

مجموعة
الفتاوى

الصادرة عن قطاع الإفتاء

الشرعية

والبحوث الشرعية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1417 هـ - 1997 م

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء

مجموعة

الفتاوى لشرعية


الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

الجزء الثاني

الأحوال الشخصية - الجنايات والحدود
الحظر والإباحة - السياسة الشرعية - الطب

(1977 - 1984 م)

(1397 - 1405 هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد:

يسرّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت أن تتابع مسيرتها في خدمة الإسلام والمسلمين على مختلف الأصعدة التي تتصل بالعلم الشرعي.

لقد قطعت الوزارة شوطاً كبيراً في إنجاز الموسوعة الفقهية - وتكاد تنجزها - كما قدمت للمكتبة الفقهية فهارس علمية لأكثر من عشرة مراجع في مختلف المذاهب الفقهية.. وهذا مع ما قامت بتحقيقه من رسائل تراثية، وما طبعته من كتب ثقافية، يكوّن - والحمد لله - قائمة طويلة تفتخر وتعتز الوزارة بإنجازها ، وتدعو الله أن ينفع الإسلام والمسلمين بها.

مقدمة

وها هي - بفضل من الله وتوفيق - بعد ذلك كله، تضع بين يدي قرائها الجزء الثاني من الفتاوى التي تمثل الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة أمام لجان الإفتاء في الوزارة، وذلك حسبما توصل إليه الجهد الجماعي للسادة العلماء المشاركين في تلك اللجان.

إن هذا العمل الجديد، الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن ييسر استكمال باقيه في فترات لاحقه، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن ما حدث لدولة الكويت - على ضخامته وفضاعته - لم يكن ليعيق مسيرة الخير والعطاء، ولم يستطع إيقاف عجلة النفع العام، أو المعروف الدائم، أو الإبداع المميز الذي عُرفت به دولة الكويت منذ نشأتها وقيامها، والذي دأبت على الإصرار عليه رغم كل المعوقات والعقبات.

وتتطلق مؤسسة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في بيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تعرض أمامها من حقيقة أن الإسلام باعتباره ديناً خالداً ذا شمولية يحتفظ ببذور التجديد ويدعو إليه، وقد أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ... " [أبو داود 4/480] .

فالتجديد إذن خاصية من خصائص الرسالة الصالحة لكل زمان ومكان، وهو لازم من لوازمها، وضمان لبقاء قدرتها على

التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، والاستجابة لمتطلبات
المسيرة الإنسانية المتواصلة وحركة الحياة المستمرة في كل
عهودها ومجتمعاتها ومعطياتها المختلفة بمعين لا ينضب وعطاء
لا يتوقف .

6

مقدمة

ولهذا اتسمت الشريعة الإسلامية بخاصية المرونة وقابليتها
لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني، وأول
عوامل هذه المرونة والسعة ودلائلها، هو اتساع منطقة " العفو
أو الفراغ " ، التي تركتها النصوص قصداً لاجتهاد المجتهدين في
الأمة ليملئوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين
في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها ومُحَكِّمات
نصوصها.

وثاني هذه العوامل هو أن معظم النصوص جاءت في
صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات إلا
فيما كان شأنه الثبات والدوام كشؤون العبادات والأسرة، أما
فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة
والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى
حد بعيد لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية
معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال
دون آخر.

ويتمثل ثالث عوامل السعة والمرونة في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتنوعة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي.

أما العامل الرابع فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدّرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق.

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس تكميلاً للعوامل السابقة وتطبيقاً لها، فمن المعلوم أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين، وإن تغيّر الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي عليه مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور

الجزئية الخاصة... وهكذا تركت هذه العوامل مجتمعة مجالاً واسعاً أمام العقل الإنساني كي يجتهد ويجدد لمواجهة تطور الحياة ومستجداتها. [د. يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى ، 1985].

ويقدم لنا التاريخ الإسلامي أبرز الحجج في ضرورة التجديد الفكري.. ذلك أن الدارس لهذا التاريخ والمتتبع لحوادثه وشخصياته وحقائقه، يدرك أن تاريخ الإصلاح والتجديد متصل في الإسلام، وأن المصلحين والمجدِّدين قد ظهوروا حيناً بعد حين، وحفظوا على الإسلام جدته وشبابه.

ولقد شهد المجال الفكري في عصور ازدهار وتألُّق الحضارة العربية والإسلامية اجتهادات مفكرين وفقهاء عظام من أئمة المذاهب وتابعيهم استخدموا ملكاتهم الذهنية وقدراتهم الإبداعية في فهم أمور الشريعة، وفي إثراء المعرفة الإنسانية الشاملة، ليجسِّدوا حركة اجتهاد وتجديد فكري تعطي أفضل مواءمة نموذجية بين النص والعقل، وأكمل استجابة للواقع

والبيئة وقتئذ، فكانت شاهدة على رقيهم البالغ مقارنة بما كان يوازيها تاريخياً من تراث وضعي .

وقد استجابت هيئة الفتوى بالوزارة فيما أصدرته من فتاوى لحاجة ماسة لدى عامة المسلمين إلى معرفة الأحكام الشرعية - بعيداً عن الخلافات الفقهية - وكان في استجابتها تلك إغناءً للسائلين عن اللجوء إلى الاجتهادات الخاصة للأفراد وإن كانوا علماء، بعد حصولهم على الفتوى الجماعية لنخبة من العلماء، الذين تأتمنهم الأمة على دينها، وتضع فيهم ثقتها، وتتلقى عنهم أحكام الله في أفعالها وأحوالها، فهم المرجع في المهمات، والمنار في الظلمات، ولا غنى بمسلم عنهم بعد قول الله سبحانه : { فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون(43) } [سورة النحل / 43] .

وفي هذا العمل المؤسسي الذي اجتمع عليه نفر من فقهاء الأمة وذوي العلم الشرعي المؤهلين لبيان حكم الشرع، بجهود جماعية، حمايةً للمسلمين من الاتجاهات المثيرة للجدل والشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطعاً للطريق أمام أصحاب الآراء الخاصة والنيات المريية.

وللإفتاء في الإسلام مكانته وأهميته، بوصفه بياناً لحكم الله في أمور الدين والدنيا ، ولهذا كان أهل الفتوى يتخرجون كل التحرج عند استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة.. للتحذير الشديد في كتاب الله من القول على الله بغير علم ... ولقد قرر أهل العلم أن القول على الله بغير علم قرين الإشراك بالله،

لأنه يُجِل الحرام، ويُحرم الحلال، ويفتح باب الشر على مصراعيه... وذلك في قوله تعالى:

9

مقدمة

{ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم
والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن
تقولوا على الله ما لا تعلمون(33)} [سورة الأعراف / 33] .

إن الفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبء ثقيل،
ويكفي الذين يجترئون عليها دون علم أو ترؤُّ قول النبي صلى
الله عليه وسلم: " أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار "
[الدارمي 1/57] .

ومن هنا كان الصحابة والتابعون لايسارعون في الفتيا، بل
يتدافعونها، ولقد أثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قوله: "
أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا،
وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول "

وعلى هذه الصورة كان تحريمهم للدقة، وخشيتهم من
القول على الله بغير علم.

إن خطورة الفتوى والخوض في الأحكام الشرعية بغير
علم ولا هدى ولا كتاب منير، وما يترتب على ذلك من الآثار،

يستدعي ذلك كله الرجوع إلى ذوي الاختصاص الشرعي والكفاءة العلمية، الذين يتحملون أمانة الفتوى ويقدرونها حق قدرها وذلك للاعتبارات الآتية:

- 1- اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدُّد حاجاتهم، وتغيُّرها عبر الزمان والمكان.
- 2- النظر في اختلاف المذاهب الفقهية وتعدُّد الآراء العلمية، وكون بعضها أنسب للمجتمع، وأصلح للتطبيق في مكان أو زمان معين.. من غيره من المذاهب الأخرى.

10

مقدمة

3- انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها.

4- إن ولي الأمر في بلد ما، هو الأقدَر على معرفة الأمور التي تحقق المصلحة العامة، ولا يترتب عليها الضرر والبلبلة والفتنة، كما أنه يستطيع حسم الخلاف الفقهي ورفعته بموجب صلاحياته الشرعية.

ولا يسع الوزارة وهي تضع بين يدي القراء الجزء الثاني من فتاوى السادة العلماء أعضاء لجان الفتوى، إلا أن تضرع إلى الله عز وجل أن يتغمد بواسع رحمته من توفي منهم، وأن يمتع الأحياء بدوام العافية، وشكر الله للجميع، وأحسن لهم المثوبة.

وأخيراً:
فالحمد لله أولاً وآخراً، وبدءاً وختاماً، وهو سبحانه
المستعان على كل أمر والموفق إلى كل خير.. لا رب غيره ولا
إله سواه.
وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد المبعوث بالدين الحق
رحمة للعالمين.

وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث

الشرعية

تنبيه هام

يود قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، أن يشير إلى نقطة واضحة في الفتاوى الصادرة عن لجنة الفتوى، وهي أن اللجنة إنما ذكرت للمستفتي جواب سؤاله فقط من حلال أو حرام، أو غير ذلك من الأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين، ولم تتطرق إلا نادراً للأدلة والمذاهب واختلاف العلماء في ذلك.

وقد التزمت اللجنة هذه الخطة منذ نشأتها، من منطلق أن المفتي لا يلزم بذكر الدليل للمستفتي - وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء - إما لعدم قدرة المستفتي على الإحاطة بالدليل، أو عدم معرفة استنباطه، أو عدم علمه بما يخالفه، أو بمذاهب العلماء في ذلك، أو غير هذا وذاك من أمور يعلمها المفتي جيداً، ويجب عليه أن يستعرضها قبل إصداره للحكم.

كما أن لجنة الفتوى لاحظت أن الكثرة الكاثرة وغالبية المراجعين هم من الطبقة العامة غير المتخصصة في الفقه وأحكامه، ولهذا رأت في هذا الأسلوب: من بيان الحكم الشرعي فقط بصورة مختصرة موجزة، إراحة للسائل، وجزماً في الجواب.

مقدمة

ومن هنا جاءت إجابات اللجنة قصيرة ومقتضبة غالباً غير مسهبة بالتفاصيل والافتراضات، ولا متوسعة في الآراء والأقوال، ولا مستفيضة في أدلة الأحكام.

وعلى من يرغب في معرفة الأدلة والوقوف على دقائق الأحكام، والوصول إلى مختلف الأقوال، ومعرفة الراجح من المرجوح، وأقوال كل مذهب أن يرجع إلى المراجع العلمية الأساسية، أو أن يلجأ إلى العلماء في المسألة التي تهمة، طالباً منهم تفصيل كل ما يتعلق بها، إذا كان ذلك مفيداً له فائدة خاصة فوق معرفته الحكم الشرعي ووقوفه عليه .



ة

والنس

كتاب الأحوال الشخصية

التركة

8/10/77 الأخت الشقيقة مع أولاد الإخوة
والأخوات

[347] عرض على اللجنة السؤال التالي:
امرأة ماتت وتركت أختها الشقيقة وأولاد أخوات ذكوراً
وإناثاً. وأولاد أخ لأم، ولها وصية بالثلث فكيف تقسم التركة؟
* وكان الجواب:
بأن الوصية تخرج أولاً ثم يكون الباقي من المال للأخت
الشقيقة فرضاً ورداً . والله أعلم .

3/185/82 الوالدان مع الإخوة والأخوات

[348] عرض على اللجنة السؤال التالي من السيد / غازي،
ونصه:

رجل توفي وترك مبلغاً وقدره 23000 دينار (ثلاثة
وعشرون ألف دينار) وترك أباً وأماً وأخوين وثمانية أخوات، فما
هو نصيب كل واحد من الورثة؟

*** أجابت اللجنة:**

أن للأم سدس المبلغ لوجود أكثر من أخ، والباقي للأب
تعصيماً. والله أعلم.

84/ح3/24 زوج وأم وأب وأولاد ذكور وإناث

[349] حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر، وقدم الاستفتاء
الآتي:

توفيت زوجتي عن زوج وأم وأب وأربعة أولاد ذكور وثلاث
إناث، فكيف تقسم التركة حسب الشريعة الإسلامية؟
*** أجابت اللجنة بما يلي:**

للأب والأم لكل واحد منهما السدس فرضاً، وللزوج الربع
فرضاً، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

5/165/81 بنتان وإخوة وأخوات

[350] عرض السؤال المقدم من السيد/ عبد الفتاح، وهو:
توفيت امرأة ولها بنتان وأخوان وأختان فقط، فما هي
حصة كل منهم؟ مع العلم أن تلك المرأة كانت مريضة لمدة

طويلة، وإحدى بناتها، وهي قادرة مادياً، وهي التي كانت تصرف عليها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

للبنتين الثلثان والباقي للأخوين والأختين إن كانوا أشقاء

للذكر مثل

حظ الأنثيين، على أنه إن كان أحد الأخوين شقيقاً والآخر لأب
حجب الأخ الشقيق الأخ لأب وإن كانت الأختان شقيقتين
والأخوان لأب أخذت الأختان الباقي من التركة تعصيباً مع
البنتين. والله أعلم.

أب وأم وزوجتان وابن وبنت 84/ح1/24

[351] حضر إلى اللجنة السيد / بلية، وقدم الاستفتاء الآتي:
على أثر حادث توفي رجل اسمه (محسن) وترك والده
ووالدته وزوجتين اثنتين وابناً وبنثاً من إحدى الزوجتين، والأخرى
لم تنجب، وبعد فترة وجيزة توفي الابن وهو (مسفر محسن)
من نفس الحادث المذكور، وترك جده من أبيه، وأمه وأخته،
وعلى ضوء هذا التوضيح المذكور أرجو إفادتكم عن كيفية توزيع
التركة حسب الشريعة الإسلامية أولاً بالنسبة (لمحسن) وثانياً
بالنسبة للابن (مسفر محسن).

* أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة (لمحسن) لأبويه لكل واحد منهما السدس فرضاً،
وللزوجتين الثمن فرضاً بالتساوي بينهما، والباقي للابن (مسفر)
والبنت تعصيباً للذكر ضعف الأنثى، وبوفاة الابن وهو (مسفر)
يكون للأم الثلث، والباقي للأخت والجد تعصيباً للذكر مثل حظ

الأنثيين، وتصح المسألة من تسعة للأم ثلاثة وللأخت اثنان وللجد أربعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

84/ح2/24 - زوج وأولاد وإخوة
- زوجة وأولاد

[352] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
موسى، ونصه الآتي:

(أ) الميراث للزوجة وقدره ثمانية آلاف دينار، والد الزوجة متوفى، ووالدتها موجودة، وإخوتها ثلاثة إخوة وأخت.

(ب) توفيت الزوجة وتركت وراءها المذكورين أعلاه [الأم والإخوة والأخت] إضافة إلى الزوج وولدين و بنت.

(ج) تزوج الزوج بأخت الزوجة ثم توفي تاركا وراءه أرملته وولديه وابنته إضافة للمذكورين في البند (أ).

فكيف يوزع المبلغ المذكور حسب الشريعة الإسلامية
وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

- 1 - للزوج الربع فرضاً، وللأم السدس، والباقي لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين.
 - 2 - للزوجة الثمن، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.
- والله أعلم.

83/ح/9 أخ لأم وإخوة أشقاء

[353] حضر إلى اللجنة السيد / غلوم، وكانت اللجنة قد أرجأت الإجابة على استفتائه الخطي لحين حضوره واستفساره. وسألته اللجنة بالآتي:
- اذكر الذي حصل.

قال: إن أمي تزوجت (عبد الله) وخلفت منه (فاطمة وغلوماً - الذي هو أنا - وحسناً) فنحن إخوة أشقاء من أب وأم ، ثم تزوجت بشخص آخر فخلفت منه (عبد الله) فهو أخونا من أمنا، وأمي توفيت قبل (حسن) بعشرين سنة ثم بعد ذلك توفي (حسن)، وسؤالي من يرث حسناً من الإخوة؟
- هل ترك (حسن شيئاً) من الأولاد ذكوراً أو إناثاً؟
- لا، حسن لم يخلف أحداً.

* أجابت اللجنة:

أن الأخ لأم له السدس والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فتصبح المسألة من ثمانية عشر سدسها (لعبد الله) الأخ لأم، وعشرة (لغوم) الأخ الشقيق، وخمسة (لفاطمة) الأخت الشقيقة. والله أعلم.

أخت وابن أخ وأبناء أخت 83/ح/1

[354] حضر إلى اللجنة السيد / إبراهيم، وقدم السؤال الاتي:

عندنا خالتنا أخت أمي شقيقتها من أبيها وأمها، ولها أخت

موجودة

إلى الآن، ولها أخت متوفاة، ولها ولدان، وأنا ابن أختها المتوفاة الثالثة، وأختي تعيش، ولها أيضاً ابن أخ متوفى من عام 67 وهي عندها ميراث بناية فنريد من سيادتكم الاستفسار عن كيفية توزيع هذا الميراث طبقاً للشريعة الإسلامية علماً بأنه لم يكن لديها أولاد؟

* وبعد استعراض الموضوع ومناقشة المستفتي أجابت
اللجنة بما يلي:
إن للأخت النصف فرضاً والباقي لابن الأخ تعصياً. والله
سبحانه وتعالى أعلم.

84/ح/9 أب وزوج وأولاد ووصية

[355] حضر إلى اللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء،
الآتي:

توفيت زوجتي ولي منها ستة أولاد، منهم اثنان متزوجان،
وبنت متزوجة، وأصغر الأولاد عمره سبع عشرة سنة وللمتوفاة
ولد من زوج آخر عمره أربعون سنة، ولها أب وأخوان وأخوات
كثيرات، علماً بأني متزوج من امرأة أخرى لي منها أولاد.
وقد تركت المتوفاة مصاعها لدى ابنتنا المتزوجة، وأوصتها
بأن هذا المصاع يوزع على إخوتها غير المتزوجين، والذين لم
يكملوا تعليمهم، علماً بأنها أوصت بمبلغ يوزع على الفقراء،
أرجو إفتائي بالحكم الشرعي عن كيفية توزيع المصاع الذي
تركته عند ابنتنا، وهل تكون وصيتها واجبة التنفيذ أم أن هذا
المصاع يأخذ الحكم الشرعي ويوزع على الورثة؟

يخرج من المصاغ ثلثه وصية لإخوتها الذين أوصت لهم بالثلث بالتساوي بينهم، والباقي، لأبيها السدس فرضاً، ولزوجها الربع فرضاً، ولأولادها من الزوجين الباقي تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا أجاز الورثة إعطاء المصاغ كله لإخوتها كان ذلك عطية منهم. والله أعلم.

84/ح7/5 أخ وزوجة

[356] حضر إلى اللجنة السيد / إبراهيم، وقدم الاستفتاء الآتي:

أريد إفتائي في ميراث المرحوم (يعقوب) عن كيفية توزيع تركته حيث إن عنده أخاً وزوجة الوارثين له فقط، مع وجود وصية بالثلث.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يخرج الوصي الثلث أولاً، ويعطي ربع الباقي لزوجة المرحوم، والباقي وهو ثلاثة أرباع لأخي المرحوم. والله أعلم.

84/ح12/27 زوجة وأولاد

[357] حضر إلى اللجنة السيد / حميد، وقدم الاستفتاء الآتي ملخصه:

إن والده توفي عن زوجة وأربعة أولاد ذكور وبنت واحدة، فكيف يوزع الميراث بينهم.

* أجابت اللجنة بما يلي :

للزوجة الثمن فرضاً، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ
الأنثيين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

3/14/77 بنت ومولى معتق

[358] عرض سؤال السيد / عثمان، يقول فيه:

توفيت امرأة وانحصر إرثها في بنتها الوحيدة وأوصت
بالثلث على يد ابنتها المذكورة، فهل ترث البنت المذكورة المال
كله، أو ترث النصف والنصف الآخر يذهب لبيت المال؟ مع العلم
بأن المتوفاة وابنتها الوارثة كانتا مملوكتين ثم اعتقهما
سيدهما.. وأرجو الإفادة عن النظام المعمول به في دولة
الكويت.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الباقي بعد الوصية يكون نصفه للبنت فرضاً والباقي
للمعصب وهو المعتق إن كان حياً أو أقرب عصبته الذكور إليه
إن لم يكن حياً.

وأما المعمول به في دولة الكويت فيراجع بشأنه الدوائر
المختصة في وزارة العدل. والله أعلم.

84/ح 12/27 زوجة وأولاد وبنت

[359] حضر إلى اللجنة السيد / حميد، وقدم الاستفتاء الآتي ملخصه:

والده توفي عن زوجة وأربعة أولاد ذكور وبنت واحدة، فكيف يوزع الميراث بينهم.

24

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

* أجابت اللجنة بما يلي:

للزوجة الثمن فرضاً، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

7/32/83 أم وزوجتان وأبناء وبنات

[360] عرض السؤال المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:
رجل توفي عن أم وزوجتين وثلاثة أبناء ذكور وثمان بنات، فما حصة كل منهم؟

* أجابت اللجنة:

أن للأم السدس، وللزوجتين الثمن بينهما بالتساوي، والباقي يوزع على أبنائه للذكر مثل حظ الأنثيين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[361] عرض السؤال المقدم من السيدة / مريم، ونصه:
أنا أم لولدين من الذكور وخمس بنات من الإناث، أصابنا
إرث من زوجي المرحوم، وذلك منذ أكثر من عشرين عاماً،
حيث كان أولادي قصراً والآن جميعهم كبار، وبعضهم من
المعوقين، لهم عمارة سكنية ظاهرها باسمي في الدوائر
الرسمية، وحقيقة أمرها لهم وباسمهم، لأنني أخذت حقي سابقاً
وليس لي معهم حق في هذه العمارة.

25

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

هذه العمارة تعود عليهم بإيجار شهري قدره 590 ديناراً،
يصرف منها خمسون للحارس والمجاري، ويبقى 540 ديناراً
فقط .

أرجو تقسيم هذا المبلغ بين الذكور والإناث حسب الشريعة
الإسلامية على ورقة رسمية من طرفكم.

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة رأيت مايلي:
إن لم يوجد أحد من الورثة سوى مذكر في الاستفتاء،
وبناء على أن المستفتية تقر أنها لاتستحق، وأن هذه العمارة
خاصة بأولادها، فإن ربع هذه العمارة وملكيته تكون مجزأة إلى
تسعة أجزاء، للبنات جزء من تسعة، وللذكر جزءان من تسعة،
وعلى هذا يتبين أن للبنات 60 ديناراً وللذكر 120 ديناراً، والله
أعلم.

2/115/80 زوجة وبنت وشقيقتان وأخ لأب
وأختان لأب

[362] عرض السؤال المقدم من السيد / خلفان، ونصه:
رجل توفي وله زوجة واحدة وبنت وشقيقتان وأخ لأب
وأختان لأب، فنرجو إفادتنا بشأن الميراث ومن له حق فيه.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الزوجة لها الثمن، وللبنت النصف، والباقي للشقيقتين، ولا
شيء للأخ لأب ولا للأختين لأب. والله أعلم.

3/90/79 أولاد الأخ لأم

[363] عرض سؤال السيد / إبراهيم، ونصه:
توفي عمنا وتركنا ونحن أولاد أخيه لأم، وترك معنا أولاد عم
لنا آخر وهم أولاد أخيه لأبيه، فهل يحق لنا ونحن أولاد الأخ لأم
من إرثه شيء مع وجود أولاد أخيه لأبيه ؟

* أجابت اللجنة:

أن أولاد الأخ لأم لا يرثون شيئاً من هذه التركة، والذين يستحقونها هم أولاد الأخ لأب، والله أعلم.

ميراث ذوي الأرحام 2/103/80

[364] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عميم.

والذي يطلب فيه تقسيم تركة المرحومة عيدة حيث تركت بنت أخت وابن أخت وبنت عم وليس لها عقب غيرهم، وقد تركت مبلغاً /517/ ديناراً مع وصية بمقدار الثلث يلي تنفيذها عميم.

* أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الإمام مالك إلى عدم توريث ذوي الأرحام واعتبر بيت المال وارثاً سواء كان منتظماً أو غير منتظم على ما هو الراجح عنده.

وهناك رأي مرجوح أنه إذا كان غير منتظم لا ترد إليه التركات.

وذهب غير المالكية إلى توريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت

المال لقوله تعالى: { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } (1)، وهذا الرأي هو ما أخذ به في مشروع الميراث الجديد وهو ماترى اللجنة الإفتاء به، وعليه فيكون توزيع التركة كالتالي:

يخرج ثلث التركة وصية وهو (333/172) ديناراً صدقة للخيرات بمعرفة الوصي المختار، ثم يوزع الباقي ثلاثاً بين ابن الأخت و بنت الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لابن الأخت (777/229) ديناراً تقريباً للكسر من الفلوس، والباقي لبنت الأخت وهو (888/114) ديناراً تقريباً للكسر من الفلوس، ولا شيء لبنت العم. والله أعلم.

6/63/79 أولاد بنت وأولاد إخوة لأم

[365] حضر السيد / عبد العزيز، وأخبر:

أن رجلاً توفي سنة 1979م وترك أبناء بنته (هيا) التي توفيت قبله، وهم: محمد ونورية وحصة أولاد زوج بنته، كما ترك أولاد إخوة لأم.

* أجابت اللجنة:

إن المذكورين جميعاً من ذوي الأرحام لا يستحقون ميراثاً، بناء على المذهب المالكي المعمول به في الكويت، ولكن أبناء بنته المتوفاة في حياته يستحقون وصية واجبة لا تتجاوز ثلث التركة، تكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك إذا لم يكن جدهم قد عوضهم بمقدار نصيب

(1) سورة الأحزاب: الآية 6.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

ميراثه أو أكثر، أما باقي التركه فهو لبيت المال، ولا شيء لأولاد الإخوة لأم. والله أعلم.

2/22/78 حق الورثة في الشقة

[366] تقدم إلى اللجنة السيد / محمد، وسأل اللجنة مبيناً:
أن والده توفي وترك ابناً وبنات، وأكثرهم قد تزوج واستقل
بشقة مستأجرة، وبقي مقدم السؤال وأخته، وكلاهما متزوج،
وإنهما جميعاً يشغلان شقة واحدة موروثه عن والدهما، وإن
أحدهما تقدم في شغلها عن الآخر فأيهما أولى بتلك الشقة؟
* أجابت اللجنة:

أن الشقة حق لجميع الورثة حسب القسمة الشرعية،
ولذلك فحق السائل فيها ضعف حق أخته، وإن أمر شغل تلك
الشقة لا بد فيه من تراضي الورثة، والله أعلم.

84/ع4/19 استمرار الورثة فيما اتفق عليه

مورثهم

[367] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/
أحمد، ونص السؤال كالآتي:

تم الاتفاق منذ عدة سنوات على منح شخص 1/6 كل ربح
متحقق

للشركة ملك المرحوم والذي مقابل قيامه بأعمال الإدارة،
وتوجد

ملك الشركة يدخل ريعها ضمن أرباح الشركة، ويضم إلى
الأرباح الأخرى

_ ويحصل من مجموعها على السدس فإذا تم بيع العقارات هل يحق شرعاً لهذا المدير أن يحصل على 1/6 أرباحها الجديدة؟ وهل إذا قسمت العقارات بين الورثة، واختص كل شخص بعقار يديره بنفسه، فهل يستحق هذا المدير شرعاً بعد أن تقوّم العقارات أن يحصل على 1/6 ربحها افتراضاً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

طبقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين والموافق عليه فيما بعد من الورثة بمنحه سدس الأرباح المتحققة للشركة فإن هذا الاتفاق يستمر ساري المفعول إلى أن يقوم الورثة بإلغائه، وهو أيضاً يشمل العقارات المستغلة للربح ولو كان يعطي سدس ذلك الربح، فإذا قسمت العقارات بين الورثة، قدر ثمن الأرض والبناء عند القسمة (ويعطى الفرق فيما بينه) ويعطى سدس الزيادة ما بين قيمة العقارات عند الإنشاء وبين تقويمها عند الرغبة في تصفية حقوقه إن كانت هناك زيادة. والله أعلم.

83/ح6/7 توريث الحي

[368] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، الآتي:

يرجى التكرم بالتنبيه بإفادتنا كتابة عما إذا كانت السيدة / (حصّة) وهي الوارثة لابنة عمها السيدة (طرفة) بعد وفاتها، والتي لا يوجد سواها من أقارب ذكوراً كانوا أو إناثاً يحجبونها، وليس لها من وارث سواها.

والقضية كالتالي: الأخوان (عبد الله) و (محمد) توفي الأول وترك ثلاث بنات وشقيقه (محمدًا) ثم توفي الأخير تاركًا ابنة واحدة وهي السيدة (طرفة) وابنة أخيه السيدة (حصه) والتي توفيت شقيقتها قبل عمهما، والسؤال هل ترث ابنة العم السيدة / حصه ابنة عمها (طرفة) بعد وفاتها إن قدر لها الوفاة قبل (حصه) حيث لا أقارب ألبتة ذكوراً كانوا أو إناثاً سوى ابنة العم سالفة الذكر؟

وذلك لبلوغ السيدة (طرفة) الخامسة والثمانين من العمر، واختلَّت تصرفاتها، وتبنت طفلاً غير شرعي أسمته باسمها وباسم زوجها، وهي التي لم تلد قط، لذلك أقامت السيدة (حصه) دعوى حجر على ابنة عمها التي تتصرف على غير مقتضى العقل والشرع، وقد طالبت المحكمة بإحضار مثل هذه الفتوى، هل ابنة العم التي لا يوجد سواها من أقارب ترث ابنة عمها أم لا ؟

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام.

* أجابت اللجنة:

إنها لاتفتي في توريث الحي وتكون الفتوى بعد وقوع الوفاة. والله أعلم.

5/83/79 ما يخص الزوجة من أثاث البيت

[369] عرض السؤال المقدم من السيد/محمد، والذي يقول فيه:
توفي زوج أختي قبل الدخول، وكان عقد القران ينص على أن

31

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

لا يوجد مهر إلا المهر الشرعي مع وجود مؤخر الصداق، وقد تم توزيع المستحقات المالية للمتوفى رحمه الله حسب الشرع، ثم طلب أهل المتوفى بأحقية أمه فيما كان معداً من أثاث وتجهيزات لبيت الزوجية قبل الوفاة والتي كانت تشتري بمعرفة الزوجين مشاركة منهما على اعتبار أنه لم يدفع مهراً عند عقد القران. فما هو حكم الشرع في ذلك؟

* أجابت اللجنة:

أن أثاث المنزل يحكم فيه العرف، وقد ذكر قسم من الأعضاء أن العرف في مصر أن أثاث المنزل كله للزوجة إلا في بعض المسائل الخاصة - فيكون كل مادفعه في هذا السبيل حقاً

للزوجة على أن للزوجة أيضاً مؤخر الصداق كله كاملاً سواء دخل بها، أو لم يدخل، لأن مؤخر الصداق يستحق إما بالطلاق أو بموت أحد الزوجين، فإن كانت له تركة أخرى فللزوجة حق المطالبة بمؤخر صداقها، وما قدمه كمشاركة في التأثيث هو من حقها. والله أعلم.

5/165/81 المطالبة بتكاليف حضور الجنازة ونحوها

[370] عرض على اللجنة السؤال التالي:

رجل توفيت أخته وزوجة أبيه في حادث سيارة وقع معهم في السعودية، وكان معهم في الحادث ابنه وزوجة ابنه وأولاد ابنه، وحضر هذا الرجل بعد أن دفنت أخته وزوجة أبيه، والآن يطالب أن تخصم جميع المصاريف التي تكبدها نتيجة حضوره من الأردن إلى السعودية ذهاباً

وإياباً ومصاريف عمل طعام لأهل الموتى، وأشياء أخرى من الميراث مع العلم أنه لم يشارك في تجهيز الموتى. فهل له ذلك أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لاحق لهذا الرجل فيما يدعيه وطالب به إلا أن يكون له وجه آخر من الميراث. والله أعلم.

1/17/78 تقسيم التركة إذا كان فيها مال
مشترك

[371] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/
سعود، يذكر فيه:

أن هناك أموالاً ومكاسب كانت مشتركة بينه وبين والده،
وأن والده قد توفي، فهل تدخل مكاسبه في تركة والده وتقسم
على الورثة أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن المال الخاص به لا يدخل في ميراث والده، وأما المال
المشترك بينه وبين والده فلكل منهما حقه فيه، وعليه أن يثبت
ما يخصه منه، وحق والده هو الذي يكون تركة، تقسم على
الوجه الشرعي. والله أعلم.

8/3/83 تسلط الأخ على نصيب أخواته وأمه
من التركة

[372] عرض الاستفتاء المقدم من / أ.ع، ونصه:

توفي رجل وترك زوجته وأربع بنات وابناً، وكانت تركته 40
ألف دينار موجودة في أحد البنوك وله سهم في إحدى الشركات
مازالت

تعطيهم الأرباح سنوياً، وقد طلب الابن من والدته أن يحول
المال من

33

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركه

البنك إلى بيت التمويل الكويتي فقام الورثة بإعطائه توكيلاً عاماً
لذلك الغرض، ومرت الأيام وبدأت البنات بالمطالبة بحقهن إلا
أن الابن يرفض تسليمهن إياه، فهل يجوز له هذا شرعاً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا كان الأمر كما ورد في السؤال، وأن ما صدر من
الزوجة والبنات إنما كان مجرد توكيل للابن في التصرف في
المال المشترك، فإن للزوجة والبنات إلغاء التوكيل في أي وقت
شئن، وحق كل واحدة منهن ثابت في نصيبها الخاص بها من
التركة وفيما ينوبها من الأرباح، ولها المطالبة بذلك حاضراً
ومستقبلاً، ولا يحل للابن أن يأخذ أكثر من حقه في التركة
ونصيبه الخاص به من الأرباح وذلك لقوله تعالى: { وآتوا اليتامى
أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى
أموالكم إنه كان حوباً كبيراً (2) } (1)، وقوله عز وجل: { إن
الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً
وسيصلون سعيراً (10) } (2). والله أعلم.

84/ح5/25 حق الورثة في صندوق الضمان

الاجتماعي

84/ح2/27

[373] حضر إلى اللجنة السيد / عصمت، وقدم الاستفتاء
الآتي:

1 - توفي والدي رحمة الله عليه.

(1) سورة النساء: الآية 2.

(2) سورة النساء: الآية 10.

34

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

2- كان مشتركاً في صندوق الضمان الاجتماعي في إحدى
الوزارات.

3 - لديه زوجة وتسعة أولاد.

4 - أوصى بصرف الضمان الاجتماعي لزوجته وأولاده
القصر.

(عفاف، مازن، وأحمد، ومحمود)، وهم من الورثة
الشرعيين.

الرجاء جزاكم الله خيراً إفادتنا في كيفية صرف قيمة
الضمان.

5 - مرفق صورة عن حصر الإرث، وشهادة طلب إثبات
الاشتراك في الضمان الاجتماعي مع العضو.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً إن هذه وصية لبعض الورثة دون البعض.
ثانياً: إن هذه وصية بمعدوم ذلك أن الوصي لم يكن مالكاً
حين الوصية لما أوصى به. وبالنسبة للأول فإن الإنسان إذا
أوصى لوارثه فلم يجزها باقي الورثة لم تصح، لاختلاف بين
العلماء، وإن أجازها باقي الورثة فهي صحيحة نافذة، وإن أجازها
بعضهم دون البعض نفذت في نصيب من أجازها.
وبالنسبة لكون الموصى به لم يكن موجوداً وقت الوصية
فلا يمنع ذلك من صحة الوصية، فإن الوصية بالمعدوم جائزة،
فإنه يُملك، فلم يعتبر وجوده وقت الوصية، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، ولو
مات إنسان وتجدد له مال بعد موته بأن يسقط في شبكته حين
ورثته

ولذلك قضي بثبوت الإرث في ديته وهي تتجدد بعد موته، فجاز
أن تملك الوصية المعدومة حين الإيصاء، وإن أجاز باقي الورثة
الوصية نفذت وقسمت على الزوجة والأولاد بالتساوي، لأن
الموصي جعلها بينهم بالتفاضل، والشركة تقتضي المساواة.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتقال المال المشبوه إلى الوارث 84/ع4/45

[374] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن، ونصه كما يلي:

توفي والدي وترك لنا إرثاً، علماً بأنه كان يشتغل في الصيرفة، ثم مديراً لبنك ربوي في الكويت، ثم في وظائف الحكومة، ثم بعد ذلك رجع إلى العمل في البنك، ثم استقال وعمل أعمالاً حرة، وكان لديه عمارة يستفيد من إيجارها، ولديه ودائع في البنوك الربوية، هل هذه التركة يحق لنا أخذها؟ علماً بأنها تدخل فيها أموال الربا، أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للورثة أن يأخذوا ما آل إليهم من أموال المورث بقطع النظر عن موارد تلك الأموال، لأن الإثم على من كسبها من وجوه غير شرعية، وأما الورثة فقد أخذوها بسبب شرعي وهو الميراث، والقاعدة الشرعية: (إن تبدل سبب الملك كتبدل العين). والله أعلم.

1/16/83 إرث مال أكثره حلال وأقله مشبوہ

[375] عرض الاستفتاء المقدم من السيدة / شيخة، والذي يفيد بالآتي:

أنا أرملة ولي ولدان الأول عمره 19 سنة والثاني 15 سنة وكان زوجي يتعامل مع البنوك والشركات بأسهم وغيرها وقد كون له شركة مع اثنين من أصحابه برأس مال قدره -/16000 د.ك (ستة عشر ألف دينار) وعملت هذه الشركة بالتعامل مع أسهم الشركات والبنوك، وأتت بأرباح كثيرة. بعدها أخذ كل منهما نصيب رأس مال شركتهم -/16000 د.ك. وبقيت الأرباح تعمل بنفس عمل الشركة (التعامل مع الشركات الأخرى والبنوك).

بعد وفاة زوجتي حُلت الشركة كما هو مبين في عقد الاتفاق المرفق وحصلت على نصيب زوجي (58033) دينار.
والسؤال: ماهي كمية نقود الحرام وكيفية التصرف بها؟

* بعد اطلاع اللجنة على نص السؤال ومرفقاته التي تدل على أنها موارد من شركات تجارية وفيها أسهم بنك واحد فقط :
اتضح لها أن المال الذي آل إلى المستفيدة وولديها أكثره مال طيب حلال وقليله مشتبه فيه، وتنصح اللجنة السيدة أن تتصدق بما تطيب به نفسها (تورعاً). والله سبحانه وتعالى أعلم.

إرث الزوج القاتل 5/191/82

[376] عرض الاستفتاء المقدم من السيد/مبارك:

والذي يطلب فيه قسمة الدية الشرعية، المقدرة قيمتها بستة آلاف دينار كويتي على ورثة المجني عليها (هالة)، وهم والدتها وشقيقاها، وزوج المجني عليها المتهم بقتلها خطأ.

* أجابت اللجنة:

أن الدية تقسم قسمة الميراث، وحيث إن الزوج تسبب في قتل زوجته فهو ممنوع من الميراث شرعاً، وحيث إنه ظاهر من الاستفتاء أن الورثة محصورون في الأم والأخوين الشقيقين فيكون للأم السدس والباقي للأخوين بالتسوية، فإن كان هناك ورثة غير هؤلاء فتقسم على الوجه الشرعي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

84/ع1/27 زواج المعاقين، وحكم التبني واللقطاء

[377] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز النصح للمعاقين أو المصابين بأمراض وراثية بعدم إنجاب أطفال بل بتبني أطفال؟

* اطلعت اللجنة على هذا السؤال وأجابت بما يلي:

فيما يتعلق بزواج المعاقين أوالمصابين بأمراض وراثية
فالأصل
جواز تزويجهم ولا سيما إذا ظهرت عليهم أمارات الشهوة
الداعية
للتزويج. أما مايتعلق بالإنجاب فإنه إذا ثبت يقيناً أو ظناً راجحاً أن
هناك

38

كتاب الأحوال الشخصية / باب الميراث والتركة

خطراً بالغاً على الذرية فيجوز منع الإنجاب بواسطة (بوسيلة)
مأمونة العاقبة.

وترى اللجنة أنه يستحب بل قد يجب في بعض الحالات
إخبار الراغبين في الزواج بما تكشف عنه الفحوصات سواء كان
حصول التشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً لقول النبي صلى الله
عليه وسلم: " الدين النصيحة " . وأما التبني: (وهو ادعاء رجل أو
امرأة ببنوة مجهول النسب لم يولد على فراش الزوجية فإنه
حرام) لقوله تعالى: { وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلك قولكم
بأفواهكم } (1). ولقوله تعالى: { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند
الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس
عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله
غفوراً رحيماً } (5) (2) .

على أن هذا لا يمنع التكفل باللقيط والقيام بحاجاته على
سبيل المعروف مع معاملته معاملة الأجنبي بالنسبة لزوجته
المتكفل وأولاده ولا توارث بين اللقيط ومن قام بتربيته، ولو أن
أحداً تبني طفلاً فالتبني باطل ولا أثر له شرعاً. والله سبحانه
وتعالى أعلم.

الميراث بالتعصيب 3/13/83

[378] تقدم إلى اللجنة السيد / هليل:
وأفاد بأن له قريباً توفي وليس له قريب غيره.

(1) سورة الأحزاب: الآية 4.

(2) سورة الأحزاب: الآية 5.

وسألته اللجنة عن نسب قريبه هذا، فأفاد بأنه (حمد بن
سعيد بن محمد بن أحمد بن سيار) كما أفاد السائل أن نسبه هو
هليل بن حسين بن حارب بن فهد بن سيار) السابق ذكره وأفاد
أن جميع سلالة سيار انقرضت ماعداه هو وأخوه (طلق) وابن

عمه (محمد بن حسين بن فهد بن سعيد بن سيار) وهناك أخوات لهليل، وتوجد وصية بطعم هو الموصى إليه بتنفيذها.

*** أجابت اللجنة:**

أن الميراث يقسم بالعصوبة بينه وبين أخيه طلق وابن عمهما محمد بالتساوي بين الثلاثة بعد إخراج الوصية وبعد إخراج دين إن كان عليه، وليس لأخواتهم شيء، هذا بناء على كلامه أنه لا يوجد وارث غيرهم في درجتهم أو أعلى منهم على قيد الحياة بعد وفاة المورث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

3/74/79 حرمان الابن من الميراث

[379] تقدم إلى اللجنة السيد / علي، وعرض عليها السؤال التالي:

هل يجوز حرمان الابن من الميراث إذا كان عاصياً؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه لا يحرم الابن من الميراث إلا إذا كان منكراً لله أو قاتلاً لمورثه. والله أعلم.



بَابُ: الرِّضَاع

التحریم بالرضاع

2/193/82

[380] عرض الاستفتاء المقدم من السيد / فالج، ونصه:
أتوجه إليكم بطلب الإجابة عن هذا السؤال عني وعن ابن عمي، وهو: أن عندي بناتٍ وأولاداً، وعند ابن عمي أيضاً بناتٌ وأولادٌ، وقد أرضعت زوجة ابن عمي - وهي شقيقتي - اثنتين من بناتي، وزوجتي أرضعت بنتاً واحدة من بنات أخي، ولنا غيرهم من بنات وأولاد لم يرضعوا، فهل يحل زواج الذين لم يرضعوا من بعضهم؟

وقد سأله اللجنة الأسئلة التالية:

سُئِل: عن أسماء بناته اللاتي رضعن من زوجة ابن عمه؟
فقال: أختي ننهية، وهي زوجة ابن عمي. أرضعت من أولادي بنتين هما (سعاد ومنال).

س - هل أرضعت (ننهية) أحداً من أبنائك أو بناتك

الأخريات؟

فأجاب بالنفي.

س - ما اسم زوجتك، وأرضعت من؟
فقال: اسمها (سلمة)، وقد أرضعت بنت ابن عمي التي
اسمها (شيخة)، ولم ترضع أحداً من أبنائه ولا بناته الأخريات.
ثم أخبر السائل عن حالة خاصة، وهو أن السيد / نايف، وهو
ابن ابن عمه من نهيية يريد أن يتزوج من (عائشة) ابنة فلاح.
وأن السيد / حمد بن فلاح يريد أن يتزوج من بنت عمه
السيدة (سلمة) أيضاً.

وقد سألته اللجنة الأسئلة التالية:

- هل رضع نايف من زوجتك سلمة أو من غيرها؟ فأجاب:
بالنفي.

- هل عائشة رضعت من أختك نهيية؟ فأجاب: بالنفي.

- هل عائشة ونهيية رضعتا من امرأة أخرى؟ فأجاب:
بالنفي.

- هل نايف وعائشة رضعا من امرأة أجنبية؟ فأجاب بالنفي.

- هل سلمة بنت ابن عمك رضعت من زوجتك؟ فأجاب:
بالنفي.

- هل حمد وسلمة رضعا من امرأة أجنبية؟ فأجاب بالنفي.

* أجابت اللجنة بعد هذه الأسئلة:

أن (سعاداً ومنالاً) بنات السائل لا تحلان لأحد من
أولاد ابن عمه أو من أولاد زوجته (نهيية).

كما أن (شيخة) بنت ابن عم السائل لاتصلح أن تتزوج أحداً من أبناء السائل، سواء من زوجته (سلمة) أو من غيرها.
كما رأت اللجنة بأنه يجوز (لنايف) أن يتزوج من (عائشة)، كما يجوز (لحمد) أن يتزوج من (سلمة) إذا لم يكن هناك مانع آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التحريم برضعة واحدة 84/ح 12/26

[381] حضر إلى اللجنة السيد / سلطان، وقدم الاستفتاء الآتي:
تقدمت لابنة خالي للزواج منها، وكانت بيننا رضعة واحدة فقط مؤكدة، فهل يجوز الزواج منها؟
وسألت اللجنة ما يلي:
وَصَّح ما جاء في استفتاءك؟ قال: (سلطان) رضع من امرأة رضعة واحدة ويريد أن يتزوج من ابنتها.
* أجابت اللجنة:
إنها تفتي احتياطاً بعدم الزواج في مثل هذا خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

الاحتياط في منع زواج الرضيع 84/ح 5/9

[382] حضر إلى اللجنة السيد / سعيد، وقدم الاستفتاء الآتي:

أخي يريد أن يتزوج. فعندما تقدم للعروسة، وهي من أقاربنا،
قيل

له بأن جدتها أرضعته رضعةً واحدة، وكانت الأم (أم العروس) قبل الرضاع متزوجة، وعندها ولد، فأرجو إفتائي: هل يجوز أم لا؟

وسألته اللجنة الآتي:

- فضّل ما جاء في سؤالك؟ قال: عندما خطب أخي، قالت جدة البنت لأمها التي يريد أخي خطبتها: إنها أرضعت أخي، وهو أصغر مني، وأخبرتني بذلك أمي وهي عندها علم بذلك. وتقول أمي: إنها أرضعته رضعة واحدة، وكذلك الجدة تقول.

*** اللجنة نصحت:**

بعدم زواج أخيه من المرأة التي أرضعته جدّتها للشبهة في ذلك، إذ أن بعض الأئمة يحرم في القليل والكثير، وما دام لم يحصل الزواج فالاحتياط فيما أفتت به اللجنة. والله أعلم.

التحريم برضعتين

2/35/78

[383] حضر إلى اللجنة السيد / أحمد، وقال:

إنه خطب ابنة عمه، ثم تبين أنها رضعت من أخته لأمه رضعتين مشبعتين متتاليتين، وكان عمرها أربعين يوماً، فهل يحق لي الزواج منها؟ مع العلم بأننا نسير على مذهب الإمام الشافعي؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يحرم مثل هذا الزواج بناء على الرأي القائل بالتحريم ولو

برضعة

واحدة احتياطاً للأبضاع، وصيانة للأسر، مادام الزواج لم يتم، فإن كانت هناك ضرورة أو حاجة ملحة للزواج منها جاز ذلك على مذهب الإمام الشافعي الذي لا يحكم بالتحريم إلا بخمس رضعات مشبعات. والله أعلم.

7/124/80 الزواج من أخت أخيه من الرضاع

[384] حضر إلى اللجنة السيد / رداد، وقدم السؤال الآتي:-
أخوان لأحدهما بنتان وللآخر ولدان، رضع الولد الصغير من ابنة عمه الكبرى، فهل يجوز للولد الثاني الزواج من بنات عمه؟
* أجابت اللجنة:
أنه يجوز للولد الثاني الذي لم يرضع من ابنة عمه أن يتزوج من إحداهن، ويحرم على الآخر الذي رضع من ابنة عمه الكبرى الزواج منهن، والله أعلم.

5/134/80 هل له العقد على محرمة من الرضاع ؟

[385] تقدم إلى اللجنة كل من السيد / يوسف، وزوجته خديجة، وامرأة أخرى تُدعى زينب:

وأفادت زوجة يوسف: أنه قبل عدة سنوات مرضت لمدة
ثلاث أيام تقريباً، ولها في ذلك الوقت طفل رضيع يدعى نمرا،
وضعته عند السيدة:

زينب - لترضعه خلال فترة مرضها، وقد كبر نمر ويريد الزواج من إحدى بنات المرضعة، فهل يجوز له ذلك؟
* أجابت اللجنة:

أنه مما لاشك فيه، أنه هذا الطفل قد رضع من زينب أكثر من خمس رضعات خلال مرض والدته، وعليه فإن أصول وفروع المرضعة يحرمون على نمر.
ويحل لأبناء وبنات خديجة - ماعدا نمرأ - الزواج من أبناء وبنات زينب ما لم يكن هناك مانع شرعي. والله أعلم.

7/66/79 تزوج جاهلاً من بنت أخيه رضاعاً

[386] حضر إلى اللجنة السيد / محمد،
وأخبر اللجنة أن إسماعيل رضع من زينب رضعات مشبعات لمدة سنتين، وقد تزوج زكي - وهو ابن زينب - بنت إسماعيل، فما الحكم؟
علماً بأن زكياً قد تزوج فاطمة بنت إسماعيل، جاهلاً بالحكم الشرعي، وأنجب منها أولاداً، فما الحكم؟

* أجابت اللجنة بما يلي:
إن زكياً يعتبر عمّاً لفاطمة من الرضاعة، لأنه أخو إسماعيل، فالزواج باطل، ويجب التفرقة بينه وبين فاطمة في الحال، أما نسب الأولاد فإنه ثابت، لأنه مبني على وطء بشبهة. والله أعلم.

2/154/81 لا تحل له ابنة عمه لرضاعه من

جدته

[387] تقدم إلى اللجنة السيد / عبد الرحمن، وقدّم

السؤال الآتي:

ربحي رضع من جدته لأبيه واسمها بهية (المرضعة)، ويريد

أن يتزوج من ابنة عمه سناء، فهل يجوز ذلك شرعاً أم لا؟

* أجابت اللجنة:

أن ربحياً هذا صار ابناً لبهية وأخاً لأولادها السابقين

واللاحقين، فابنة عمه تكون ابنة أخيه من الرضاع، ويحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب، وعليه فإن ابنة عمه سناء محرمة

عليه. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلّم.

4/165/81 لا تحل بنات المرضعة ولو بعد

طلاقها

[388] عرضت الأسئلة المقدّمة من السيد / سالم، وهي:

حمد له ثلاث زوجات: زاهرة، وسمية، وفاطمة. توفيت

زاهرة ولها أولاد وأحفاد، وبعد وفاتها أرضعت سمية زوجة حمد

طفلاً أجنبياً عن العائلة، وكان هذا الرضاع بعد طلاقها بأربعة

أيام:

(أ) هل يجوز لمن أرضعته سمية أن يتزوج من بنات زاهرة

؟

*** أجابت اللجنة:**

أن هذا الرضيع أصبح أخاً لأبناء هذا الزوج من زوجته
الثلاث ولا عبرة بكون المرضعة مطلقة أو غير مطلقة، لأن
الزوج سبب لنزول اللبن الذي أرضعته منه، ويكون الزوج أباً
لهذا الرضيع.

(ب) فاطمة زوجة حمد أرضعت هدى بنت سالم بن زاهرة، فهل يجوز لأي من أبناء إخوة سالم الزواج من هدى؟
* أجابت اللجنة:

أن هدى هذه أصبحت ابنة حمد رضاعاً وحفيدته نسباً، فتكون محرمة على كل أبناء عمومتها نسباً لأنها أخت لأبنائهم أو أمهاتهم رضاعاً. والله أعلم.

4/23/78 التردد في إثبات الرضاع

[389] عرض سؤال السيد / عبد الله،

وحاصله: أن السائل خطب امرأة من قريباته، فادعت أخته أنها أرضعت تلك المرأة، ولكن لا تدري عدد الرضعات، ولا كم كان سن الطفلة وقت الرضاع، والعائلتان تشكّان في وقوع هذا الرضاع، والمرأة مترددة، ولم ترض أن تحلف اليمين، فهل هذا الرضاع المدعى تحرم به المرأة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه نظراً لأن هذه المرأة مترددة في عدد الرضعات وسن الطفلة، وليس هناك من يشهد معها، فلا يثبت التحريم بمجرد هذه الدعوى. والله أعلم.

[390] حضر إلى اللجنة السيد / سلطان، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا المدعو (سلطان)، تزوجت من ابنة عمي (زهراء)، وهي أخت لابن عمي السيد (عجيج)، المتزوج من (ربدة)، ولي أولاد ذكور هم: (راكان، ماطر، سعد)، ولابن عمي بنات، ونريد تزويج الأبناء من البنات. قالت زهراء في البداية: إنها تذهب لجمع الحطب، وتترك أولادها مع ربة، وأتخيل أنها ترضعهم في غيابي، مع العلم أنني لم أرها ترضعهم بعيني، ولم تخبرني أنها أرضعتهم أبداً، وأنا لم أرضع أولاد (ربدة) مطلقاً. هذا كلامها في البداية، وقد توفيت (ربدة) منذ فترة، وكانت قد وصت امرأة ثقة أنها لم ترضع أولاد (زهراء)، ثم الآن قالت (زهراء): إنها كانت ترضع أولاد (ربدة)، ولكنها لا تعرف عدد الرضعات. والسؤال الآن: هل يجوز أن يتزوج أولاد (زهراء) الذكور من بنات (ربة) أم لا ؟

وسألت اللجنة زهراء زوجة سلطان بالآتي:

س - ما الذي حصل منك ؟

قالت: لقد خلفت أربع بنات وخمسة ذكور، وأنا قد أرضعت ولداً مات (لربدة)، وكانت لي بنت وعمّتهم (ربدة) أرضعتها رضعات متعددة لأشهر، وربدة كانت ترضع أولادي، أول ولادتي لهم، رضعات مشبعات؛ ولكن لا أعلم كم مرة، وهم: (راكان، ماطر، سعد)، وخلفت غيرهم، ولكن لم ترضعهم.

س - كم كان عدد الرضعات ؟
 قالت لا أذكر، لأن هذا الكلام من (25) سنة تقريباً .
 س - كم كانت الفترة التي تتركين فيها أولادك عند
 (ربدة) ؟

قالت: فترة بسيطة نصف ساعة تقريباً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يحل الزواج لعدم معرفة عدد الرضعات، ولأن الرضاع
 ثابت ومتيقن، ولم يحصل عقد بينهما. والله أعلم.

إرضاع الطفل من غير أمه 84/ع1/27

[391] قُدِّم إلى اللجنة السؤال التالي:

ما هي وجهة نظر الإسلام في استخدام الأمهات الأخريات
 في إرضاع الأطفال، غير القادرين على الحصول على لبن
 أمهاتهم ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن إرضاع الطفل بلبن غير أمه جائز شرعاً - سواء عند
 الحاجة وعدمها - مع مراعاة ضبط الراضع والمرضع لئلا يقع
 الزواج بين المحارم من جهة الرضاعة. والله أعلم.

[392] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
يوسف، وهذا نصه:

طفل رضع من زوجة عمه بعدما بلغ من العمر سنتين،
وعندما رضع

50

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

من امرأة عمه كان يأكل مع الرضاعة، وترك رضاعة أمه لأن
أمه كانت مريضة، ورضع من امرأة عمه حوالي (20) يوماً.
السؤال: هل يجوز لهذا الطفل الزواج من بنات المرأة التي
أرضعته؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر كما جاء بالسؤال من أن الولد رضع من
امرأة عمه بعدما جاوز السنتين، فيحل له أن يتزوج من بنات
عمه اللاتي رضع معهن من أمهن. والله أعلم.

عدم التفريق بين الزوجين 2/191/82
برضعتين

[393] عرض الاستفتاء المقدم من السيد / عثمان، ونصه:
تزوجت فتاة هي من أقربائي، بتاريخ 1982، وأنجبت منها
طفلة تبلغ من العمر سنة تقريباً ، وهي الآن حامل، وقد حدث
جدل بيني وبين أهلها في أنها رضاعة، أي أنني قد رضعت من

أمها مع أخت لها ثانية تكبرها، وبسؤالي لوالدتها أجابت بأنها قد أرضعتني رضعتين، أي: مصتين. تقول والدتها، إن الرضعة الأولى كانت في وقت الصباح أعطتني ثديها ولكنها لم تدرّ علي في هذه الرضعة، وفي العصر أعطتني ثديها مرة أخرى وتقول: إنها درّت علي ورضعت منها فأرجو إيضاح ذلك.

وسألته اللجنة:

س: هل هناك غير هاتين الرضعتين؟
فأجاب: بالنفي.

51

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

* أجابت اللجنة (بناء على ما أفاده في استفتائه وشفهياً بأنه ليس هناك رضاعة سوى هاتين الرضعتين):
بالأخذ بالرأي القائل بأن المحرم خمس رضعات. وعلى هذا، فإن الزواج صحيح، ولا يفرق بينه وبين زوجته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

2/180/82 لا يفسخ الزواج بأقل من خمس رضعات

[394] حضرت إلى اللجنة السيدة / رحمة، وسألت كتابة وشفهاً ما يأتي:

لي ابنة تزوجت من ابن عمتها (موسى) منذ اثنتي عشرة سنة، ولها منه ستة أولاد، وقبل أسبوع سمعت ابنتي من البرنامج الديني في التلفزيون عن موضوع الرضاع، وأثره في تحريم الزواج، كما هو مذكور في سورة النساء، وقد سمعت مني أنني أرضعت زوجها (موسى)، وقد سألتني عن ذلك وإني متأكدة بأني أرضعت (موسى) هذا ثلاث رضعات غير مشبعات ... فما حكم الشرع في ذلك ؟

واللجنة وعظتها، وطلبت منها أن تتأكد من عدد الرضعات، وأنها تتحمل المسؤولية أمام الله فيما لو لم تصدقنا في الخبر، وقد أكدت بما لا يدع مجالاً للشك، أنها أرضعته ثلاث مرات غير مشبعات. وبناء على تأكدها هذا.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأوفق الأخذ برأي كل من الإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهما، في أن المحرم في الرضاع، هو: خمس رضعات

مشبعات متفرقات. وعلى ذلك، فنكاح (موسى) من هذه السيدة نكاح صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ادعاء إرضاع الزوجة 2/60/79

[395] تقدم إلى اللجنة السيد / فوزي، وأخبر اللجنة: بأنه قد تزوج من ابنة خالته، وله منها عدة أولاد، وبعد مرور عدة سنوات ادّعت والدته بأنها قد أرضعت زوجته هذه أربع أو خمس رضعات، وبسؤال والدته ادّعت نفس الكلام، وقالت: إنه لم يعلم أحد بذلك الرضاع سوى زوجها، وادّعت أنها لم تكن تعلم أن كل الرضاع الذي وقع يحرم هذه البنت على ابنها. ومن المناقشة اتضح أن الوالدة كانت متناقضة في كلامها حيث ادّعت أنه لم يعلم أحد بهذا الموضوع سوى زوجها، ثم ادّعت بعد ذلك أنه لم يعلم بهذا الرضاع أحد مطلقاً. لذلك، وحيث إنها غير واثقة من إتمام الرضعات الخمس. * أجابت اللجنة بما يلي:

عدم التحريم بهذا الرضاع، وأن زوجته تبقى في عصمته. والله أعلم.

هل يقاس نقل الدم على الرضاع في التحريم 1/156/81

[396] عرض السؤال المقدم من الدكتور / نظام، ونصه:

فما حكم
في الدولة الشيوعية بنوكِ اللَّبنِ للنساءِ يوزع على الأطفالِ،

53

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

هذا العمل؟ وما تأثيره في تحريم الزواج؟ وهل هذا كبنوكِ الدم؟ حيث يمكن نقل الدم من شخص إلى آخر مهما تكن صلة القرابة، أفتونا يرحمكم الله، لأن هذا الأمر سيُعرض على مؤتمر دولي، ودولة الكويت ممثلة فيه.

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:
إن تحريم الزواج بسبب الرضاع ثابت بالقرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان الطفل في سن الرضاع، وهو حولان كاملان مالم يفطم قبل ذلك ويستغني عن الرضاع. ولاسبيل إلى قياس الرضاع على الدم ولا الدم على الرضاع، لأن النصوص الشرعية وردت بتحريم الزواج بالرضاع لا بالدم، لأن احتمالاً قوياً أن لحليب المرأة تأثيراً خاصاً في مدة الرضاع لا يتحقق في غيره.
وبتتبع آراء المذاهب الإسلامية يتبين أن الرأي القوي والأحوط في المذاهب الأربعة أنه إذا اختلط حليب نسوة، فإن التحريم بين الطفل وهذه النسوة جميعاً أصولهن وفروعهن يكون ثابتاً شرعاً.

وعلى هذا، فإن خلط حليب النساء بعضه ببعض يكون موقفاً في مشكلة اجتماعية خطيرة لا يدري مداها إلا الله، فقد

يترتب على أن يتزوج الشخص أمه أو أخته أو ابنته... أو إلى غير ذلك.

فإن كانت هناك ضرورة ملحة فليؤخذ حليب كل امرأة على حدة، مبيّناً اسمها واسم زوجها وموطنها، وعلى الجهة التي تقوم بهذا العمل أن

54

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

تبلغ أهل الصبي بهذه المعلومات، وأن تخبر المرأة صاحبة اللبن ببيانات عن الصبي الذي تناول حليبها. ولا يفوتنا في هذا المقام أن نقرر أن احترام الآدمية ينبغي أن تُصان عن أية معاملة مهينة لكرامتها، بإجبارها على الحلب، ولكن إن تبرعت فلا بأس، على أن تذكر البيانات السابقة. هذا وبالله التوفيق.

كتاب الأحوال الشخصية



5/25/83 إنشاء مؤسسة للزواج

[397] عرض الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه
الآتي:

قال تعالى: { وشاورهم في الأمر } (1)، وقال: { وأمرهم
شورى بينهم } (2)، وقال عليه الصلاة والسلام: " ماخاب من
استخار وماندم من استشار... " الحديث. وبناءً عليه، فإنه يسعدنا
أن نستشيركم، ونتزود برأيكم، ورجاحة تفكيركم في مشروعنا
الاجتماعي المبين أدناه. والذي عقدنا العزم بعد التوكل على
الله، أن نتقدم به إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، من أجل
الحصول على ترخيص لهذا المشروع، ليتسنى له أن يعيش في
ميدان التطبيق ويطلق أسره من القرتاس والسطور، وأن
نجعله حيّز التنفيذ إن شاء الله، فإن كان لديكم من كلمة تأييد
وتشجيع فلا تبخلوا علينا بها - رعاكم الله -، وإن كان لديكم من
اقتراح أو وجهة نظر فأفيدونا بها - أفادكم الله - وإنما في أمس
الحاجة إلى مساندتكم بالرأي

(1) سورة آل عمران: آية 159.

(2) سورة الشورى: الآية 38.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج والمهر

والقلم، ولنا ولكم في قوله تعالى: { وتعانوا على البر والتقوى } (1) أعظم هداية وأوضح نور.

ملاحظة: لقد قمنا بتأليف كتاب حول هذا المشروع سنضمه رأيكم - إذا رغبتم - إن شاء الله، وبعد ذلك سيكون المشروع مهياً لتقديمه للوزارة لأخذ الموافقة عليه، وبالله التوفيق.

وفيما يلي البنود المختصرة التي توضح نشاطات مشروعنا الاجتماعي، والذي اخترنا أن يكون اسمه: (مؤسسة الزواج ورعاية الأسرة).

1 - الوساطة في الزواج بين الشاب والفتاة، ضمن ترتيبات دقيقة ومدروسة مع أهل الطرفين.

2 - إيجاد السكن للعروسين. يتم من خلال هذه المؤسسة، في حالة رغبتهما بذلك.

3 - إيجاد العمل. في حالة احتياج الزوج، لزيادة مدخوله، وذلك عن طريق المؤسسة.

4 - مساهمة المؤسسة بمبلغ من المال في حالات الزواج الفقيرة إذا رغب الزوج بذلك على أن يسدد المبلغ بعدئذٍ بدون فوائد.

5 - تسوية الخلافات، وذلك بأن تكون المؤسسة أو من ينوب عنها واسطة بين الزوجين في حالة لزوم ذلك لاسمح الله، وبناء على رغبتهما.

(1) سورة المائدة: الآية 2 .

57

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج والمهر

6 - التوعية الاجتماعية التي تمارسها المؤسسة من خلال ندوات ومحاضرات وأشرطة ومذكرات تصرف للأسر المشتركة.
7 - إيجاد صالة أعراس يتم فيها فصل الرجال عن النساء حماية للأخلاق الإسلامية.

8 - تقديم هدية للعروسين من قبل المؤسسة، تشجيعاً لهما، وأخذاً بأيديهما إلى طريق الخير .
ملاحظة: تتقاضى المؤسسة رسوماً محددة، مقابل النشاطات التي تقوم بها.

* وبعد الاطلاع على هذا المشروع وما تضمنه من بنود، أجابت اللجنة بما يلي:

- إن التعاون في مثل هذا المشروع لإعفاف الذين لا يجدون الوسائل الميسرة للزواج، هو من قبيل التعاون على البر والتقوى، وينبغي تشجيع ذلك شريطة ألا يترتب على هذا المشروع التغيرير أو التدليس، أو إفشاء أسرار الأسر والأفراد أو الاتصالات المريبة .

- ويفضل أن تتم مثل هذه المشاريع بدون غرض تجاري، ولكن بالتطوع، أو تقاضي التكاليف الفعلية، إلا ما يتم أخذه بالتراضي لقاء خدمة محددة.

- وتنصح اللجنة، بالنسبة للتأييد المطلوب، بمراجعة الجهات المختصة بذلك، والله أعلم.

[398] تقدّم إلى اللجنة السيد / نديم، وقدّم السؤال الآتي:
لقد تزوجت زوجاً عرفياً على يد أحد الفقهاء، ثم حدث خلاف بيني وبين زوجتي، فطلقتها بموجب ورقة مكتوبة مرفقة

بهذا السؤال، وبعد أن اتضح لي أنها حامل توجهت بها إلى إدارة التوثيق، ووثقت عقداً عليها وهو مرفق أيضاً بهذا السؤال.
والآن أرجو إعطائي فتوى بصحة الزواج بعد التوثيق أو حسب ماتقرره اللجنة ؟

* أجابت اللجنة:

بعد الاطلاع على ماقدمه من أوراق، وسماع أقواله من أنه عقد على زوجته بولي وشاهدين، تبين أن عقد الزواج صحيح شرعاً.

وحيث إنه طلق زوجته وهي حامل قبل المصادقة على عقد النكاح، وبعد أن تبين أنها ولدت بعد الطلاق أخبرته اللجنة بأن هذه الزوجة بانة منه بينونة صغرى ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

ولكن من الناحية الرسمية تعتبر على ذمته، لإقراره لدى التوثيق الرسمية أنها لاتزال على عصمته.
واللجنة تنصحه إن أراد أن يسترجعها، فعليه أن يعقد عليها عقداً مستكماً للشروط الشرعية، وإن أراد البقاء على مفارقتها أن يثبت هذا الطلاق أمام الجهات الرسمية، والله أعلم .

[399] حضر إلى اللجنة السيد / عبد العزيز، وأفاد كتابة
وشفاهاً بما يأتي:

إنه متزوج من فاطمة، ولفاطمة ابن أخت لها يسمى
عيسى، ولعيسى ابنة تسمى سعاد، فهل يجوز له أن يتزوج سعاد
مع فاطمة؟ وقد قال المستفتي: إن زوجتي فاطمة هي التي
طلبت مني هذا.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن عيسى هذا يعتبر ابن أخت فاطمة، وابنته سعاد تعتبر
بنت ابن أختها، ولايجوز الجمع بينهما، لأنه لايجمع بين ثنتين لو
فرضت كل منهما ذكراً والأخرى أنثى لايجل الجمع بينهما، وهذه
الصورة من هذا النوع ، ومثل هذا الزواج فيه قطيعة رحم.
وأفادت اللجنة أن هذا التحريم لحق الشرع ولا عبرة
برضاها أو عدم رضاها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

1/186/82 انتهاء الزواج بالوفاة أو بالطلاق

بقاء قرابة المصاهرة بعد وفاة الزوجة

[400] عرضت الأسئلة المقدّمة من السيد / صلاح الدين،
ونصها كالتالي:

(أ) إذا كانت الزوجية تنتهي بالوفاة أو بالطلاق - وهما
أقرب الأجلين - فهل تعتبر الزوجة المتوفاة قبل زوجها الحي
زوجة بالمعنى القانوني؟.

(ب) وهل تظل قرابة المصاهرة الناشئة عن عقد الزواج باقية - رغم وفاة الزوجة - بين الزوج وأهل الزوجة المتوفاة وبنفس درجة القرابة؟

(ج) وهل هناك فارق بين حالة ما إذا كان هناك أولاد من هذا الزوج، وبين عدم وجود أولاد؟ وذلك حيث إن القانون المدني يقضي (مادة 130 منه) على أنه لايجوز للولي الطبيعي على أولاده القصر أن يتصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأقاربها حتى الدرجة الثالثة، إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة، وكذلك من موانع الشفعة الجمع بين الأقارب والأصهار، وذلك حسب القانون المدني لغاية الدرجة الثالثة. ولما كان لسؤالنا أهمية في تنفيذ نصوص القانون المدني، على أساس ماتبدونه فضيلتكم من رأي في هذه المسائل . وأملنا كبير في أن نسترشد برأيكم السديد في هذه الموضوعات.

*** أجابت اللجنة على هذه الأسئلة بما يلي:**

(أ) إنه بموت الزوجة انقطعت الزوجية، وأما بموت الزوج، فإن الزوجة تكون في عدة الوفاة، وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام، أو الحمل إذا كانت حاملاً، ولكن هذه العدة لاتعتبر امتداداً للزوجية، ولكنها

أثر من آثار الزوجية. أما الطلاق، فإن كان رجعيًا، فالزوجية باقية مادامت
في العدة، وأما إن كان الطلاق بائنًا بينونة صغرى أو كبرى، فقد انقطع
رباط الزوجية، فلا تحل له ولا يحل لها إلا بعقد ومهر جديدين إن كان
الطلاق بائنًا بينونة صغرى، سواء كانت في العدة أو بعدها، وأما إن كان
الطلاق بائنًا بينونة كبرى فلا تحل له ولا يحل لها إلا بعد انقضاء عدتها

وتزوجها بآخر زواجاً يراد به التأييد لا التحليل، ثم إن قطعت الزوجية الثانية بسبب ما- فلأول أن يعقد عليها عقداً جديداً بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني، والعدة في الطلاق البائن هي أثر من آثار الزوجية، لكن لا يباح معها المعاشرة الزوجية، لكن تترتب عليها أحكام أخرى من النفقة والإحدااد وغير ذلك.

(ب) وأما علاقة المصاهرة بعد وفاة الزوجة أو الزوج أو بعد الطلاق، فإن بعض الأحكام تبقى كما لو أن الزوجية قائمة، وذلك كحرمة الزواج بأم الزوجة، وزواج المرأة من ابن زوجها،

وهناك أحكام، وهي الأكثر والأغلب، تزول بزواج الزوجية بالوفاة أو الطلاق: كحرمة الجمع بين الزوجة وعمتها وخالتها وأختها. أما المسائل التي وردت في الاستفسار من حيث تطبيقها، فإن الذي يبدو لنا أنه قد انتهت الزوجية بالوفاة والطلاق البائن، لأن الآثار الباقية بعد زواج الزوجية ثابتة بالنص، ولا يقاس عليها غيرها. (ج) لافرق في ذلك بين ما إذا كان هناك أولاد أو لم يكن هنا أولاد. والله أعلم.

84/ع3/45 الزواج بالكتابية

[401] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فرنان، ونصه مايلي:
بشأن زواجي بامرأة مسيحية وأنا مسلم، والحمد لله ، فأرجو إجابتي على شرعية ذلك تحريرياً؟ كما أرجو بيان وضع أولادي في الدين؟

يجوز زواج المسلم من الكتابية: مسيحية كانت أم يهودية، إذا استوفى العقد أركانه وشروطه الشرعية من إيجاب وقبول وشهود.. إلخ، وعليه: للزوج المسلم أن يدعي إسلام أولاده من زوجته غير المسلمة متى وصلوا إلى سن يعقلون فيه الأديان، لأنهم يولدون على الإسلام تبعاً لأبيهم، ويحسن أن يرغبها في الدخول في الإسلام من غير إكراه، وعليه أن يفهمها واجباتها الزوجية من طاعة زوجها وحسن المعاشرة، وأن تحفظه في نفسها وولده وماله.. والله أعلم.

6/132/80 زواج السكران

[402] حضر إلى اللجنة السيد / مشعل، وقدم السؤال الآتي:

قبل سنتين عُقد قراني على إحدى قريباتي، وفي ليلة الملكة كنت شارباً خمرًا أنا وأخوها، فهل العقد صحيح؟ علماً بأنني تركت شرب الخمر من سنة، والحمد لله.

وسألت اللجنة: هل كنت واعياً أثناء العقد؟

فأجاب: نعم، كنت واعياً.

* وعلى هذا أجابت اللجنة:

أن العقد صحيح، ونصحت اللجنة بتقوى الله بالابتعاد عن شرب المحرمات. والله أعلم.

نكاح الشغار 1/169/81

[403] تقدّم إلى اللجنة السيد/ إبراهيم، وقدّم السؤال
الآتي:

أسأل عن التبادل في الزواج، فقد تبادلنا أنا وابن عمي،
أي اشترطنا أن يأخذ كل منا أخت الثاني، وكان هذا قبل أربع
سنوات، والآن عندي أولاد منها، وعندما تبادلنا لم يدفع أحد منا
مهرًا لزوجته، وكل ما هنالك أن الوالد قال: إذا صار خراب من
طرف الثاني ندفع 400 دينار، وكان هذا مجرد كلام، وأنا الآن
علمت أن هذا العمل يحرمه الإسلام، وأنا أريد أن أحلل زوجتي
وأبنائي بكل وسيلة، مع العلم أن ابن عمي ليس موجوداً
بالكويت الآن.

*** أجابت اللجنة:**

بعد الاطلاع على صورة وثيقة عقد الزواج، الصادرة من
وزارة العدل، بزواجه من نورة: تبين من هذه الوثيقة أنه قد
سمى لها مهرًا قدره ستمائة دينار، وأن وليها أقر في هذه
الوثيقة أنه قبض هذا المهر.

وعليه فإن النكاح صحيح على رأي الجمهور.

واللجنة تنصحه: أنه إذا لم يكن قد قدم لهذه الزوجة
مهرًا، فعليه أن يقدم لها هذا المهر، سواء أدى زوج أخته مهرًا

لأخته أم لا؟ إلا أن تتنازل له عن كل مهرها أو بعضه عن طواعية
وطيب نفس. والله أعلم.

64

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج والمهر

ترك الزواج بسبب الرضاع احتياطاً 4/1/83

[404] تقدّم إلى اللجنة السيد / إبراهيم، وأفاد بالآتي:
إن محمود بن إبراهيم يريد الزواج من مفيدة بنت أحمد،
وقد رضع من والدتها، التي هي عمته، أثناء إرضاعها لبنتها
الكبرى (سكينه)، وقد رضع في حدود الثلاث رضعات، فهل
تحل له شقيقتها مفيدة؟

وقد سألت اللجنة السيدة المرضعة عن عدد الرضعات؟
فقال لا أذكر ثلاثاً أو أربعاً.

* أجابت اللجنة:

بترك هذا الزواج احتياطاً. والله أعلم.

الزواج من أخوات الأخ رضاعاً 84/ح/9

[405] حضر إلى اللجنة السيد/عليوي، وقدّم الاستفتاء الآتي:

إن أخي الكبير رضع من جدتي (والدة والدتي) مرات عديدة، رضع مع خالي الصغير، فهل يجوز لي وإخوتي الذين هم أصغر مني، وأنا وإخوتي أصغر من أخي الكبير، هل يجوز لنا الزواج من بنات خالنا أو خالتنا.
* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لإخوة الأخ الأكبر، الذين لم يرضعوا من جدتهم، الزواج من بنات خالهم، أو من بنات خالتهم، إذ لا مانع شرعاً من ذلك. والله أعلم.

[406] عرض سؤال من السيد/ عبد أحمد، يقول فيه:
إن عمه له بنات، وإخوته الأشقاء رضعوا من بنات عمه، وهو لم يرضع منهن، فهل يجوز له أن يتزوج من بنت عمه المذكور؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه مادام لم يرضع من بنات عمه، ولم ترصع واحدة منهن أو من بناتهن من أم رضع هو منها جاز له أن يتزوج من أي بنت من بنات عمه هذا. والله أعلم.

84/ح7/24 الزواج من بنت الأخ رضاعاً

[407] حضر إلى اللجنة السيد / محمود، وقدّم الاستفتاء الآتي:

جدي متزوج من زوجتين، كل منها قد رزقت بولد، وتزوج الولدان الاثنان، واحد منهما رزق ببنت والثاني رزق بولد ورضع من ثدي جدته، فهل يجوز أن يأخذ ابنة عمه أم لا ؟

سألته اللجنة ما يلي:

فصّل ماجاء في استفتائك؟ قال: جدي (أبو أبي، وهو حمد) متزوج امرأتين. الأولى اسمها(هدى)، وقد أنجبت حامداً، والثانية اسمها(فاطمة)، وقد أنجبت سميراً، وسميّر هذا أنجب بنتاً اسمها دعاء، وحامد قد أنجبني وأنا رضعت من هدى (أم أبي) فهل يحل لي الزواج من دعاء ؟

66

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج والمهر

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن (دعاء) أصبحت بنت أخيه من الرضاعة، فلا تحل له.
والله أعلم.

=====

[408] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الله، وقدم الاستفتاء الآتي:

رضعت مع خالي، فهل هذا حلال أم حرام، وأنا رضعت مع خالي وكان عمره أكثر من سنتين، وأنا عمري تقريباً سنة ؟
سألته اللجنة عن واقعة الرضاع، فأفاد أنه رضع من جدته مع خاله، وكان عمره سنة، ويريد الزواج من ابنة خاله.
* أجابت اللجنة بما يلي:
بهذا الرضاع أصبحت (ابنة خاله) ابنة أخيه من الرضاع،
وتحرم عليه شرعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

2/1/83 الجمع بين الأختين رضاعاً

[409] تقدم إلى اللجنة السيد / محمد، وأفاد بالآتي:
تزوجت من امرأة اسمها(بهية)، وبعد أن رزقني الله بمولودة
طلقتها وتزوجت من امرأة ثانية (نور) زوجتي حالياً، وبعد فترة
اكتشفت
زوجتي الحالية عاقر لاتنجب، وأردت أن أرجع امرأتي الأولى إلى
عصمتي مرة ثانية، إلا أن ولي أمرها أبلغني بأن أخاها الكبير قد
رضع مع

زوجتي الحالية، ولا يحق لي الجمع بينها وبين زوجتي الحالية،
لقوله: إنهما أختان من الرضاع. أرجو إفتائي.
وقد أفاد المستفتي بأن زوجته الثانية رضعت من (صالحة
زوجة سامي) الذي هو أبو مطلقة السابقة.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن (نور) الزوجة الثانية أخت من الرضاع (لبهية) الزوجة
الأولى، ولا يجوز الجمع بينهما، لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين
سواء كانتا من النسب أو من الرضاع. والله أعلم.

2/197/82 الزواج من الأخت رضاعاً

[410] عرض السؤال التالي من السيد / محمد، ونصه:
هل يجوز أن يتزوج سعود من سميحة؟ علماً بأن سعوداً قد
رضع من أم سميحة أكثر من خمس رضعات. وكذلك هل يجوز
لسامي أن يتزوج من حليلة؟ علماً بأن سامياً رضع من أم
حليلة أكثر من خمس رضعات، مع العلم أن الفتيات لم
يرضعن؟

*** أجابت اللجنة بالآتي:**

لا يجوز لسعود أن يتزوج من سميحة، لأنها أخته من
الرضاع. كما
لا يجوز لسامي أن يتزوج من حليلة، لأنها أخته من الرضاع. وهذا
إن كان الرضاع في الحولين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

84/ح 13/26 لاتحل له لأنه خالها من الرضاع

[411] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد المجيد، وهو كالآتي:

أختان شقيقتان، متزوجتان، الأخت الكبرى تُدعى (انشراح)، والأخت الصغرى تُدعى (سعاد) كلتا الأختين أنجبنا عدداً من الأبناء ذكوراً وإناثاً، قبل حوالي العشرين عاماً، كانت الأخت الكبرى (انشراح) تقوم بزيارة لشقيقتها (سعاد)، وكانت ابنتها عائشة تكبر ابن شقيقتها (سعاد) بحوالي الخمسة عشر عاماً، حيث إن ابن شقيقتها السيد (راشد) كان لا يزال طفلاً في المهد، بكى الطفل راشد بينما كانت أمه منشغلة عنه في بعض شأنها، فقامت الأخت الكبرى بحمل ابن شقيقتها (راشد) وإرضاعه رضعة واحدة مؤكدة حسب اعترافها.

ومرت السنون، وزوجت الشقيقة الكبرى (انشراح) بناتها، وأنجبت
ابنتها (عائشة) بنتين هما: (تغريد) و (رغدة) فتكون هاتان البنتان

حفيدتين للأخت الكبرى (انشراح)، وتكون هي جدة لهما من

جهة
الأم،
كما تكون الشقيقة الصغرى (سعاد) خالة لهما لأمهما (عائشة)،
وتقدمت
الشقيقة الصغرى (سعاد) لخطبة ابنتي ابنة شقيقها الكبرى
(انشراح)
السيدة (عائشة) - وهما (تغريد) و (رغدة) لولديها (راشد)،
الذي رضع من خالته (انشراح) و(محمد) الذي لم يكن آنذاك قد
ولد بعد. وتم كتب
الكتاب، ولم يتبق إلا تحديد موعد الزفاف. وفي هذه الأثناء
تذكرت
الأخت الكبرى ماكان من أمر الرضاع فصرحت به، طالبة بيان
الحكم

الشرعي في هذا الأمر، ولهذا فإننا نتقدم لحضرتكم راجين
التكرم بتزويدنا بفتوى شرعية بهذا الخصوص، أثابكم الله خير
الثواب.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة (لراشد) يعتبر خال (تغريد) و (رغدة) من
الرضاع، وأما (محمد) فلا مانع من زواجه من بنات (عائشة).
والله سبحانه وتعالى أعلم.

5/73/79 الجمع بين امرأة وعمتها من الرضاع

[412] عرض سؤال السيد / عتيق، ونصه:

تقدم رجل للزواج من ابنتي، وهذا الرجل متزوج من امرأة
رضعت من جدة ابنتي، فهل يجوز لهذا الرجل أن يتزوجها؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم على المسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
ولو من الرضاع، ومادامت الأولى قد رضعت من جدة هذه البنت
المسؤول عنها، فإنها تكون عمتها أو خالتها من الرضاع. ولذلك
يحرم على هذا الرجل أن يتزوج بالبنت المسؤول عنها مادامت
الأولى في عصمته. والله أعلم.

84/ح8/18 الزواج من أخت أخته رضاعاً

[413] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
أحمد، ونصه الآتي:

هل يجوز لي الزواج من ابنة خالتي ؟ مع العلم أن خالتي
لم تُرضع

إلا أختي فقط، وأن والدتي لم تُرضع ابنة خالتي التي أريد الزواج منها. أفتونا بذلك جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الزواج من ابنة خالته، حيث لم يرضع من أمها، وحيث لم ترضع هي من أمه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

16/4/ح 84 الزواج من العممة رضاعاً

[414] حضر إلى اللجنة السيد / ناصر، وقدم الاستفتاء الآتي:

عم والدي متزوج من زوجتين: الأولى أرضعت والدي، والثانية لم ترضع والدي، وقد أنجبت هذه الزوجة (الثانية) بنتاً، وأنا أود الزواج من هذه البنت، فهل يجوز هذا شرعاً أم لا ؟
* أجابت اللجنة بالآتي:

لايصح للمستفتي أن يتزوج هذه البنت، لأنها أخت أبيه رضاعاً من جهة الأب. والله أعلم.

3/6/ح 83 الزواج من أخته من أبيه رضاعاً

[415] حضر إلى اللجنة السيد / راضي، وقدم الاستفتاء الآتي:

رجل يريد الزواج من ابنة خاله وخاله له زوجتان، الأولى لها أبناء وأنا رضعت معهم، والزوجة الثانية لها بنت، وأريد الزواج منها، فما رأي الدين في ذلك؟

وسألته اللجنة الآتي:

س - اذكر تفصيل الاستفتاء ؟

قال: إن خالي له زوجتان (جميلة) و (عائشة) وقد رضعت أنا من (جميلة)، وهي عندها ثمانية أولاد ذكور وإناث، و(عائشة) عندها بنت واحدة وأريد أنا أن أتزوج ابنة عائشة، فهل يحق لي ذلك؟

س - كم عدد رضعاتك من جميلة؟
قال لا أذكر.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن ابنة عائشة تُعتبر أخته من أبيه، فلا تحل له. والله أعلم.

1/102/80 العقد على محرمة من الرضاع

[416] تقدّم إلى اللجنة السيد / مبارك :

وأفاد مبارك أنه عقد على شاهة، ولشاهة أخ لأب يُدعى حسناً، متزوج من سلمى، وسلمى هذه أرضعت مباركاً عندما كان طفلاً

وبسؤالها أقرت أنها أرضعته كثيراً وهو طفل.

* أجابت اللجنة:

أن شاهة تعتبر عمه مبارك من الرضاع، وهي محرمة عليه على التأييد، وقد أفهم بوجود فسخ هذه العقد لأنه وقع فاسداً. والله أعلم.

72

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج والمهر

10/2 ح/84 الزواج قبل انتهاء عدة مطلقة
الرابعة

[417] حضر إلى اللجنة السيد / هادي، وقدم الاستفتاء الآتي:

زوج لأربع نساء، طلق واحدة طلبة رجعية، فهل يصح له أن يتزوج بجديدة دون انتظار؟
سألته اللجنة بالآتي:

س: ما الذي حصل منك؟

قال: طلقت إحدى زوجاتي (الأربعة) طلبة رجعية أولى، وغداً في المحكمة أريد أن أوثق الطلاق مع أن نيتي الطلاق من عشرة أيام - وهي ليست حاملاً - وأريد أن أتزوج غيرها، فهل أتزوجها مباشرة بعد الطلاق.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يصح أن يتزوج بامرأة جديدة إلا بعد انتهاء عدة المطلقة.

والله أعلم.

3/185/82 زواج الابن من مطلقة أبيه قبل
الدخول

[418] عرض على اللجنة السؤال التالي من السيد / غازي،
ونصه:

رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها، فأراد ابنه
الزواج منها، فهل يحق له ذلك؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يحل لابنه الزواج بتلك المرأة، سواء دخل الأب أو لم
يدخل

73

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج والمهر

بها، وذلك لقوله تعالى: { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا
ما قد سلف } (1)، ولا يعلم خلاف في ذلك. والله أعلم.

7/73/79 الزواج بمسيحية دون صداق

[419] عرض سؤال السيد / أبو العرب - من السويد -، وهو:

ماحكم رجل (مسلم) تزوج مسيحية ولم يدفع لها صداقاً،
وحضر العقد امرأتان غير مسلمتين وكاتب مسيحي، ولكن في
غير الكنيسة ؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ذلك، ولكن كان الأفضل مراجعة إحدى السفارات
الإسلامية في ذلك. والله أعلم.

2/42/83 زواج أبناء الزوج من بنات مطلق
زوجته

[420] حضر إلى اللجنة كل من السيدين / بادي وعبد
الله، وقدّما الأسئلة التالية:
(أ) بتال له زوجتان، طلق واحدة منهما واسمها (حسنا)،
وتزوجها رجل يدعى عبدالعزيز، ثم توفي بتال وترك زوجته
الثانية واسمها (غيضة)، وقد أنجبت منه بنتاً وولداً، وتزوجها عبد
الله أخو عبد العزيز، وأنجب منها صبياناً وبنات. فهل يجوز تزويج
هؤلاء الأبناء من بنات بتال من زوجته المطلقة ؟.

(1) سورة النساء: الآية 22.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لامانع من زواج أبناء عبد العزيز من غير حسناء مطلقة بتال، وأبناء عبدالله من بنات بتال من زوجته المطلقة (حسناء) مالم يكن هناك رضاع محرم أو مانع شرعي آخر. والله أعلم.

* * *

(ب) تزوج رجل امرأة وأنجب منها بنتاً ثم طلقها وتزوجها رجل آخر وأنجب منها بنتاً، فهل يجوز تزويج ابن الرجل الأول من زوجته غير المطلقة ببنت الرجل الثاني من هذه المطلقة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز ذلك مالم يكن هناك رضاع محرم أو مانع شرعي آخر. والله أعلم.

— — —————

2/118/80 زواج المعوقين والمصابين وراثياً

[421] عرض السؤال المقدم من جريدة يومية، وهي:

نشر مؤخراً في الصحف المحلية أنه لن يتم تزويج اثنين دون شهادة طبية تثبت صلاحيتهما للزواج، فهل هذا الإجراء من الدين بشيء؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

أما إجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج، فهذا لامانع

منه

شرعاً، أما زواج المعوقين أو المصابين بأمراض وراثية، فالأصل

جواز

تزويجهم، ولا سيما إذا ظهرت عليهم أمارات الشهوة الداعية

وإذا ثبت يقيناً أو ظناً راجحاً أن هناك خطراً بالغاً على الذرية،
فيجوز منع الإنجاب بوسيلة مأمونة العواقب. والله أعلم.

5/133/80 التفريق بين مَحْرَمِينَ تزوجاً خطأ

[422] عرض السؤال المقدم من السيد / أحمد، ونصه:
مرضت زوجتي وأدخلت المستشفى لمدة شهر تقريبا،
وفي هذه المدة كان لدينا طفلة صغيرة ترضعها ابنة عم لي،
ومضت أيام وكبرت ابنتي، وجاء أخو المرضعة فخطبها وتزوجها،
وأنجب منها ستة أطفال. كل ذلك ونحن لانعلم أنه خالها من
الرضاعة، إلى أن عرفنا الحكم عن طريق الصدفة، ونحن نستمع
إلى فتوى بالإذاعة تشبه حالة ابنتي، وأنها محرمة عليه.
فما حكم الإسلام في هذا الزواج في هذه الحالة؟ وماذا
نفعل بالنسبة للأطفال، علماً بأن هذه الأسرة تعيش حياة زوجية
موفقة، وليس بين الزوجين أي خلاف.
وهل عليّ وزر في حالة الحرمة، علماً بأنني كنت أجهل
الحكم؟

وما موقفي الآن من ابنتي وزوجها إذا رفضا طاعة أمري
بالفراق بينهما في حالة الحرمة.
هل أتركهما لتحمل مسؤوليتهما أمام الله؟ أم لابد من
إجراء قانوني آخر أطلب به؟

76

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج والمهر

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:
أولاً يجب التفريق بين الزوجين في الحال، لأن الظاهر من
الاستفتاء أن هذه الفتاة رضعت من أخت الزوج أكثر من خمس
رضعات مشبعات.
ثانياً: الأولاد الذين أنجبوا من هذه الزوجية يثبت نسبهم من
أبيهم إذا كانوا قد أنجبوا قبل العلم بالحكم الشرعي.
ثالثاً: الذين قاموا بهذه الزوجية آثمون لعدم استفتائهم من
أهل الذكر، ويعتبر مشتركاً في الإثم: محرر عقد الزواج -
المأذون ومن في حكمه - والولي والشهود.
رابعاً: لا عبرة بكون هذه الزوجية موفقة كما يقول
المستفتي، لأنها زوجية لاتستند إلى أساس شرعي.
خامساً: يجب رفع الأمر إلى القضاء ليحكم بالتفريق بينهما،
بل يجب على كل مسلم علم بهذا الأمر أن يرفعه للقضاء ليفرق

بينهما، فإن تعاشرنا بعد قضاء القاضي معاشره الزوجين كانا في حكم الزانيين. والله أعلم.

6/16/83 ضمان المهر دفعاً للضرر

[423] تقدّم إلى اللجنة السيد/ حميد، وأفاد بالآتي:
حيث إنني في الكويت، وقد حدثت وقرأت الفاتحة لابني مع
أحد
الأقارب من القرية، وأراد أن نساغر إلى بلدنا، وقد أخذ المقدم
جميعه

77

كتاب الأحوال الشخصية / باب الزواج والمهر

ولم ينقص أي فلس، ولكن قبل سفرنا إلى بلدنا قلت له: إذا كنت تريد أن تضحك عليّ فإنني سأجعلك تدفع جميع المبالغ التي خسرتها بالسفر، ووافق أمام الأقارب على هذا الطلب وسافرنا إلى البلد، وكنت أحسنّ بأنه سيغدر بي، حيث يريد أن يزوج ابنته لشخص آخر غير ابني، وتم ماكنت أتوقعه، ودفع لي من المصاريف التي خسرتها عشرة آلاف ليرة سورية فقط، فما حكم هذا المبلغ الذي استوفيته، علماً بأنه بلغت المصاريف ثلاثين ألفاً وسامحته بعشرين ألفاً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

مأخذه المستفتي من والد الفتاة حلال، ولا سيما أن هذا
وقع عن تراض منهما. والله أعلم.

7/136/81 التسري بملك اليمين

[424] عرض السؤال المقدم من السيد/ عرفات، وهو:
هل يجوز للرجل المسلم أن يكون له ملك يمين (جوارى).
فإن كان الأمر كذلك، فما الفرق بين هذا وتحريم الزنا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الآن ليس هناك ملك يمين مشروع. أما فيما مضى وكان
هناك جهاد واسترقاق مشروع، فإن تسري الإماء المملوكات
ملكاً شرعياً، والخاليات من الموانع الشرعية كزواج وكاعتناق
دين غير سماوي، أو رضاع أو تزوج
أختها أو غير ذلك، فإن التسري كان حينئذ مشروعاً، وهو طريق
يفضي

إلى العتق، لأن الأمة إذا حملت من سيدها وأتت بولد أو
أسقطت ماقد استبان ببعض خلقه، فإنها تصبح أم ولد، ويحرم
بيعه أو ارتهانها أو هبتها، وتصبح حرة بموت سيدها، فشتان بين

تسري الإماء بملك اليمين، والزنا الذي تختلط فيه الأنساب
وُنتهك فيه الأعراض. والله أعلم.

19/1 ح/84 الجمع بين الأختين

[425] حضر إلى اللجنة السيد / جاسم، وقدم الاستفتاء
الآتي:

والذي تزوج من والدتي في سنة 1955م تقريباً، أنجبت
والدتي منه خلال مدة الزوجية سبعة أولاد، حتى تم الطلاق
بينهما بعد أن بقيت في عصمته 18 سنة تقريباً.

وخلال هذه الفترة، أي فترة ما قبل الطلاق، تزوج من
أختها، وبقيت في عصمته حتى وفاته عام 1983م علماً بأنها
أنجبت ولداً وبناتاً غير معروف مكانهما، وثلاث بنات وولداً واحداً
وطلب إفتاءه في الآتي:

1 - هل زواج والده بخالته في حالة وجود أمه على عصمة
والده يكون باطلاً أم لا؟

2 - ما أنجبه والدي من خالتي هل يثبت نسبهم منه أم لا ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً إن زواجه بأختها باطل، لأنه جمع بين الأختين، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الجمع بين الأختين، فقال في آية التحريم: { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف }.
ثانياً: إن نسب الأولاد من الثانية يلحق بالزوج، وقد نص على ذلك في كتاب المغني (6/582 ط. الرياض) حيث قال: " إن ولدت منه إحداهما أو هما جميعاً فالنسب للاحق به، لأنه إما من نكاح صحيح أو نكاح فاسد، كلاهما يلحق النسب فيه ". أهـ.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

1/158/81 تولي الفتاة عقد زواجها

[426] عرض السؤال المقدم من السيد / غسان، يقول فيه:
تزوجت من فتاة، ولما كان والد الفتاة قد توفي، ولم تكن الفتاة قد حصلت على المستندات الرسمية بعد ليتم زواجنا في المحكمة، فقد كان زواجنا عند أحد الشيوخ بإبراز هويتها الجامعية، ووجود والدة الفتاة بالتراضي التام بيننا، ووجود شاهدين ومهر مكتوب، وبمعرفة أسرة الفتاة جميعاً، وبعد العقد أعطاني الشيخ ورقة، وأخبرنا بوجوب تصديقها من المحكمة بعد حصول زوجتي على المستندات الرسمية، وبعد مضي شهر على زواجنا، وكنت قد دخلت بها. دب خلاف بيني وبين والدتها، فتكرت لزواجي من ابنتها واشتكت إلى المخفر، وهناك أفهمونا بأن زواجنا باطل، مما أدى إلى دخولي السجن بتهمة الواقعة، وسؤالي هو: هل يعتبر زواجنا زواجاً شرعياً؟ أفيدوني أثابكم الله.

*** أجابت اللجنة:**

أنه إذا لم يكن هناك موانع شرعية أخرى كاختلاف الدين، أو وجود سبب محرم آخر أن هذا العقد صحيح على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المذهب المعمول به في كثير من البلاد الإسلامية، وأما اشتراط الولي، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وهو المذهب المعمول به في الكويت، فإن عدم تولي العقد بواسطة الولي يجعل العقد فاسداً، ولكنه موجب لإسقاط حد الزنى، كما أنه لا يمنع من ثبوت النسب إن وُجد نسل بينهما، وقول المستفتي: إن أسرتها كانت حاضرة يرجى الاستفسار منه، هل كان من بينهم من له حق الولاية على هذه الفتاة؟ فإن كان كذلك، فإن العقد صحيح عند كثير من الفقهاء، وعلى كل فالعقد على هذه الصورة موجب لتخفيف العقوبة، حتى عند من يشترط تولي الولي لنفس العقد. والله أعلم.

الجمع بين المرأة وابنة مطلقه أبيها 2/124/80

[427] تقدّم إلى اللجنة السيد / دخيل الله، وأفاد:

أنه طلق زوجته وتزوج من امرأة أخرى وأنجب منها بنتاً.
وتزوجت مطلقته من رجل آخر وأنجبت منه بنتاً أيضاً، فهل
يجوز لرجل ما أن يجمع بين بنت السائل وبنت مطلقته؟
* أجابت اللجنة:

أنه يجوز هذا التصرف ما لم يكن هناك مانع شرعي من
رضاع أو غيره. والله أعلم.

[428] تقدّم إلى اللجنة السيد / حسن، وقدّم السؤال الآتي:
خطب لي والدي ابنة أحد أقربائي من حوالي خمس
سنوات، ووافق والدها بأن يزوجني إياها، وذلك بعدما أنتهي من
دراستي في الخارج، حيث إنه بقي سنتان على تخرجي،
وعرف معظم أقربائي بموضوع الخطبة، وكانت الموافقة بدون
أي شروط مسبقة، مع العلم أنه يعلم أنني كنت متزوجاً وطلقتها
(أي زوجتي السابقة)، وكذلك البنت المخطوبة لي عندها علم
بأنني كنت متزوجاً وطلقت، وهي موافقة على ذلك، المهم هناك
كثير من أقربائنا عارفون بموضوع الخطبة.

أخيراً قام أهل البنت المطلقه بالضغط على والد خطيبتي
بأن يشترط أن أرجع زوجتي القديمة لكي يزوجني ابنته، وأنا

طبعاً لا أوافق على هذا الشرط. واحتمال أن والد خطيبي يصر على عدم الموافقة، فهل له هذا الحق بعد أن وعدني بالزواج من ابنته دون شروط.

*** أجابت اللجنة:**

أن الخطبة لاتعتبر عقداً، وأنها غير ملزمة. وبناء عليه، أفهمته اللجنة أن خطيبته الآن ليست زوجته حتى يعقد عليها، وللمخطوبة وأهلها أن يفسخوا هذه الخطبة متى شاءوا كما أن ذلك للخاطب أيضاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية




84/ح 14/26 حق الزوج في الطلاق

[429] حضر إلى اللجنة ولي أمر السيدة / نفيسة.
وقدّم رسالة يحكي فيها تصرفات زوج أخته الذي أصر على
طلاقها دون أي سبب بعد أن عقد عليها واختلى بها ... وطرح
الأسئلة الآتية؟

هل يجوز له الاستهتار وتعريض مستقبل بنات الناس
للتشويه بطلاقهن بغير ما سبب؟ وهل يجوز له خداع الناس
والكذب عليهم؟ وما يترتب على ذلك من حقوق؟

*** أجابته اللجنة:**

أن الزوج له الحق في الطلاق، ولكنه إذا كان يقصد الضرر
بها فإنه مؤاخذ بذلك، وإذا كان الزواج قد تم بعقد وبشروطه
الصحيحة فليس في ذلك أي إساءة للسمعة إذا طلقها. والله
أعلم.



الوعد بالطلاق

6/132/80

[430] حضر إلى اللجنة السيد / مشعل، وقدم السؤال الآتي:

حصل نزاع بيني وبين والدي، بسبب زوجتي فقلت له:
خلاص أنا أوديتها إلى أهلها ونهني الكلام، أو قلت: أوديتها إلى
أهلها وأطلقها فهل يقع الطلاق أم لا؟

* أجابت اللجنة:

أن ما قاله السائل لوالده مجرد وعد بالطلاق وعلى هذا فلا
يقع به. والله أعلم.

طلاق الحامل

3/2/77

[431] عرض سؤال من السيد / سعدي:

أنه قال لزوجته: (تراك طالق ثم طالق ثم طالق) وإنها
حامل الشهر السادس، وإن هذا أول طلاق يتلفظ به تجاهها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن طلاقه هذا يعتبر طلقه واحدة، ويتمكن من مراجعة
زوجته قبل وضع حملها، فإن كانت وضعت حملها قبل مراجعتها
فلا يتمكن من الرجوع إليها إلا بعد جديد. والله أعلم.

[432] بحث الاستفتاء المقدم من السيد / رياض، والذي يفيد فيه ما يلي:

حصل بيني وبين زوجتي خلاف وشجار بتاريخ 27/10/1982م فقلت لها: أريد تسريحك فقالت لي: سرحني، فقلت لها: (أنت طالق)، بدون قصد أو تصميم، فقالت لي: طلقني بالثلاثة، فلم أجبها، ويقول والد زوجتي: حيث كان موجوداً في البيت بأني كررت قولي: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وليس هذا صحيحاً، وحيث إنني أرغب في إرجاعها أرجو إفتائي:

وقد سألت اللجنة الأسئلة التالية:

هل زوجتك حامل؟ فقال: نعم.

هل وضعت بعد الطلاق أم مازالت حاملاً؟ فقال: مازالت حاملاً

هل هناك طلاق قبل هذا أو بعده؟ فأجاب بالنفي، وأفاد بأنه لم يتلفظ بالطلاق إلا مرة واحدة.

* أجابت اللجنة بناء على قوله والعهد عليه:

بأنه وقع بقوله هذا على زوجته طليقة واحدة رجعية، له مراجعتها ما دامت في العدة، وحيث إن زوجته لاتزال في حالة حمل وقد أبدى رغبته في إرجاعها، وقد راجعها أمامنا على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وتكون بذلك قد عادت إليه على طليقتين. والله أعلم.

الطلاق بعد انتهاء العدة 2/77/79

[433] حضر إلى اللجنة السيد / محمود،

وأخبر أنه تشاجر مع زوجته وقال لها: أنت طالق، وبعد مرور أربعة أشهر أرجعها، ثم أوقع عليها طلقتين متفرقتين على فترات متباعدة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن عدة المطلقة ثلاثة قروء، وبما أن السائل قد أرجع زوجته بعد انتهاء عدتها بدون عقد ومهر جديدين فإن معاشرته لها بعد المراجعة يعتبر وطء شبهة ولذلك لا يقع الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته بعد المراجعة الأولى، لأن عقد الزوجية قد انفسخ بانتهاء العدة.

وعلى هذا فيجب على الزوج إن أراد زوجته السابقة أن يعقد عليها عقداً

ومهرأ جديدين. والله أعلم.

التهديد بالطلاق 84/ح4/6

[434] حضر إلى اللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

حلفت مند فترة يمينا، وردها علي شيخ، وحلفت مرة ثانية يمينا على ولد عمي كذلك بالطلاق على مسألة دَيْن، فقلت له:

علي الطلاق بالثلاثة لا بد أن تعطيني العشرين ديناراً، وأردت أن أحمل نفسي على أخذها ولم أقصد الطلاق، وحلفت من قبل يومين على أخي بالطلاق وقلت له: علي الطلاق بالثلاث وتحرم علي زوجتي وتصبح كأختي ولا أمشي معك في طريق، قصدت أن أحمل نفسي على عدم المشي معه ولم أقصد وقوع الطلاق

86

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

ولاتحريماً لها كأمي وأختي.

وقال: قصدت التهديد في مَرَّتِي الطلاق، ولم أقصد الظهار في الثالثة: أفتوني ماجورين جزاكم الله خيراً.
* أجابت اللجنة بما يلي:

مادام المستفتي قصد التهديد في المرتين ولم يقصد ظهاراً في المرة الثالثة حسبما أجاب، فإنه لو لم يأخذ العشرين ديناراً ولو مشى مع أخيه يحنث في يمينه وعليه كفارة يمين لكل منهما. والله أعلم.

هددها بالطلاق ثم طلقها فعلاً 8/79/79

[435] عرضت الرسالة المقدّمة من السيد / محمد، ذكر فيها:

أنه قال لزوجته قبل سبع سنوات: " إن خرجت من بيتي مرة ثانية راح أبعثك إلى بيت أهلك، وكان قصده من ذلك

التخويف، فخرجت مع والدته، وبعد مرور فترة تشاجر مع زوجته ووالدها فقال لها: " أنت طالق "، ثم أرجعها بعد ذلك، وقبل ستة أشهر حصل خلاف بينه وبين زوجته حول الملابس فقال لها: "علي الطلاق إنني لا أشتري لك ملابس مادام عندك ملابس لم تستعملها". وقد اشترى لها ملابس بعد ذلك.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لاشيء عليه بالنسبة لقوله: " إن خرجت من بيتي مرة ثانية راح أبعثك إلى بيت أهلك ".

87

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

أما قوله لزوجته " أنت طالق " فيقع بذلك طلقة واحدة رجعية له مراجعتها مادامت في العدة.
أما قوله: " علي الطلاق إنني لا أشتري لك ملابس مادام عندك ملابس لم تستعملها " فتجب عليه كفارة اليمين بحثنه وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. والله أعلم.

2/170/81 حلف بالطلاق أن يسقّرهما ثم طلقها

[436] تقدم إلى اللجنة السيد/ يوسف وزوجته، وأفاد الزوج بالآتي:

حصل شجار بيني وبين زوجتي حيث كانت تريد الخروج من المنزل لزيارة بعض الأقارب فقلت لها: الآن ليس وقتاً للزيارة ولكنها أصرت، فقلت لها: (عليّ الطلاق إلاّ أحجز لك وأسفرك) ولكنها أصرت وزادت في الشجار والعصبية، فقلت: ماذا تريد مني الآن (روحي طالقة، طالقة، طالقة)، وأرغب الآن في إرجاعها، علماً بأنه سبق أن حلفت عليها يميناً سنة 48، واستفتيت عنه أحد المشايخ سنة 75 حيث قلت لها: (علي الطلاق أنت مثل أمي وأختي)، وأفتانا الشيخ بأن عليّ كفارة يمين، فكفرت عنه.

سألته اللجنة: هل هناك طلاق غير المذكور في الاستفتاء؟ فأجابت بالنفي.

سئل: ما قصدت من قولك: (علي الطلاق أنت مثل أمي وأختي)؟ فقال: أقصد أنني أبتعد عنها لمدة معينة مع بقاء الزوجية.

وسئل: متى وقع الطلاق؟ فقال: يوم الجمعة 9 من محرم 1402 هـ.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن قول السائل (علي الطلاق أنت مثل أمي وأختي) ،
يعتبر يميناً تجب الكفارة بحنثه، وهي : إطعام عشرة مساكين أو
كسوتهم، وقد نفذها بناء على ما في الاستفتاء.
أما قوله: (علي الطلاق إلا أحجز لك وأسفرك) فإنه يعتبر
يميناً تجب الكفارة عليه إن لم ينفذ ما قاله.
أما قوله لزوجته (روحي طالقة، طالقة، طالقة) فتقع
طلقة أولى رجعية، له مراجعتها مادامت في العدة، وتبقى عنده
على طلقتين فقط، وقد راجعها أمامنا على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم، ونصحا بتقوى الله وحسن المعاشرة.
والله أعلم.

5/3/83 حلف بالطلاق أن لا يدخل بيته ثم دخل

[437] حضر إلى اللجنة السيد / أكرم، وقدم الاستفتاء
الآتي:

في أحد الأيام حضر أحد الأقرباء إلى البيت مع عائلته وهو
مريض نفسياً فعندما هم الحاضرون بالخروج لم يرض هو
بالخروج وذهبوا، وقد
حاولت أن أخرجه ولكنه استعصى ولكن بعد المشادة خرج معي
وركبنا
السيارة وأخذته إلى منزله، وعند الوصول قال لي: لن أنزل،
وحاولت
معه
ولكنه أبى، وبعد المشادة الحامية حلفت بقولي: (عليّ الطلاق
إنك

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

تدخل بيتي أبدأً) مع العلم أن زوجتي ليس لها علاقة في هذا الموضوع، وبعد مضي ستة أشهر تقريباً دخل بيتي لظرف ما، فأفتوني هل يقع الطلاق أم لا؟

* وبعد استيضاح اللجنة عن ظروف الموضوع وملابساته أجابت:

إن قوله هذا يعتبر يميناً تجب عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. والله أعلم.

6/81/79 حلف بالطلاق ثلاث مرات حنث في بعضها

[438] تقدّم إلى اللجنة السيد / أحمد، وأخبر أنه قال لزوجته: علي الطلاق إلا نروح إلى بيت فلان، ثم حلف عليها يميناً بصيغة: علي الطلاق إلا نفعل كذا، وقد حنث فيهما، أما اليمين الأول فقد ذكرته زوجته بأنه لم يحنث فيه.


* أجابت اللجنة بما يلي:

لاشيء على السائل بالنسبة لليمين الأول إن لم يحنث فيه، أما اليمين الثاني والثالث فعليه كفارة يمين بحنثه، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وتختار اللجنة إخراج عشرة دنانير عن اليمينين لكل مسكين دينار. والله أعلم.



90

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق



3/170/81 ما يجب في أيمان الطلاق

[439] حضر إلى اللجنة السيد/ جمال وزوجته، وأفاد الزوج بالآتي:

حصل شجار بيني وبين زوجتي، مما جعلني أصمم على أن تغادر إلى الكويت لوحدها، فقلت لها: (علي الطلاق ما أسافر أنا وأنت، إلاّ تسافرين لوحديك) وقد كررت الطلاق ثلاث مرات، ولم أنفذ ما حلفته وإنما سافرنا معاً.

وفي هذه الأيام ، حصل سوء تفاهم بيني وبينها، فقلت لها: (تكونين طالقاً، طالقاً، أكثر من عشرين مرة إذا لم تروحي بالوانيت لnersل البنت إلى الدكتور) إلاّ أنها لم تذهب معي في الوانيت.

سألته اللجنة: هل هناك طلاق غير المذكور في الاستفتاء؟

فقال: هناك يمين قديم في بداية زواجنا، حيث جئت لها بنصف خروف وطلبت منها أن تقطعه، فرفضت فغضبت، فقلت لها: (علي الطلاق إن لم تقطعيه) فغيرت رأيها فقطعته، ولا يوجد غير هذه الأيمان الثلاثة.
وبسؤال الزوجة أقرت ما قاله الزوج.

* أجابت اللجنة بما يلي:

على السائل ثلاث كفارات، لأن كل ما صدر منه مجرد أيمان، وقد حنث فيها جميعاً، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وقد نصحا بتقوى الله، ومعالجة الأمور بحكمة، وعدم استعمال ألفاظ الطلاق مرة أخرى. والله أعلم.

[440] تقدم إلى اللجنة السيد / عدنان، وسأل اللجنة قائلاً: حصل خلاف بيني وبين زوجتي، فأمرتها أن تترك بعض الأعمال، فقلت لها: إن عملت كذا فأنت طالق، وكنت أقصد بذلك مجرد التهديد، فخالفت أمري وفعلت ما أمرتها بتركه، وقد

استفتيت بعض المشايخ فأمرني بإرجاعها، وفي مرة ثانية قلت لها: إن لم تخبريني بالشيء الفلاني فأنت طالق، فأخبرتني به بعد مدة، ومنذ خمسة أيام اتفقنا على الانفصال، وقلت لها: أنت طالق من هذه الساعة، والآن أرغب في إرجاعها.


* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه يلزمه كفارة اليمين بالنسبة للمرة الأولى، ولا يقع شيء بالنسبة للمرة الثانية لأنها فعلت ما حلف عليه، ويقوله لها منذ خمسة أيام، (أنت طالق) يقع طلاق واحدة رجعية، له مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها فعلا أمام اللجنة. والله أعلم.

عدة أيما انتهت بطلقة واحدة 2/95/80

[441] تقدم إلى اللجنة السيد / محمد،

وأفاد أنه تشاجر مع زوجته بسبب الجيران وقال لها: " علي الطلاق أن لا تتكلمي معها " أي جارتها والتزمت الزوجة بذلك ، وبعد مدة تشاجر معها مرة أخرى بسبب تجديد الأثاث وقال لها: " علي الطلاق أن لا أجيء كنبات للبيت " ، والتزم بذلك إلى الآن، وبعد فترة تشاجر معها مرة ثالثة



وقال لها: " علي الطلاق إذا وصلنا الكويت ما أشممك الهواء
وعليّ الطلاق إلاّ أتزوج واحدة أخرى " وبعد أن قال لها هذا
الكلام قالت له " أنت الآن أصبحت علي حراماً " فقال لها: وأنت
أختي بعهد الله " ، وكان يقصد بذلك أنها حرمت عليه بسبب تلك
الأيمان.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بوقوع طلقة واحدة رجعية له مراجعتها مادامت في العدة،
وتبقى عنده على طلقتين، ونصح بعد استعمال ألفاظ الطلاق
مرة أخرى، وقد راجع زوجته أمام اللجنة. والله أعلم.



الطلاق بالعشرة مذهب 4/9/77

[442] تقدم إلى اللجنة السيد / علي، وأخبر اللجنة:
أنه غضب من زوجته فاطمة وقال لها: (تكونين محرمة
علي ومحلة لغيري وتكونين طالقة بالعشرة مذهب) وقد وقع
ذلك منه في 16/9/1977 ثم خرجت وذهبت إلى أقاربها، وإنه
لم يقربها منذ يوم الطلاق. وقد رفض أخوها أن تعود إليه إلاّ
بمبلغ فرضه عليه، وأنه لم يسبق له أن طلقها قبل ذلك إلاّ أنه
قال لها مرة هي وزوجته الأخرى (أنتما محرمتان علي ومحلتان
لغيري) وأفتي برجوعهما إليه فأرجعهما. وطلب من اللجنة
الإفتاء بما يلزمه شرعاً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه يقع عليه بقوله لها (أنت طالق على العشرة مذهب)

ثانية

طلقة

رجعية. وأفهم أنه إن عاد فطلقها ثالثة لم تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. والله أعلم.

الطلاق الأول رجعي 2/50/78

[443] تقدم إلى اللجنة السيد / سعيد،
وأخبر أنه تشاجر مع زوجته سميرة فقال لها: (روحي طالقة) وادعى أن هذه أول طلقة له.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه يقع بقوله هذا على زوجته المذكورة طلقة واحدة رجعية، يجوز له أن يراجعها في العدة، وقد راجعها أمامنا على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

يكرر الطلاق في المجلس الواحد 5/82/79

[444] تقدّم إلى اللجنة السيد / عيد، وزوجته سامية،
وأخبر اللجنة:

أنه تشاجر مع زوجته سامية فقال لها: " أنت طالق طالق طالق "، وأن هذه أول مرة يوقع الطلاق على زوجته. وبسؤال الزوجة أكدت صحة ما قاله الزوج، ويود السائل إرجاع زوجته.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقول السائل على زوجته المذكورة طلبة واحدة رجعية، له

94

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

مراجعتها مادامت في العدة، وتبقى عنده على طلقتين. ونصح بعدم التلفظ بالفاظ الطلاق مرة أخرى. والله أعلم.

4/59/79 طلقها مرتين... وبقيت له واحدة

[445] تقدم إلى اللجنة السيد / حسن، وأخبر اللجنة: بأنه قد طلق زوجته سنة 1970 بلفظ (روجي أنت طالق طالق طالق) وقد أرجعها بعد ذلك. وفي يوم الأربعاء الماضي تشاجر مع زوجته فقال لها: (روجي أنت طالق طالق طالق) ويرغب الآن في إرجاعها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقوله السابق واللاحق على زوجته طلقتان رجعتان، وله أن يراجع زوجته في العدة، وتبقى عنده على طلبة واحدة، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره زواجا صحيحاً، فإن طلقها الزوج إن شاء أو توفي عنها تعتد منه عدة

طلاق أو وفاة ثم إن شاء عادت إليه بعد انقضاء العدة. والله أعلم.

الطلاق الرجعي 5/38/78

[446] حضر السيد / شريف، وقال:
إنه قال لزوجته لأول مرة: أنت طالق، وذلك منذ أسبوع.

95

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا طلاق رجعي، وراجعها أمام اللجنة. والله أعلم.

اختلفا فطلقها لأول مرة 2/89/79

[447] تقدّم إلى اللجنة السيد / إبراهيم، قائلاً:
صار خلاف بيني وبين زوجتي منذ أسبوع، وفي الصباح
قلت لها: (روحي أنت طالق) ولم يحصل طلاق قبل ذلك، فماذا
يلزمه شرعاً حيال ذلك؟ وهل يتمكن من مراجعة زوجته؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقوله هذا طلقة واحدة رجعية، له مراجعتها مادامت في عدتها، وتبقى عنده على طلقتين، وقد راجعها أمام اللجنة، والله أعلم.

7/133/80 سبت زوجها فكرر طلاقها

[448] حضر إلى اللجنة كل من السيد / عبید، وزوجته، وأفاد الزوج:

أنه في يوم الخميس سمع زوجته تقول لابنها: (يلعن أبوك) مما أثاره فقال لها: (تراك طالق طالق) ومنذ ذلك الوقت وهو بعيد عنها، مع العلم أن هذا أول طلاق يوقعه على زوجته، ويود الآن مراجعتها.

وسألته اللجنة: هل كنت تريد تأكيد الطلاق أم تكراره؟ فأجاب: أنه يريد تأكيد الطلاق.

96

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

* أجابت اللجنة بما يلي:

وقوع طلقة واحدة رجعية، له مراجعتها مادامت في العدة، وتبقى عنده على طلقتين، وقد راجعها أمامنا على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصح بقتوى الله وحسن المعاشرة. والله أعلم.

1/34/78 طلاق الغضب لا يقع وفي غير الغضب

يقع

[449] حضر السيد / محمد، ومعه زوجته سعاد، وقرر:
أنه قال لها: أنت طالق، بناء على طلبها وهي في حالتها
العصبية التي تعالج منها، وحدث ذلك في مرتين منفصلتين،
وادعى أنه كان في حالة شديدة من الغضب فقد فيها وعيه،
وأنه منذ أسبوع قال لها: أنت طالق.

* أجابت اللجنة :

بعدم وقوع الطلاق في الحالتين الأوليين بناء على إقراره
أنه كان في غير وعيه، وأفتت بوقوع طلاقه الأخير طلاقاً رجعية،
وراجع زوجته في المجلس، وأوصتهما اللجنة بحسن المعاشرة
وأنه لم يبق للزوج إلاّ طلقتان. والله أعلم.

4/84/79 إذا غضب مزق ثوبه وطلق

[450] تقدم إلى اللجنة السيد / عبد الله وزوجته، وأفاد
الزوج:

أنه طلق زوجته مرتين على فترات متباعدة بلفظ: (روجي
طالق)،

وهي الآن حامل، وادعى أنه يعاني من حالة عصبية شديدة وبخاصة عند طلاقه الأول، حيث إنه قام بتمزيق ثوبه. وبسؤال الزوجة أفادت أن زوجها طلقها ثلاث مرات على فترات متباعدة بلفظ: (روحي طالق)، وأكدت ما قاله الزوج من أنه يعاني من حالة عصبية شديدة، وأوضحت للجنة أن زوجها عندما مزق ثوبه كان في الطلاق الثاني لا الأول.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

يقع الطلاق الأول والثالث، ولا يقع الطلاق الثاني بناء على مذكرته الزوجة بأن زوجها كان في حالة غضب شديدة عندما طلقها الطلاق الثاني مما جعله يمزق ثوبه، وله مراجعتها مادامت في العدة، وتبقى عنده على طلقة واحدة فقط، فإن طلقها بعد ذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره زواجا صحيحا مؤبداً لا يقصد به التحليل ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم إن طلقها الزوج الثاني أو مات عنها واعتدت منه يحل للأول أن يتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

1/7/83 طلقتان واقعتان، والثالثة في
الغضب لاتقع

[451] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الله وزوجته، وأفاد الزوج بالآتي:

طلقت زوجتي ثلاث مرات والسبب والديّ، والآن، أريد إرجاعها، علماً بأن الطلاق كان في حالة زعل.

98

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

وسألته اللجنة الأسئلة الآتية:

- ماصيغة الطلاق الأول؟ قال: تشاجرت معها بسبب غيرتها فكانت تذكر أنني أحب إحدى النساء وكانت تذكر هذا الموضوع أمام أبناء عمي مما جعلني أغضب عليها وأقول لها: (أنت طالق) وكان هذا منذ أربع سنوات واستفتيت أحد المشايخ ورجعها لي.

- كيف وقعت الطلقة الثانية؟ قال: تشاجرت معها فقلت لها: (أنت طالق) وكان هذا من سنتين واستفتيت أحد المشايخ واعتبرها طلقة ثانية.

- ما حالة الطلاق الثالث؟ قال: وقعت هذه قبل عشرة أيام بسبب مشاجرة بين زوجتي ووالدتي مما جعلني أغضب وبما أن الطرف الثاني والدي فما أدري ما الذي أقوله لها مما جعلني أوجه الكلام لزوجتي وأطلب منها أن تسكت وتذهب إلى غرفتها إلا أنه زاد الكلام فذهبت لأضربها فمسكتني والدي مما أثار غضبي فقلت لها: (أنت طالق).

وسألت اللجنة الزوجة:

كيف حصل الطلاق الأول؟ قالت: تشاجرت معه وأراد أن يضربني فمسكوه عني فطلقني.

- ما حالة الطلاق الثاني؟ قالت: تشاجرت مع أمه فغضب وقال لي: أنت طالق؟ .

- ما حالة الطلاق الثالث؟ قالت: كان أكثر شجاراً بسبب والدته

99

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

فلما جاء من العمل اشتكت والدته علي فغضب وأراد أن يضربني فمسكوه فزاد غضبه فقال لي: أنت طالق.
- أي الحالات كانت أشد بالنسبة للطلقات الثلاث؟ قالت:
إنه لم يكن هناك غضب شديد وإنما كان غضبه عادياً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الطلقة الثالثة لم تقع بسبب الغضب الذي سيطر عليه، وهي باقية في عصمته على طلقة واحدة فقط، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ونصحا بتقوى الله وحسن المعاشرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

3/31/83 الاستفسار عن حال الزوج أثناء
الطلاق

[452] حضر إلى اللجنة كل من السيد/ فهد، وزوجته،
وقدم الزوج السؤال الآتي:

طلقت زوجتي الطلقة الثالثة وكنت في حالة غضب وأريد
أن أستفسر إن كانت تقبل طلقة ثالثة بئنة. وفي حالة قبولها
ماهو حكم الإسلام في دور المحلل؟

سألته اللجنة الآتي:

- كيف حصلت الأولى؟ قال: طلبت من زوجتي أن تخرج

من

العمل وأن تلبس الحجاب فقالت: أنا مستعدة أن ألبس الحجاب
لكن

100

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

أرفض أن أستقيل من العمل، فقلت لها: إذا رحى العمل راح
أطلقك فقالت: راح أروح العمل فقلت لها: أنت طالق.
- هل كان هذا قبل الدخول؟ قال: لا، بعد الدخول.

- مامظاهر الغضب التي بدرت منك أثناء هذه الحادثة، قال: الذي أذكره أنه طاح مني المفتاح ثلاث مرات ورميت اللحاف عليها.

- كيف وقعت الثانية؟ قال: سافرنا إلى الخارج وتضايقت مني وقالت لي: أريد أن أرجع إلى الكويت، وأصرت على هذا فقلت لها: أنت طالق.

- كيف وقعت الثالثة؟ قال: حدثت قبل عشرة أيام، كنا قادمين من السفر وأرادت أن تذهب إلى أهلها فوافقت وأخذتها إلى هناك، وذهبت أنا إلى أصدقائي وقد تأخرت عليها فغضبت وعندما وصلنا إلى البيت طلبت منها أن نذهب إلى بيت والدي فرفضت ذلك وتركتني ونزلت إلى البيت حيث كان هذا الكلام في السيارة فنزلت إليها وقلت: أنا سأذهب إلى بيت والدي ولا أستطيع أن أتركك في الشقة لوحدهم راح آخذك إلى بيت أهلك فقالت: إذا تبيني أروح بيت أهلي طلقني، فقلت لها: أنت طالق. وبسؤال الزوجة:

- كيف وقعت الأولى: قالت: قال لي: استقيلي من الشغل فقلت له: لا، فقال لي: أنت طالق.

- اذكري لنا الثانية: قالت: كنا في الخارج وهو كثير الشرب،

فقلت له: اختار بيني وبين المشروب، فقال: المشروب، فأصريت أن

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

أرجع إلى الكويت فقال لي: أنت طالق، فأخذ الشنط ورمى بها خارج الفندق.

- عندما تشاجرتم هل كان في وعيه؟ قالت: كان شارباً ولكن لأدري هل كان يدرك مايقول أم لا؟.

- كيف كانت حالته أثناء الشجار؟ قالت: كانت عيونه محمرة ومعضباً وكان مشيه زيناً ولما جاءني قال لي: طالق طالق طالق، ورماني على الأرض ثم أخذ الشنط ورمى بها خارج الفندق.

- كيف وقعت الثالثة: قالت: كل سفرة لابد أن يشرب الخمر وأنا لا أتحمل هذه الحالة فلما كنا في سفرة أخرى قلت: سأتحمل هذا إلى أن تنتهي من سفرنا هذا ثم طلقني ولما جئنا الكويت نزلني عند أهلي وتأخر عليّ في الليل ثم أخذني وقاد السيارة بسرعة إلى أن وصلنا الشقة ثم أراد أن نذهب إلى بيت أهله فرفضت فمسكني من يدي فتخلصت منه، فطلقني بقوله: أنت طالق.

وبسؤال الزوج:

- هل كنت تشعر بما قلته في الطلاق الثاني وأنت شارب؟ قال: أذكر ولا أذكر، ماأقدر أقول لكم بالضبط.

- هل رميت بها على الأرض في الطلاق الثاني؟ قال: نعم ورفست الشنط ورميت بها إلى الخارج.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقول السائل على زوجته طلقان في الحادثة الأولى
والثالثة.

102

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

أما الثانية فلا يقع بها طلاق بسبب الإغلاق. وهي الآن على
عصمته بطلقة واحدة فقط وقد راجعها أمامنا على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ونصحا بتقوى الله وحسن
المعاشرة وترك كل مانهى الله عنه. وأفهمتهما اللجنة أن
المحلل حرام شرعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تكرار ألفاظ الطلاق في المجلس 2/92/79
الواحد

[453] تقدّم إلى اللجنة السيد / أحمد، وأفاد:
أنه تشاجر مع زوجته فضيلة، فقال لها: " أنت طالق طالق
طالق"، وكان في حالة غضب، علماً بأنه لم يطلق قبل هذه
المرّة ولا بعدها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقول السائل هذا على زوجته طلقة أولى رجعية له
مراجعتها مادامت في العدة. وقد راجعها أمام اللجنة. والله
أعلم.

84/ح11/26

[454] حضر إلى اللجنة السيد / إبراهيم، وقدم
الاستفتاء الآتي:

لقد وقع مني بسبب خلاف وشجار مع زوجتي طلاق حيث
طلقت زوجتي بقولي لها: طالق ست مرات، مع العلم أنني
أعاني من مرض في المعدة والرأس وهو مرهقني جداً وكذلك
أولادي قد أتعبوني نفسياً، وهذه هي المرة الأولى التي يقع مني
الطلاق.

وسألته اللجنة: ماذا قصدت بتكرار الطلاق؟

103

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

قال: لم أقصد به إلا مرة واحدة وليس الخلاص منها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

وقع من الزوج على زوجته طلقة واحدة رجعية وتبقى معه
على طلقتين وله مراجعتها مادامت في العدة وقد راجعها أمام
اللجنة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والله
أعلم.

84/ح3/28 التحذير من فلتات اللسان أثناء
الطلاق

[455] حضر إلى اللجنة السيد / إسماعيل، وقدم الاستفتاء
الآتي:

تم زواجي من فضيلة وبقيت عندي لمدة ستة أيام، وحصل
خلاف بيني وبينها، وذهبتُ إلى أهلها ورحتُ أصلح ما حصل بيننا
من خلاف، وقال والدها: والله ماترجع إليك لو ينزل الله، وأنا
سبق وزوجت أختي لولده، ثم قال: تريد أختك؟ خذها، تريد
المهر الذي قدمته دون معرفة رأي زوجتي؟ وأنا ما رديت عليه
وسكت عنه لمدة شهر، ثم جاء وقال: نريد الطلاق وأجبر ولده
على أن يطلق أختي حتى أطلق ابنته، وحصل هذا الشيء تحت
ظرف إجباري، هو أجبر ولده وأخي أجبرني، وحصل هذا الطلاق
كالآتي: قال ولده زوجتي فلانة بنت فلان طالقة ثلاث مرات، ثم
طلقت أنا بعده، وقلت: طالقة فضيلة ثلاث مرات، وأنا اليوم
أريد إرجاع زوجتي ولا أريد أن يحصل هذا الشيء.

وسألته اللجنة بما يلي:

وماذا قصدت بتكرار الطلاق؟

قال: لم تكن نيتي الخلاص منها نهائياً، والطلاق حصل بعد العيد وهي لم تكن حاملاً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

وقع من الزوج على زوجته طلقة أولى رجعية، وتبقى معه على طلقتين له مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وأما قول والد زوجتك: والله لو ينزل الله ماترجع إليك فهذا الكلام كفر، وعلى قائله الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى توبة نصوحاً والعزم على ألا يعود إلى ما يغضب الله تعالى. والله أعلم.

الطلاق الرجعي 3/78/79

[456] تقدم إلى اللجنة السيد / فيصل، وأفاد:

بأنه تشاجر مع زوجته قبل بضعة أيام وقال لها: " أنت طالق طالق طالق " ويود الآن إرجاعها، علماً بأن هذه أول مرة يوقع الطلاق على زوجته.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بوقوع طلقة أولى رجعية، له مراجعتها مادامت في العدة، وتبقى عنده على طلقتين، والله ولي التوفيق. والله تعالى أعلم.

الإخبار عن الطلاق 2/83/79

[457] تقدم إلى اللجنة كل من السيد / حجي وزوجته السيدة / بيبي، وابنه:

وقد أحضرت اللجنة مترجماً ليقوم بترجمة الموضوع بالتفصيل، ثم طلبت اللجنة من الزوجة شرح الموضوع بالكامل فأفادت أن زوجها طلقها مرة واحدة قبل ثلاث سنوات بلفظ: طلقتك، ثم أرجعها بعد ذلك، وفي 12/9/79 طلقها زوجها بلفظ: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثم كرر نفس اللفظ لأحد أقاربها في مجلس آخر ثم كرره مرة ثالثة في مجلس ثالث، ثم مسكها من يدها وقال لها: اخرجي من البيت وإن حصل لك زواج فتزوجي.

وبسؤال الزوج ادعى أن بينه وبين زوجته خلافاً منذ خمس سنوات، وأنه طلق زوجته أول مرة قبل ثلاث سنوات ثم أرجعها، وفي 12/9/79 قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثم كرر نفس القول لأحد أقاربها في مجلس آخر، وكان يقصد من تكرار لفظ الطلاق الإخبار لا الإنشاء وبسؤال الابن أكد ماقالته أمه.

* أجابت اللجنة :

بوقوع طلقة ثانية رجعية من الزوج على زوجته وله
مراجعتها ما
دامت في العدة، وتبقى عنده على طلقة واحدة فقط، فإن
طلقها بعد
ذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره زوجاً صحيحاً
مؤبداً
لا يقصد به التحليل، ويدخل بها، ثم إن طلقها الزوج الثاني أو
مات

106

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

عنها واعتدت منه يحل للأول أن يتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر
جديدين. والله أعلم.

نداء الزوجة بالطلاق 5/60/79

[458] عرض سؤال السيد / ع. ب ، ونصه:

حصل خلاف بيني وبين زوجتي فناديتها بلفظ: (يا طالقة)
وكان قصدي من ذلك التأديب، علماً بأن هذه أول مرة أتلفظ
بلفظ الطلاق، وأود الآن إرجاعها فما يلزمني شرعاً ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقوله هذا على زوجته طلقة واحدة رجعية، له أن يرجعها مادامت في العدة. والله أعلم.

=====

لايقع الطلاق المعلق مع أمر حدث 3/83/79

[459] تقدم إلى اللجنة السيد / داود، وأخبر:

بأنه جاء إلى مقر لجنة الفتوى مع أحد أقارب زوجته، وأفاد أنه تشاجر مع زوجته، وقال لها: (أنت طالق) ولم يفارقها، ثم تشاجر معها بعد ذلك، فقال لها: (أنت طالق) وكان هذا منذ أسبوع تقريباً.

وبعد عرض الموضوع على الشيخ / محمد سليمان الأشقر

- عضو

لجنة الفتوى - رأى أنه يقع بالقولين السابق واللاحق من هذا المستفتي

107

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

على زوجته طلقتان، له أن يرجعها مادامت في العدة وتبقى عنده على طلقة واحدة فقط.

إلّا أن السيد / داوداً طلب من اللجنة النظر في الموضوع وذلك لأنه لم يبين الموضوع على الوجه الصحيح للشيخ / محمد الأشقر لخوفه من قريب زوجته الذي كان معه في ذلك اليوم.


وقد أوضح للجنة أنه لايعترض على وقوع الطلاق الثاني، أما الطلاق الأول فكان كما يأتي: قال لزوجته - وقد شرب خمراً: (إذا لم تبيعي الذهب وتعطيني فلوساً فأنت طالق) وقد باعت الذهب بالفعل وأعطته الفلوس، وأفاد بأنه قد ترك شرب الخمر وتاب عنه.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لاشياء عليه بقوله في المرة الأولى (إذا لم تبيعي الذهب وتعطيني فلوساً فأنت طالق) بناء على ما ذكره من أنها باعت الذهب وأعطته الفلوس. أما بالنسبة لقوله: (أنت طالق) فيقع بقوله هذا على زوجته طلقة أولى رجعية، له مراجعتها مادامت في العدة وتبقى عنده على طلقتين. وقد أرجع زوجته إلى عصمته أمام اللجنة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والله أعلم،

الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد 3/93/79

[460] حضر إلى اللجنة السيد / عقاب، وأخبر: تشاجر مع زوجته / بدرية، قبل أسبوعين وقال لها: (تراك بالثلاث



الحارمات) وهي حامل، علماً بأنه لم يطلق قبل هذه المرة ولا بعدها ويود الآن إرجاعها فما يلزمه شرعاً .

* أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقول السائل هذا على زوجته المذكورة طليقة واحدة رجعية، له مراجعتها مادامت في العدة وتبقى عنده على طليقتين، ونصح بعدم استعمال ألفاظ الطلاق مرة أخرى. والله أعلم.

الطلاق قبل الدخول 5/96/80

[461] تقدّم إلى اللجنة السيد / محمد، وأخبر: أنه قال لأهل زوجته قبل الدخول بزوجته " فلانة تعتبر طالقاً إذا ثبت صحة ما في الرسالة " واتضح صحة ذلك الشيء بعد الدخول بإقرارها وراجعها بعد ذلك أمام أحد المشايخ، وبعد فترة قال في مجلس: " إن هذه البنت لا أريدها وهي طالق " وبعد ساعة قال في مجلس آخر: " هي طالق " .

* أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقول السائل " فلانة تعتبر طالقاً إذا ثبت صحة ما في الرسالة " طليقة أولى بئنة بينونة صغرى لوقوعها قبل الدخول. أما ما لحقها من أيمان طلاق فهي غير واقعة لأنها أصبحت أجنبية

عنه بعد طلاقه الأول وأن ما حصل بعده يعتبر وطءً بشبهة، وإن أراد أن

ينكحها مرة أخرى فعليه أن يعقد عليها عقداً جديداً بشروطه
المقررة، والله ولي التوفيق. والله أعلم.

مراجعة المطلقة رجعيًا في
العدة. 84/ح 10/26

[462] حضر إلى اللجنة السيد/ با سم، وقدم الاستفتاء
الآتي:

في يوم ما نشب خلاف بيني وبين زوجتي السيدة/ نورة
لعلمها أنني عزمت على الزواج من غيرها وقد طلبت مني
الطلاق فطلقتها واحدة وأريد الآن أن أردّها إلى عصمتي.

وسألته اللجنة مايلي:

متى تزوجت وكم مرة طلقت زوجتك من قبل؟ قال:
تزوجت من أربع سنوات ونطقت بالطلاق على زوجتي مرة
واحدة.

ماظروف الطلاق؟ قال: حصل شجار بيني وبين زوجتي
وذلك لما علمت أنني أنوي الزواج من غيرها فقالت لي: يا أنا يا
هي. فرميت عليها الطلاق وهي حامل الآن وأنا لم أطلق من
قبل.

* أجابت اللجنة بما يلي:

وقع من الزوج على زوجته طلقة واحدة رجعية وتبقى معه على طلقتين وله مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

110

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

1/ح/83 تأكيد الطلاق بتكراره

[463] حضر إلى اللجنة كل من السيد / رمزي، وزوجته / عبير، وأفاد الزوج بالآتي:

منذ أسبوع ساورني الشك أن زوجتي تخونني وغضبت غضباً شديداً وأثناء مناقشة زوجتي أثارت أعصابي فقممت بنطق: أنت طالق، أنت طالق، عدة مرات، ومن شدة غضبي حطمت طاولة صغيرة أثناء قلبي هذا، وقد قمت بردها في نفس اليوم وهذه أول مرة أقول فيها هذا القول ولم يسبق لي قوله لها أبداً، وحتى الآن لم أعاشرها معاشرة الأزواج مع العلم أنها في منزلي حتى أصل إلى رأيكم في هذه الواقعة، وقد قلت لأبيها في نفس اليوم: خذ ابنتك فهي طالق، والحمد لله زالت أسباب الخلاف في نفس اليوم.

سألته اللجنة الآتي:

- ماصيغة الطلاق الذي تلفظت به؟ قال: قلت لها: أنت طالق، أنت طالق، أكثر من مرة وكنت أقصد الطلاق ولم أندم عليه، وبعدها جاء والدها فحدثت مشادة بيني وبينه فقلت له: (خذ ابنتك دي طالق).

- ما مظاهر الغضب التي بدرت منك أثناء الطلاق؟ قال: كنت في حالة شديدة من الغضب حيث كنت في أثناءه أحطم طاولة صغيرة، وقد ضربتها.

- هل لك عادة بضربها؟ قال: نعم.

- هل كانت حالتك أثناء شجارك مع زوجتك نفس حالتك عندما

تشاجرت مع والدها؟ قال لا مع الزوجة أكثر.

- عندما قلت لوالدها: خذ ابنتك دي طالق، هل تقصد تأكيد الطلاق السابق أم إنشاء طلاق جديد؟ قات كنت أقصد تأكيد الطلاق الأول، لأن هذا الكلام وقع بعد الطلاق الأول بعدة ساعات.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يقع بقول السائل في الحادثة الأولى طليقة أولى رجعية له
مراجعتها مادامت في العدة، أما قوله الثاني فلا يقع به الطلاق
لقصده التأكيد لا الإنشاء. وهي الآن باقية على عصمته بطلقتين.
وقد راجعها أمامنا على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم، ونصحا بتقوى الله عز وجل وحسن المعاشرة، والله
سبحانه وتعالى أعلم.

84/ح1/25 تعدد الطلاق

[464] حضر إلى اللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
حدث شجار بيني وبين زوجتي وقلت لها مرة في حالة
غضب وبدون نية: إن دخلت معهم فأنت طالق لأنها تركتني وأنا
واقف معها ودخلت مع أخيها ووالدي، وقلت لها نفس اللفظ
ثلاث مرات أخرى وجميعها في حالة غضب وعصية وبعد كل
مرة كان ينفذ الخلاف ونمارس حياتنا العادية الزوجية ويمكن
في نفس اليوم.

وسأله اللجنة بالآتي:

- متى تزوجت وكم مرة نطقت بالطلاق؟

قال: تزوجت منذ أربع سنوات ونطقت على زوجتي بالطلاق أربع مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟

قال: هذه الطلقة حصلت بعد سنة ونصف من زواجنا بسبب خلاف عائلي وسوء تفاهم فتدخل أخوها فقلت لزوجتي: إن دخلت معه تبقى طالقاً وأقصد به تخويفها.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

قال: بسبب خلافات بيننا فأقول لها أنت طالق، بسبب عصبيتي، والطلقة الثالثة مثل الطلقة الثانية.

- ما ظروف الطلقة الرابعة؟

قال: حصلت هذه بسبب مشكلة، وقد تدخل أخي في الموضوع، وقالت لي زوجتي قبل أن تذهب مع أخي: مش أنت ستطلقني فقلت لها: أنت طالق.

- هل فعلت شيئاً أثناء الطلاق؟

قال: يحصل مني أثناء الشجار أن أكسر التلفزيون والمروحة والأطباق وهذا في المرتين الثانية والثالثة، وحصل أيضاً أن أشتمها وأشتم نفسي وهي لم تشتمني وقد طلقت أثناء التكسير.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه وقع من الزوج على زوجته طلقتان رجعتان وتبقى معه

طلقة

على

 واحدة له مراجعتها مادامت في العدة، وبالنسبة للمرة الأولى
 فعليه كفارة يمين، وقد راجع زوجته بمعاشرته لها، ونصحته
 اللجنة باتقاء الله في زوجته. والله أعلم.

9/180/82 الحلف بالطلاق معلقاً

[465] تقدّم إلى اللجنة السيد / صالح، وأفاد بالآتي:
 والذي خصص أرضاً لأخي الكبير من أجل أن يسكن فيها،
 وأصر أخى الكبير على السكن في هذه الأرض، فاعترضت أنا،
 وأردت أن أسكن في الأرض، ولكن والدي اعترض، وقال اترك
 أخاك الكبير يسكن في الأرض، وأنت اسكن معي في البيت،
 فقلت: (علي الطلاق لأسكن في الأرض ولا أسكن في البيت)
 مع العلم أن والدي غير راضٍ عليّ، إلا إذا وافقت على السكن
 معه في البيت.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أنه حنث في يمينه بأن سكن في الأرض أو مع والده فعليه
 كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم
 يستطع فصيام ثلاثة أيام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية



كفارة الظهر 1/33/78

[466] تقدّم السيد/ عبد الله، وقرر:
أنه قال لزوجته: أنت عليّ مثل أمي، ناوياً بذلك الطلاق،
وذلك منذ عدة أشهر ولم يقربها إلى الآن، ويطلب الحكم.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أن ماتلفظ به السائل ظهار، وأمرته بالكفارة وهي : صيام
شهرين متتابعين دون انقطاع، وقرّر أنه لا يستطيع الصيام،
فأمرته بإطعام ستين مسكيناً. والله أعلم.

قال لها: أنت مثل أختي 8/29/83

[467] حضر إلى اللجنة كل من السيد/ أحمد، وزوجته،
وقدّم الزوج السؤال الآتي:

حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتي وقد قلت لها: (بأنك
ستكونين مثل أختي من الآن فصاعداً)، وكان ذلك في حالة

زعل ولغو في الكلام وبدون قصد سابق للطلاق وهذه أول مرة،
فما الحكم؟

115

كتاب الأحوال الشخصية / باب الظهار والإيلاء

* أجابت اللجنة بما يلي:

على السائل كفارة ظهار وهي صيام شهرين متتابعين دون انقطاع ولا يعتبر شهر رمضان من ذلك، وعليه أن يمتنع عن زوجته من الآن حتى إتمام الكفارة كاملة، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً. والله أعلم.

83/ح/10 ظاهر من زوجته وهو لا يعلم

[468] حضر إلى اللجنة السيد / عبد العزيز، وقدّم الاستفتاء الآتي:

حسماً من إطالة المشاحنة بيني وبين زوجتي وتهرباً من كلمة الطلاق، وقد كانت تستفزني بطلبها حماقة، قلت لها: أنا لن أطلقك ولكن اعتبرك كأختي وابقى في البيت معي وسأعاملك كأخت، وأفهمتها أن هذا الحل السليم حفظاً للأسرة من الانهيار، وكان ذلك قبل سنتين وبعد مضي أيام انتهى الخصام ولم تغن كلمتي السابقة شيئاً لي، وقبل شهرين نبهني أحد الأصدقاء أن كلمتي التي قلتها تحرم بها زوجتي عليّ وأنها

تقوم عن كلمتي طالق، هذا للعلم بأني قد كنت طلقها مرتين قبل ذلك.

فما الواجب عليّ شرعاً اتخاذهُ حفظاً لأسرتي؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذا يعتبر ظهاراً وعليه كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماساً. والله أعلم.

116

كتاب الأحوال الشخصية / باب الظهار والإيلاء

84/ح5/16 قال لأخيها: تحرم علي زوجتي كأمي وأختي

[469] حضر إلى اللجنة السيد / قنديل، وحضرت معه زوجته السيدة / سيدة، وقدّما الاستفتاء الآتي:
حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتي، وقلت لأخيها: (هي تحرم عليّ مثل أمي وأختي)، قلت هذه العبارة لأخيها: أختك كذا وكذا.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أن ما حصل من المستفتي هو ظهار تلزمه كفارته وهو صيام شهرين متتابعين قبل أن يمسه. والله أعلم.

5/199/82 حلف أنها مثل أمه ثم استغفر

[470] عرض الاستفتاء المقدم من السيد / ناشر، والذي يفيد بالآتي:

حدث بيني وبين زوجتي سوء تفاهم وحلفت عليها إنك عليّ مثل أمي مرتين، ثم استغفرت في نفس الوقت أرجو إفتائي بحكم ذلك.

وقد سألت اللجنة الأسئلة التالية:

هل هناك طلاق قبل هذا أو بعده؟ فقال لا.

ماذا قلت لها بالضبط؟ فقال: قلت لها: أنت حرام عليّ

مثل أمي مرتين في جلسة واحدة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما وقع منه ظهار يجب عليه أن يكفر عنه كفارة الظهار،

وهي صيام شهرين متتابعين. والله أعلم.

3/128/80 غضب من أخيه فحلف أن زوجته

مثل شقيقته إن لم يسفره

[471] تقدّم إلى اللجنة السيد / ياسر، وقدّم السؤال الآتي:

حلفت يمينا على زوجتي في حال غيابها، وقد حلفته

بالصيغة التالية: علي الحرام من زوجتي كل ماتحل لي تحرم،

وتكون مثل شقيقتي لو حضر أخي من السفر أن أقوم بتسفيره، وقد حضر أخي من السفر ولم أعمل على تسفيره. وبسؤاله عما قاله بالضبط قال: إنه حلف أن يقوم بتسفير أخيه وإسقاط إقامته.

* أجابت اللجنة :

أنه إما أن يسقط إقامة أخيه ويسفره، وإما أن يكفر كفارة ظهار وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين دون انقطاع من قبل أن يتماسا، علماً بأن يومي العيدين وأيام التشريق الثلاث التي تلي عيد الأضحى تقطع التتابع، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً والله أعلم.


4/184/82 تعليق الظهار

[472] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وأفاد بالآتي:

أرجو إفتائي فيما يلي: حلفت على زوجتي فقلت لها: (إذا رجعت من بيت أبيك إلى بيتي فستكونين مثل أمي أو ابنتي).

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا له حكم الظهار، فعليه كفارة ذلك، وهو صيام شهرين



متابعين من قبل أن يتماشًا. والله أعلم.

6/181/82 تكرار ألفاظ الظهر

[473] حضر إلى اللجنة السيد / بيومي، وأفاد بالآتي:
إني متزوج من ابنة عمي، وهي موجودة في مصر. بعد أن
حضرْتُ إلى الكويت وصلني شريط مسجل من أخي وحصل لي
زعل، وحلفت يميناً بأن تكون حرمانه عليّ زي أمي وأختي،
وكررت اليمين مرتين، وأنا أريد أن أسافر، ولا أعرف كيف
أتصرف، مع العلم أن زوجتي لاتعلم بما بدر مني.
سئل: هل هناك طلاق قبل هذا أو بعده؟ فأجابت بالنفي.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن هذا ظهار، وأن عليه أن يصوم شهرين متتابعين من
قبل أن يتماشًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

5/181/82 لفظ الظهر وكفارته

[474] حضر إلى اللجنة السيد / جميل، وأفاد بالآتي:
حدث خلاف حاد بيني وبين زوجتي، فقت لها: (اذهبي أنت
أختي بعهد الله، وإن نكحتك فكأنني ناكح أختي وأمي) وتدخل
بعض الأشخاص وحل الإشكال، أفتوني بذلك.

سئل: هل غرضك أن تشببها بأختك وأمك؟
فقال: نعم، ولكن مؤقتاً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

واضح من أجوبته أنه يريد تشببها بأمه وأخته، وهذا ظهار،
فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً.
أما عن اليمين الأول فعليه كفارة يمين وهي: إطعام عشرة
مساكين أو كسوتهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

=====

العجز عن الصيام في الظهار. 1/33/78

[475] تقدّم السيد/ عبد الله :

وقرر أنه قال لزوجته: أنت عليّ مثل أمي، ناوياً بذلك
الطلاق، وذلك منذ عدة أشهر ولم يقربها إلى الآن، ويطلب
الحكم.

* أجابت اللجنة:

أنه ظهار، وأمرته بالكفارة، وقرر أنه لا يستطيع الصيام،
فأمرته بإطعام ستين مسكيناً. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

العدة بسبب

3/51/78 توفي وله زوجة كفيفة، فهل عليها عدة ؟

[476] تقدم السيد / محمد، وأخبر اللجنة:

بأن والده قد توفي وله زوجتان، إحداهما (بصيرة)، والأخرى (ضريرة)؛ فهل تستويان في العدة أم أن هناك مفارقات بينهما بسبب العاهة. وهل تنتصف العدة بينهما؟
* أجابته اللجنة بما يلي:

إن (البصيرة) و(الضريرة) تستويان في العدة، ولا فرق بينهما بسبب عاهة من العاهات، فتعد كل منهما عدة وفاة كاملة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، ابتداء من وقت الوفاة، مع عدم الإخلال بواجبات العدة.
والله أعلم.

1/91/79 رجعة المطلقة بعد انتهاء عدتها

[477] تقدّم إلى اللجنة السيد / راسم، وأفاد:

أنه طلق زوجته وهو في حالة غضب بلفظ: (أنت طالق
بالثلاث)،

ومضى على ذلك مدة أربعة أشهر أو خمسة، ولم يسبق له أن طلق قبل هذه المرة ولا بعدها، ويسأل هل يجوز له مراجعة زوجته الآن؟ مع العلم أنها حاضت أربع مرات من يوم الطلاق إلى الآن.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن زوجته بانت منه بطلقة واحدة بانقضاء عدتها بنزول الحيض ثلاث مرات، وله أن يعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد وولي وشاهدي عدل إن وافقت مطلقته على ذلك، وتعود إليه على طلقتين، وأفهمته اللجنة أنها محرمة عليه حتى يعقد عليها. والله أعلم.

4/4/77 خروج المعتدة من بيتها للحج

[478] عرض على اللجنة سؤال السيد/ عبد العزيز:

عن حكم المعتدة من الوفاة، هل يجوز أن تذهب إلى الحج

؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه لا يجوز للمعتدة من الوفاة أن تذهب إلى الحج ما دامت في عدتها، سواء أكان حجها فرضاً أو غير فرض، لأن المعتدة مأمورة بالاعتداد في منزلها ومنهية عن الخروج منه، إلا أن تخرج لحاجتها نهاراً، على أن تبيت في منزلها، ولأن الاعتداد يفوت بفوات وقت العدة، والحج يمكن تداركه. والله أعلم.



7/5/83 خروج المعتدة من بيتها للنزهة

[479] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي:

امرأة توفي زوجها منذ عدة أسابيع وترغب في الخروج إلى البر عدة أيام، وهي مازالت في العدة، فهل يجوز لها ذلك شرعاً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لها الخروج من بيتها لقضاء حاجتها لا لغير ذلك من أمور الترفه، أما المبيت خارج بيتها فلا يجوز، إلا إذا كان عليها خوف من المبيت في منزلها وحدها ولم يكن هناك من تأمن به من أقاربها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

5/61/79 خروج المعتدة إلى العمل

[480] عرض على اللجنة سؤال:

يتعلق بأحد بنود قانون الخدمة المدنية، والذي يدور حول عدة المرأة الموظفة، المتوفى عنها زوجها، حاملاً كانت أو غير حامل، وهل يجوز لها الاستمرار في العمل أو الانقطاع طيلة مدة العدة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن المتوفى عنها زوجها يُباح لها أن تخرج بالنهار لعملها المعتاد، على ألا تتزين بأي نوع من أنواع الزينة، سواء باللباس أو غيره على أن تبيت في منزل الزوجية الذي كانت فيه عند

الوفاء، وذلك مدة العدة، وهي مدة الحمل لمن كانت حاملاً، أو
أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً والله أعلم.

84/ح3/13 انتهاء عدة المطلقة

[481] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد تلفظت بالطلاق لوالد زوجتي وأخيها، وهي لم تكن موجودة بعد مشادة كلامية فقدت فيها أعصابي ووعيي، لأنهم يريدون أن يفرضوا عليّ شروطاً لا أقبل بها بتاتاً، وإن زوجتي لم تسمع بكلمة الطلاق، وقد حضر أبوها إلى البيت وخرجت معه إلى بيته. ورجعت أنا إلى الكويت، حيث انتهت إجازتي بنفس اليوم الذي حصلت فيه المشكلة، وقد حاولت استرجاعها، ولكن دون جدوى أمام إصرار وتعتُّت أبيها وأعمامها، وبعد مضي مدة ستة شهور وصلت رسالة تفيد بأنها عادت إلى بيتي في بلدي، وهي الآن تعيش فيه مع أولادها الأربعة؛ وللعلم زوجتي تكون ابنة عمي.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلقاً واحدة بائنة بينونة صغرى لانتهاء العدة، وترجع له بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، وتبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

2/77/79 معاشرة الزوجة بعد انقضاء العدة

[482] حضر إلى اللجنة السيد / محمود:

وأخبر أنه في أكتوبر 1977م تشاجر مع زوجته، وقال لها:
أنت طالق، وبعد مرور أربعة أشهر أرجعها، ثم أوقع عليها
طلقتين متفرقتين على فترات متباعدة.

*** أجابت اللجنة:**

أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، وبما أن السائل قد أرجع زوجته بعد انتهاء عدتها بدون عقد ومهر جديدين، فإن معاشرته لها بعد المراجعة يعتبر وطء شبهة، ولذلك لا يقع الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته بعد المراجعة الأولى، لأن عقد الزوجية قد انفسخ بانتهاء العدة.

وعلى هذا فيجب على الزوج إن أراد زوجته السابقة أن يعقد عليها بعقد ومهر جديدين. والله أعلم.

84/ح4/29 ما يحل للمعتدة وما يحرم عليها

[483] قَدَّمت سَيِّدَةٌ إلى اللجنة الاستفتاء الآتي:

سيدة توفي عنها زوجها، وتساءل: هل يجوز أن تضع الحناء على رأسها للضرورة؟ وهل يجوز أن تلبس حجاباً جديداً على رأسها؟ وهل يجوز لها أن تضع بخوراً طيباً؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

الحناء إذا كان وضعه للعلاج فلا بأس به، وأما إذا كان للزينة، وهو ما يوضع في اليد أو الرجل غالباً، فلا يجوز في حال العدة، وأما وضع حجاب جديد فجائز، وكذلك البخور الطيب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حضانة الأم الزانية 84/ح 12/3

[484] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الكريم، وقدّم الاستفتاء الآتي:

هل تصلح من ثبت عليها الزنا بإقرارها أن تكون حاضنة لأولادها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن المنصوص عليه شرعاً في جميع المذاهب أنه يشترط في الحاضنة أن تكون مأمونة في الدين، وتفسير الأمانة في الدين أن لا تكون فاسقة، فإذا كانت الحاضنة فاسقة، فلا يحق لها شرعاً أن تمسك المحضون، سواء كان ولدّها أم لا، وتسقط حضانتها بالفسق لئلا ينشأ الصغير أو الصغيرة متأثرة بسلوكها، فالزانية لا تصلح أن تكون حاضنة. والله أعلم.

حضانة غير المسلمة لابنتها المسلمة 4/155/81

[485] عرض السؤال المقدم من السيد / حسين، ونصه:
إنني مسلم، وأعيش في مجتمع إسلامي في الكويت، وإن أم طفلي الوحيدة تعيش في مجتمع ودولة غير إسلامية، وفي بيت غير إسلامي، يُشرب فيه الخمر، ويؤكل لحم الخنزير، وفيه الزنا، وهي لا تعرف عن الإسلام شيئاً، ولا تعمل به، ولكنها تدعي فيه فقط للحصول على الطفلة، فهل في هذه الحالة الطفلة ترجع لي في جميع الأحوال في الشريعة الإسلامية؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الشريعة الإسلامية، وهي المعمول بها في دولة الكويت، تحكم

أنه إذا أراد حضانة ابنته وضّمها إليه، فعليه أن يثبت أن أم الطفلة غير ملتزمة بأحكام الإسلام الأساسية، كمجاهرتها بشرب الخمر، وأكلها لحم الخنزير، ومصاحبتها لابنتها إلى دور عبادة غير إسلامية، أو إلى أماكن لهو لا يقرها الإسلام، كمكان يشرب فيه الخمر علناً، أو يرتكب فيه الزنا جهاراً، أو يقدم فيه لحم الخنزير علناً، أو يرقص فيه النساء مع الرجال الأجانب، أو يلعب فيه القمار، ومن باب أولى إذا كانت تسكن المطلقة بابنتها في منزل ترتكب فيه هذه الأمور أو بعضها، على أن هذه الأمور إذا ثبت أن المطلقة تفعلها أو تفعل بعضها كان من حق الزوج أن يضم ابنته إليه وقايةً لها من الانحراف. والله أعلم.

نفقة الحاضنة 84/ح3/29

[486] حضر إلى اللجنة السيد / إدريس، وقدم الاستفتاء الآتي:

طلقت زوجتي منذ سنتين، ولي منها بنتان، الأولى عمرها 10 سنوات، والثانية عمرها 7.5 عاماً بأنني أنفق على أولادي مصروف التعليم والطعام واللباس، ولكن هي الآن تطالب بالنفقة، فهل لها أم لا ؟

ملاحظة: نرجو أن تكون الفتوى على المذهب الشافعي، لأن أهل الزوجة من أهل المذهب الشافعي.

* وسألته اللجنة بما يلي:

وصح ما تريد أن تستفتي عنه ؟

قال: زوجتي المطلقة تريد نفقة لها، وأنا أنفق على الأولاد

وأعطيتهم 100 روبية، وأوفر لهم الملابس وغير ذلك. فهل يحق لها نفقة؟
وبعد أن تبين للجنة أن طلبها هو للتكاليف الكاملة للمحضونين، ولأتعاب الحضانة.

* أجابت اللجنة على السؤال بما يلي:

طبقاً لمذهب الشافعية، يحق للحاضنة أجر على الحضانة، يقدر تبعاً لحالة المكلف بالإنفاق وللمتعارف عليه لهذه المهمة في مكان الحضانة، وعليه أيضاً إعطاؤها النفقات الكافية لمن هم في حضانتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.



84/ح4/10 حق الزوجة بما أنفقته على بيتها
برضاها

[487] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد اللطيف، وقدّم الاستفتاء الآتي:

كان لزوجتي مصاغ (ذهب)، وقد منعتها من لبسه إلا في المنزل، وذلك لأن مناسباتنا في الكويت دائماً مخلوطة بالرجال، ومع الأيام احتجت إلى مبلغ وأردت السلفة من البنك، ولم أقل لها ذلك. وعندها أحست بحاجتي اقترحت من نفسها ولم أعرض عليها بيع الذهب، وتصرفنا بالثمن بعد أن باعت الذهب بنفسها في السوق، والثمن صرفناه على منزلنا وعلى أنفسنا أنا وهي، والآن قد طلقها طلاق (مخالعة) بعد طلبها، وبعد الطلاق طالبت بالثمن مضاعفاً 6 مرات.

السؤال: هل يحق لها مطالبتها بالثمن؟ وهل إذا كان لها الحق هل لها ثمن الذهب وهو جديد، أم بئمن البيع؟ وجزاكم الله خيراً.

* أجابته اللجنة بما يلي:

عليه أن يدفع لزوجته كلاً من النفقة ومؤخر الصداق، ولا شيء عليه غير ذلك. والله أعلم.

3/133/80 النفقة على الإخوة

[488] عرض السؤال المقدم من رئيس لجنة للزكاة، وهو:

هل المسلم ملزم بالإنفاق على إخوته الذكور والإناث؟

* أجابت اللجنة:

مما لا شك فيه أن الإنفاق على الأقارب أولى وأحق من الإنفاق على غيرهم، ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللهم إلا إذا كان هناك حكم قضائي بنفقة على القريب، فإن ما قضى به القاضي لا يحتسب من الزكاة، ولا مانع شرعاً من دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه. والله أعلم.

84/ح8/24 نفقة الزوجة الغنية

[489] حضر إلى اللجنة السيد / أنور، وقدم الاستفتاء الآتي:

ما أحقية معاش زوجتي، حيث إنها موظفة، وتقوم بجميع واجباتها المنزلية والعائلية على الوجه الأكمل، فهل لي سلطة على معاشها، أم أنه من حقها لوحدتها.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إنه لاحق له في معاشها، لكن لو أعطته شيئاً باختيارها فله أخذه باعتباره هبة، وإنه ملزم بنفقتها. والله أعلم.

83/ح5/21 تقدير الحاجة اليومية للفرد من
النفقة

[490] عرض على اللجنة السؤال التالي:

ما هو تقديركم للحاجة الفعلية للفرد في اليوم؟ وهل يجوز قياس قيمة الكفارة، وهي الإطعام، على ذلك؟

*** أجابت اللجنة:**

إن الأصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولي الصرف أن يتحرى لمعرفة ما يسد تلك الحاجة، وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعاً. أما قيمة الكفارة، وهي الإطعام أو الكسوة، فلا يُقاس عليها، ولا تُعتبر ضابطاً للحاجة الفعلية للفرد يومياً؛ لأن هناك حاجات أخرى غير الإطعام والكسوة، مثل: السكن، ونفقات التعليم، والتطبيب.. إلخ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

1/142/81 تبعية الولد لخير الأبوين ديناً

[491] تقدم إلى اللجنة السيد / حسين، وقدم الاستفتاء التالي:

تزوجت من امرأة فنلندية، وقد تم الاتفاق عند محام قانوني قبل الزواج بأن أكون المسؤول عن تربية الأطفال الذين سيولدون، وعندما عدنا إلى الكويت لنعيش فيها، كانت زوجتي حاملاً، ولكنها رغبت في الذهاب إلى فنلندا لتكون تحت رعاية والدتها عند الولادة، وأنجبت ابنتنا الوحيدة (سها)، وعادت إلى الكويت، وكانت لنا شقة بعيدة عن أهلي بناء على رغبتها.

وأقول الحق الذي لا يمكن إنكاره بأنني أدت كافة واجباتي الزوجية على نحو يرضي الله ورسوله، فقممت بتسجيل زوجتي كطالبة منتظمة في الجامعة، بناء على رغبتها، وموافقتي لزيارتها المتكررة لأهلها، فقد كنت أتحمل كافة التكاليف، وأبني كافة طلباتها المادية، وكل هذا لكي أخفف عنها شيئاً من غربتها.

وفي الشهر الرابع من 1980م ذهبنا إلى فنلندا، وهناك أبدت رغبتها في إطالة مدة بقائها مع أهلها، وكان لها ما تشاء، ورجعت بمفردي إلى الكويت بعد أن حجزت لها ولابنتي تذاكر الرجوع بالطائرة،

واتصلت بها مرات عديدة للتأكد من يوم وصولها، ولكنها أخذت تختلق أعذاراً واهية، ومن بينها خوفها بأن آخذ (سها) منها وأطردها لأنها تأخرت، وأنا وعدتها عن طريق محام في الكويت بأنه لن يحدث مثل هذا الشيء، ولكن هيهات، وهنا قررت الذهاب إليها لحل هذه المشكلة، ولكنها رفضت

مقابلتي وحرمتني من رؤية ابنتي، فاستعنت بمحام لكي يتفاهم معها في الأمر بعد أن باءت محاولاتي بالفشل، ولكنها رفضت التفاهم معه، وهنا اقترح عليّ المحامي بأن أرجع إلى الكويت وأطلقها، وأن أحضر معي ورقة الطلاق، وفيها أسباب الطلاق، وورقة تثبت بأن القانون أو الشرع المعمول به في الكويت يعطيني حق الحضانة مشابهاً في ذلك القانون الفنلندي إلى منتصف شهر مارس 1981م، والذي ينص على أن حضانة الأطفال يرجع لقانون جنسية الأب، وعند عودتي للكويت حصلت على ورقة طلاق مشتملة على أسباب الطلاق.

إن والدة طفلي غير مسلمة، وتعيش أيضاً في دولة غير إسلامية، لذلك فأنا غير مطمئن على التربية المستقبلية لابنتي، مع العلم أن والدتي على قيد الحياة، وعلى أتم الاستعداد لتربية ابنتي، وأريد أن أحيطكم علماً بما تعانيه ابنتي من سوء الرعاية والعطف، وذلك لعلمي التام أنها تعيش تحت رعاية إحدى دور الحضانة هناك، ولا تراها والدتها إلا بما يعادل ساعتين يومياً، وذلك بسبب ظروف عملها، وهذا ما لا يرضاه الله ولا رسوله، ولا ترضى به نفسي كأب مسلم.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الشريعة الإسلامية - وهي المعمول بها في دولة الكويت -، تحكم أنه إذا تزوج مسلم من كتابية - مسيحية أو يهودية -، يكون الأولاد - الذكور أو الإناث - الحاصلون من هذه الزوجية، تابعين للزوج في جميع الأحوال... هذا، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

2/64/79 زوجة المفقود

[492] عرض سؤال السيد / عثمان:

والذي يدور حول حكم زوجة المفقود.

* أجابت اللجنة:

أنه لا بد من رفع الأمر للقضاء حتى يحكم بموت الزوج، ثم
تعتد بعد صدور الحكم. والله أعلم.

9/22/83 ماهو هو التبني، وما حكمه؟

[493] عرض السؤال المقدم من السيد / طارق، ونصه الآتي:

ما هو التبني؟ وهل هو حرام أم حلال؟ وهل يورث

المتبني؟ وما حكمه؟

* أجابت اللجنة:

التبني هو ادعاء رجل أو امرأة بنوة مجهول النسب، الذي
لم يولد على فراش الزوجية.

والتبني حرام، بقوله تعالى: { وما جعل أدياءكم أبناءكم

ذلكم قولكم بأفواهكم } (1)، ولقوله تعالى: { ادعوهم لأبائهم

هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين

ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت

قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً } (2).

(1) سورة الأحزاب: الآية 4.

(2) سورة الأحزاب: الآية 5.

على أن هذا لا يمنع التكفل باللقيط، والقيام بحاجاته على سبيل المعروف، مع معاملته معاملة الأجنبي بالنسبة لزوجة المتكفل وأولاده. ولا توارث بين المتبني والمتبني. وحكم التبني أنه باطل ولا أثر له شرعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تبني من لا نسب له 8/66/79

[494] عرض سؤال السيدة / أمينة:

والذي يدور حول أسرة غنية، لم يولد لها ولد، وعاش الزوجان عمراً طويلاً لم يسعدا بميلاد مولود، فتبني ابناً. وقبل وفاة الأب بسنتين سجل الابن هذا باسمه، ووافقت الزوجة على هذا القرار، ويدعى الآن رسمياً واجتماعياً باسم ذلك الرجل واسم زوجته، وتقول السائلة: إن الله عز وجل قال: {ادعوهم لآبائهم}(1)، فكيف نوفق بين قرار ذلك الرجل - الأب المزعوم - وبين قول الله عز وجل، وهل نأثم إذا سميناه باسم من

ادعاه وخالفنا قول الله، أم أن الآية الكريمة جاءت أمراً على
الأب المدعي فقط؟

* أجابت اللجنة:

إن تبني ولد - ذكراً أو أنثى - مع العلم بأنه ليس منه بعقد
معتبر شرعاً ولا وطءً بشبهة، ولا بعقد فاسد، يعتبر باطلاً شرعاً،
ويأثم المتبني،
وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا العمل بأنه قول باللسان لا
يستند إلى

(1) سورة الأحزاب: الآية 4.

134

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة والحضانة والنفقة والنسب

واقع شرعي، وأن من علم أن الولد ليس ممن تبناه لا يدعوه
باسم من تبناه امثالاً لقوله تعالى: { وما جعل أدعياءكم أبناءكم
ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل(4)
ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا ءاباءهم
فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً(5) } (1).
على أنه ينبغي في هذه الحال أن تعلم السائلة أنه إذا كان
هذا الولد ممن يولد مثله لمثل متبنيه، ولم يكن له نسب
معروف، أنه يثبت نسبه قضاءً، أما ديانة، فلا.

وعلى زوجة المتبني وبناته وأخواته أن يعاملنه كرجل
غريب، فيحتجن عنه ولا يختلين به، لأنه في الحقيقة أجنبي
عنهن. وكذلك المرأة لا يجوز لها ادعاء أمومة هذا الرجل. والله
أعلم.

ترتيب القرابات بعد الموت 5/32/83

[495] عرض الكتاب المقدم من وكيل وزارة الصحة العامة
لوكيل وزارة الأوقاف، ونصه:
" تنص المادة الثالثة، من القانون رقم 7، لسنة 83، في
شأن عمليات زراعة الكلى للمرضى المرفق صورته طيه على
ما يلي:
يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ)، من
المادة

(1) سورة الأحزاب: الآيتان 4 و 5

السابقة، الحصول على إقرار كتابي من المتبرع أو الموصي، وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل سن المتبرع أو الموصي عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب)، يجب الحصول على الموافقة على استئصال الكلية من أقرب الأفراد الموجودين من أسرة المتوفى.

ولما كانت الوزارة ترغب في تفسير عبارة (أقرب الأفراد الموجودين من أسرة المتوفى) من الناحية الشرعية.

لذا، يرجى التفضل بالإفادة عن ترتيب أقارب المتوفى، الذين تؤخذ موافقتهم من الناحية الشرعية، وهل للزوجة رأي في الموافقة أو عدم الموافقة على استئصال كلية الزوج المتوفى في ضوء هذا النص.

* أجابت اللجنة:

أنه لا بد في هذا الموضوع من أخذ رأي الأبناء والبنات، ثم أبناء البنين، ثم الآباء والأمهات، ثم الجد من جهة الأب، ثم الإخوة والأخوات، ثم أبناء الإخوة، ثم الأعمام، ثم أبناء الأعمام.

وليس للزوج أو الزوجة رأي في ذلك لانقطاع صلة الزوجية بالوفاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

19/1 ح/84 ثبوت النسب من نكاح فاسد

[496] حضر إلى اللجنة السيد / جاسم، وقدم الاستفتاء الآتي:

والذي تزوج من والدتي في سنة 1955م تقريباً، أنجبت والدتي منه خلال مدة الزوجية سبعة أولاد، حتى تم الطلاق بينهما بعد أن بقيت في عصمته 18 سنة تقريباً.

وخلال هذه الفترة ما قبل الطلاق تزوج من أختها، وبقيت في عصمته حتى وفاته عام 1983م، علماً بأنها أنجبت ولداً وبناتاً غير معروف مكانهما، وثلاث بنات وولداً واحداً. وطلب إفتاءه في الآتي:

- 1- هل زواج والده بخالته في حالة وجود أمه على عصمة والده يكون باطلاً أم لا؟
- 2- ما أنجبه والدي من خالتي هل يثبت نسبهم منه أم لا؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أولاً إن زواجه بأخت زوجته باطل، لأنه جمع بين الأختين، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الجمع بين الأختين، فقال في آية التحريم: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} (1).

ثانياً: إن نسب الأولاد من الثانية يلحق بالزوج، وقد نص
على ذلك
في كتاب المغني (6/582 ط. الرياض)، حيث قال: "إن ولدت
منه

(1) سورة النساء: الآية 23.

137

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة والحضانة والنفقة والنسب

إحدهما أو هما جميعاً، فالنسب لاحق به، لأنه إما من نكاح
صحيح أو نكاح فاسد، وكلاهما يلحق النسب فيه". اهـ. والله
سبحانه وتعالى أعلم.

نسبة المولود لأبيه 8/2/83

[497] تقدمت إلى اللجنة السيدة / سعدية، وأفادت بالآتي:
أنا سيدة موجودة في الكويت منذ عام 1982م، وبعد هذا
التاريخ دخل زوجي البلاد دون تأشيرة دخول رسمية، ومكث
معني لمدة شهرين، وأنا زوجته على كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم، وخلال هذه الفترة حصل الحمل وبعدها
سافر، ثم وضعت مولودة، والآن انتهت خدماتي، وحجزت في
الطائرة وأردت الحجز لطفلي، فرفضت وزارة الصحة ذلك إلا

بوجود إثبات يدل على أن الطفلة طفلي، ولا يوجد أحد من الذين جلسنا عندهم خلال هذه الفترة يشهد لي لأنه لا يحملون إقامة صالحة.

* أجابت اللجنة:

الولادة هذه قد حصلت في الفترة الصالحة (شرعاً)، لثبوت النسب متى كانت هناك زوجية سابقة قائمة. لذا، فإن نسب هذه الطفلة ثابت من زوج هذه السيدة، ولا ينتفي نسب هذه الطفلة من أبيها، إلا إذا نفاه بنفسه شرعاً، وليس لأحد حق نفي هذا النسب سوى هذا الزوج. وقد نصحت اللجنة السيدة المذكورة أنها إن جاءها ما يدل على رضا

138

كتاب الأحوال الشخصية / باب العدة والحضانة والنفقة والنسب

زوجها بهذه الطفلة، أن تقدم ذلك للجهات الرسمية توكيداً لبراءتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نسب ولد مسلمة تزوجها نصراني 3/35/78

[498] تقدم السيد / عبدالرزاق، إلى اللجنة:

بوثيقة زواج صادرة من لبنان، جاء فيها أن ابنته (إيمان) تزوجت من ماروني اسمه (أنطوان)، وكان ذلك دون علم أبيها،

فلما علم بذلك ادعى الزوج أنه أسلم، فما حكم هذا الزواج؟ مع العلم بأن البنت ولدت منه ولداً، ولم يوجد مع الزوج ما يثبت إسلامه؟

*** أفتت اللجنة:**

بأن الزواج باطل من أساسه لاختلاف الدين، وأن الولد يتبع أمه في الإسلام، ويجب التفريق فوراً بين الزوجين، ولو أثبت الزوج إسلامه بعد ذلك لا تعود إليه الزوجة إلا بعقد جديد إن وافقت على هذا الزواج. والله أعلم.

* * *

139

كتاب الأحوال الشخصية

باب

تنفيذ الوصية 84/ح2/27

[499] عرض على اللجنة ثانية استفتاء السيد / عصمت،
ونصه:

- 1- توفي والدي رحمة الله عليه.
 - 2- كان مشتركاً في صندوق الضمان الاجتماعي.
 - 3- لديه زوجة وتسعة أولاد.
 - 4- أوصى بصرف الضمان الاجتماعي رحمة الله عليه لزوجته عفاف وأولاده القصر. (مازن، وأحمد، ومحمود)، وهم من الورثة الشرعيين.
- الرجاء جزاكم الله خيراً إفادتنا في كيفية صرف قيمة الضمان.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

*** أجابت اللجنة بالآتي:**

أولاً إن هذه وصية لبعض الورثة دون البعض.
ثانياً: إن هذه وصية بمعدوم، ذلك أن الوصي لم يكن مالكاً حين الوصية لما أوصى به.

140

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية والأيتام والهبة

وبالنسبة للأول فإن الإنسان إذا أوصى لوارثه، فلم يجزها باقي الورثة لم تصح، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإن أجازها باقي الورثة فهي صحيحة نافذة، وإن أجازها بعضهم دون البعض نفذت في نصيب من أجازها.

وبالنسبة لكون الموصى به لم يكن موجوداً وقت الوصية، فلا يمنع ذلك من صحة الوصية، فإن الوصية بالمعدوم جائزة، فإنه يَمْلِكُ، فلم يعتبر وجوده وقت الوصية، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، ولو مات إنسان وتجدد له مال بعد موته بأن يسقط في شبكته حين ورثه ورثته، ولذلك قضي بثبوت الإرث في ديته وهي تتجدد بعد موته، فجائز أن تملك الوصية المعدومة حين الإيضاء، وإن أجاز باقي الورثة الوصية نفذت وقسمت على الزوجة والأولاد بالتساوي، لأن الموصي جعلها بينهم بلا تفاضل، والشركة تقتضي المساواة.

هذا، وقد كانت اللجنة أجابت عن هذا السؤال، وبالمراجعة تبين أن الإجابة تقتضي إيضاح بعض الأمور، وبعد الإيضاح أجابت اللجنة بهذا الجواب. والله أعلم.

وصية بأموال وممتلكات مختلفة 5/6/83

[500] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم السؤال الآتي:

هل يجوز تنفيذ هذه الوصية؟

أنا (علي) أكتب هذه الكلمات وأنا في كامل قواي العقلية

والجسدية

ولأن أي أحد لا يعرف ماذا يخبىء له الدهر، أنه في حالة وفاتي أرجو من الأخ محمد أن ينفذ هذه الوصية وهي كالآتي:
أولاً بالنسبة للوصية التي هي للتأمين تبقى على ما هي عليه دون زيادة أو نقصان.

ثانياً: بالنسبة للبيت وممتلكاته تبقى ملكاً لزوجتي دون منازع.

ثالثاً: بالنسبة للأسهم المشتراه باسم زوجتي تبقى لها، والأسهم المشتراه باسمي توزع حسب الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار شقيقتي: فاطمة وأميرة، بأن تأخذ نسبة 20% كل منهما والباقي يوزع.

رابعاً: بالنسبة لقطعة الأرض إذا ما أريد بيعها فالنصف لزوجتي والنصف الآخر حسب الشريعة الإسلامية.

خامساً: بالنسبة لباقي حقوقي في الشركة من رصيد إجازاتي أو أية مكافآت فأرجو أن يتم الآتي:

(أ) يدفع مبلغ / 400 دينار لعماد (سداد دين).

(ب) يدفع مبلغ / 500 دينار لشقيقتي صالحة (سداد دين).

(ج) يدفع مبلغ / 510 دنانير لعمي أحمد (سداد دين).

(د) يدفع مبلغ / 175 ديناراً أردنياً للأخ عبدالله (سداد

دين)، والأخ موسى يتكفل بإرساله.

(هـ) يسدد باقي رصيد الجمعيات التي عملتها مع الشركة،
والتي عملتها مع الشقيقة أمينة، ومع ابنة الأخ سهام، مع العلم،
بأن رصيد الجمعيات كما في 30/11/1982 كالآتي:

142

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية والأيتام والهبة

1- جمعية الشركة / 800 ديناراً.

2- جمعية أمينة / 160 ديناراً.

3- جمعية سهام / 280 ديناراً.

وفي حالة وجود أية أرصدة أخرى تحول باسم زوجتي أمل.
ويدفع لصاحب الجرايد وغسّال السيارة مبلغ 5 دنانير لكل
منهم في الشركة. وفي نهاية المطاف أرجو من الجميع أن
يتذكروني بالخير دائماً وأن يزيلوا الزعل بين الإخوة وإن شاء
الله يتحقق ذلك.

وسألته اللجنة: مَنْ مِنَ الْوَرِثَةِ مَوْجُودٌ الْآنَ؟ قال: الزوجة،
الأم، أربعة إخوة أشقاء ذكور وأربع أخوات شقيقات. وأخ من
الأم.

* أجابت اللجنة ما يلي:

قبل توزيع التركة تؤخذ منها تكاليف القيام بغسله وتكفينه
ودفنه، ثم بعد ذلك يقوم الورثة بسداد جميع الديون المستحقة

على الميت، وبعده تؤخذ موافقة جميع الورثة في تنفيذ هذه الوصية، فإن قبلوا نفذت وقسم ما يبقى قسمة الميراث، وإن رفضوا تكون كالأتي:

بالنسبة للبند الأول (التأمين) اختارت اللجنة: أن هذا المال مشتبه، وعلى الورثة أن يتخلصوا منه وينفقوه في وجوه الخير. بالنسبة للبند الثاني فترى اللجنة: أن الزوجة مخيرة إن أرادت أن تأخذ البيت والممتلكات التي في البيت على أن تخصم قيمة ذلك من حصتها في الإرث، أو أن يباع ما في البيت ثم تقسم قيمته قسمة شرعية.

أما البند الثالث فترى اللجنة: أن الأسهم المشتراة للزوجة هي ملك

لها، أما الأسهم المشتراه باسمه فتوزع على الورثة حسب القسمة الشرعية.

بالنسبة للبند الرابع ترى اللجنة: أن قطعة الأرض إن بيعت فثمنها يقسم على الورثة كل حسب حصته الشرعية، وعليه فإن للزوجة ربع التركة، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، وللإخوة والأخوات الأشقاء باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إخراج الوصية قبل تقسيم التركة 8/10/77

[501] عرض سؤال:

عن امرأة ماتت وتركت أختها الشقيقة وأولاد أخوات ذكوراً وإناثاً. وأولاد أخ لأم، ولها وصية بالثلث، فكيف تقسم التركة؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

تخرج الوصية أولاً ثم يكون الباقي من المال للأخت الشقيقة فرضاً وردّاً. والله أعلم.

عدم توثيق الوصية والرجوع عنها 2/158/81

[502] عرض الاستفسار المقدم في كتاب من السيد / محمد، بشأن وصية والده مع صورة للوصية.
يقول في الكتاب: نرسل لكم طيّ كتابنا هذا صورة لوصية المرحوم والتي أوصى فيها بثلث أمواله تصرف في سبيل الله تعالى، على أن يخرج هذا الثلث بعد وفاته من:

144

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية والأيتام والهبة

(أ) أموال المنقولة من بضاعة ونقد وديون على الناس.
(ب) وأمواله غير المنقولة، من العقار الذي يملكه
والمحدد على نحو تفصيلي في وصيته.

هذا، ولما كان المرحوم قد تصرف بهذه العقارات المحددة تفصيلاً في وصيته حال حياته بالبيع، عدا المخازن الصناعية الواقعة في منطقة الري؟ باعتبارها أرضاً حكومية، ولذا فقد ثار التساؤل عن حكم هذه الوصية بشأن هذه العقارات المحددة تفصيلاً في وصيته، هل يُعتبر تصرفه فيها رجوعاً منه عن الوصية فلا تنفذ إلا بالنسبة للأموال المنقولة والمخازن الواقعة في منطقة الري، كذلك فقد ثار التساؤل عما إذا كانت الإجراءات الرسمية ركناً من أركان انعقاد الوصية فلا يعتد بها إلا إذا كانت موثقة أمام كاتب العدل، أم أنه يكفي تحريرها في ورقة عرفية والإشهاد عليها دون استلزام أوراق رسمية؟.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: يدخل في الوصية كل الأموال المنقولة، بما فيها ثمن العقارات إن كانت لاتزال عند وفاته نقداً أو ديوناً على الآخرين، أما العقارات المنصوص عليها في الوصية، فإن كانت بيعت بيعاً اختيارياً فيكون ذلك رجوعاً عن الوصية بهذا العقار أو ما يحل محله في حياته من عقارات، وأما رجوعاً عن الوصية بهذا العقار أو ما يحل محله في حياته من عقارات، وأما إن كانت استملاكاً جبرياً، فإن ما يحل محل هذا العقار من عقار آخر يعتبر داخلياً في الوصية.

ثانياً: ولا يشترط شرعاً توثيق الوصية رسمياً، بل الوصية

شرعاً

تثبت

حتى بالقول، ويعتبر من يبدل فيها داخلاً تحت وعيد الله سبحانه
وتعالى بقوله جل شأنه: { فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه
على الذين يبدلونه } (1).

84/ع1/41 الوصية بالثلث

[503] عرض على اللجنة الأسئلة المقدّمة من السيد/
سعد، وهي كالآتي:

س 1: أرجو الإفادة عن كيفية إخراج الزكاة لنقود مودعة
لدى بنك ربوي ومجمّدة منذ حوالي خمس سنوات ونصف
ميلادية، علماً بأن هذه النقود لوالدي المتوفاة منذ عام 1979،
وقد أوصت شفويّاً قبل موتها بأن يكون ثلث المبلغ المودع
نتصرف نحن ورثتها فيه بما هو خير، وكيف نتصرف في الأرباح
والفوائد؟

* أجابت اللجنة:

يجب عزل المبلغ الذي حصل من الربا (الفوائد) على أن
ينفق هذا المبلغ كله (وهو الفوائد) في وجوه الخير العامة،
ماعدا الصرف على المساجد وطبع المصاحف.

ثم يجب تنفيذ الوصية بإخراج ثلث المبلغ الباقي بعد عزل
الفوائد وبعد إخراج الزكاة إن علم الورثة أنها لم تكن تخرج
الزكاة عن تلك الأموال.

وفي حالة عدم إخراج الزكاة بعد وفاة المورثة فالواجب مايلي:

(1) سورة البقرة: الآية 181 .

146

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية والأيتام والهبة

إخراج الأموال الربوية ثم إخراج ثلث ما بقي بعد ذلك تنفيذاً للوصية، ثم يوزع المبلغ على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية، ويكون كل وارث مسؤولاً عن إخراج الزكاة عن ماله في هذه الفترة منذ وفاتها إلى أن وصل إليهم المبلغ.

كما أن عليهم نقل هذه الأموال إلى بنك غير ربوي أو استثمارها في وجه شرعي، على أنه إذا كان تجميد المبلغ بعد الوفاة قد حصل رغم إرادة الورثة، فإنه لا زكاة فيه إلا بعد قبضه عن سنة واحدة فقط.



س 2- أرجو الإفادة عن كيفية إخراج الزكاة عن الذهب وشهادات الأسهم الموجودة منذ وفاة الوالدة؟ هل تخرج الثلث

من الذهب وشهادات الأسهم؟ وإذا كان يجب إخراج هذا الثلث هل تجب عليه الزكاة وما مقدارها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المتوفاة قد أوصت بإخراج ثلث مالها فيجب على الورثة إخراج ثلث الذهب وإخراج ثلث مقدار الأسهم الموجودة يوم وفاتها، أما إذا اقتصر الوصية على المبالغ المودعة في البنك فالجواب كما تقدم. والله أعلم.



س3 - أرجو الإفادة عن عقار مستأجر لوالدي وهذا الدخل (أي الإيجارات الشهرية) يتم توزيعها بالتساوي على الورثة شهرياً ولم نحتفظ

147

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية والأيتام والهبة

بالثلث المطلوب حسب الوصية الشفوية وذلك منذ تاريخ الوفاة، والاستفسار كما يلي:

هل يجب حصر قيمة الإيجارات منذ تاريخ الوفاة وإخراج ثلث الوالدة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يعرف جواب هذا السؤال من جواب الأول والثاني، فإن كانت الوصية منصرفة إلى ثلث المال كله فعليهم إخراج ثلث العقار وثلث الإيجارات التي حصلت منه منذ الوفاة، وهي ديوان في ذمتهم تصرف مصرف الوصية، أما إن كانت الوصية منحصرة في الأموال النقدية فقط، فلا يجب إخراج شيء عن الإيجارات المتحصلة عن المدة اللاحقة للوفاة. والله أعلم.

وصية المريض اليائس 84/ع5/40

[504] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / السيد عبد الرحمن، وهو كما يلي:

ما حكم وصية المريض بمرض ميئوس منه يتوقع وفاته؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

وصية المريض مرضاً ميئوساً منه صحيحة مادام عقله سليماً، وتكون نافذة في حدود الثلث، فإن زادت عن الثلث فيتوقف نفاذ ما زاد على الثلث على إذن الورثة بعد وفاته. والله أعلم.

[505] حضرت إلى اللجنة السيدة / سلمى، وقدمت الاستفتاء الآتي:

الرجاء من حضرتكم إفتائي حول موضوع ثلث التركة من السيد خالد حيث أوصى لي قبل وفاته بذلك أمام الشهود المذكورين، ومرفق لكم صورة من وصيته لي وموثقة من الجهات الرسمية.

* وقد اطلعت اللجنة على صورة الوصية ونصها الآتي:
حضر لدى المحكمة الكلية إدارة التوثيق الشرعية (خالد) وأقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً إني أوصي بثلاثي من جميع خلفاتي حين وفاتي على يد (سلمى) تنفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي، وأذن الموصي للموصى لها أن توصي من بعدها على الثلث المشار إليه من ثثق بديانته وأمانته، وشهد على تعريف الموصي ذلك كل من (راشد وخليفة) وبناء على طلب خالد حرر هذا الإعلام.

وقد أفهمتها اللجنة:

أن هذا الثلث ليس ملكاً لها وإنما تنفقه في وجوه الخير، ويجوز لها أن تأخذ منه إن كانت فقيرة ولها أن توصي من بعدها من ترى فيه الأمانة والورع بالقيام بإنفاق هذا الثلث على وجه الخيرات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أخذ أحد الورثة من الوصية 1/35/83

[506] حضر إلى اللجنة السيد / دخيل، وقدم السؤال الآتي:
يوجد ثلث متوفى وأنا الابن الأكبر للمتوفى وكل العائلة
بذمتي وأنا العائل الوحيد لهذه العائلة وعددها 10 نساء وقيمة
الثلث (227) ألف دينار وكل ماملكه هو البيت الذي نسكن فيه
وثنم البيت وتبين أن نصيبي (112) ألف دينار فقط فهل يحل
لي أن آخذ من الثلث مبلغ خمسين ألف دينار لكي تساعدني في
بناء سكن لي ولعائلي.

* وبعد أن اطلعت اللجنة على الوصية تبين أنها وصية بإنفاق
الثلث في وجوه الخير، وبعد السؤال اتضح أنهم يملكون
مايكفيهم وليسوا في حاجة للأخذ من الثلث وبناء عليه.
فلا يحل لهم أخذ شيء منها في هذه الحالة، كما نصحت
اللجنة المستفتي بعدم تملك شيء من الوصية وتقوى الله في
أمر هذه الثلث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تصرف الوصي فيما تحته من أموال 11/21/83

[507] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يكلف (الولي، الوصي، القيم، الوكيل) بإعالة من تحتهم؟

* أجابت اللجنة:

أن (الولي، والوصي، والقيم، والوكيل) مكلفون شرعاً بإعالة من تحت رعايتهم من الأموال التي تخص هؤلاء المولَّي عليهم.

150

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية والأيتام والهبة

والله سبحانه وتعالى أعلم. وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

6/136/81 النيابة عن الموصى على يديه

[508] عرض السؤال المقدم من إحدى لجان الزكاة، ونصه:

نود الإفادة بأن لجنة الزكاة في مسجد (ما) تود تطوير وتوسيع أعمال الخير التي تقوم بها، وذلك بعمل لجنة فرعية لإدارة الوصايا بالثلث نيابة عن الغير، حيث تبين لنا في الغالب انشغال الموصى على يديه وأيضاً ربما لايمكن من معرفة الشخص أوالجهة المستحقة فعلاً

لذلك تود اللجنة معرفة الحكم الشرعي كتابة عن مدى شرعية نيابتها عن الغير في إدارة هذه الأثلاث، وتقديم كشف

حساب سنوي بالمتحصلات والمدفوعات، مدعماً بالمستندات إلى الموصى على يديه.

* أجابت اللجنة مايلي:

إذا وكل الأوصياء لجنة الزكاة في إدارة الوصايا وكالة صادرة عن اختيار، وقامت اللجنة بإدارة الوصايا وتنفيذ رغبات الموصين المشروعة فلا حرج في ذلك. والله أعلم.

7/106/80 التسوية بين الأولاد في العطاء

[509] تقدّم إلى اللجنة السيد / صادق، وعرض الآتي:
يوجد لي ولد بلغ من العمر 46 عاماً وهو منحرف في سلوكه تارك

151

كتاب الأحوال الشخصية / باب الوصية والأيتام والهبة

لفريضة الصلاة، اللهم إلاً قليلاً ما يؤدي صلاة الجمعة، وله زوجة عمرها 40 سنة لاتقيم الصلاة، وتخرج بزيتها غير مبالية للحجاب، وأولاده البالغون كذلك لا يقيمون الصلاة، وجميعهم مرتكبو جريمة الكذب، ومشكوك في سلوكهم الديني، وسبق أن اشترت باسمه قطعة أرض، والآن أريد إعطاء أولادي ما عندي من الأموال، فهل يحق لي أن أعتبر ما سجل باسمه بدلاً من إعطائه الآن؟

وبعد مناقشة المستفتي تبين أن هذه الأرض التي سجلها
باسم ابنه هي من مرتب الابن نفسه.

*** أجابت اللجنة:**

يجب على السائل إذا أعطى أحداً من أولاده عطية أن
يسوي بينهم في العطاء. والله ولي التوفيق.



**8/11/83 هل يميز بين الذكور والإناث من
الأولاد في العطية**


[510] حضر إلى اللجنة السيد / يوسف، وقدّم الاستفتاء
الآتي:

والذي حي يرزق ويريد أن يوزع الميراث على أولاده من
البنات والذكور، فهل يحق للبنات أن تأخذ ماأخذه الولد أو نصف
ماأخذه؟

وسألته اللجنة بالآتي:

هل أنتم أولاده من امرأة واحدة؟ قال: من امرأتين واحدة
متوفاة.

هل وزع أمواله بينكم؟ قال: نعم.



هل فاضل بينكم في توزيع المال؟ قال: إنما أعطى البنات نصف ما أخذه الأولاد.

*** أجابت اللجنة:**

أن الأولى أن يسوي بين أولاده ذكوراً وإناثاً لأن هذا من قبيل العطاء لا من قبيل الميراث والأولى في العطفية المساواة بين الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

5/24/83 أكل أموال اليتيم

[511] حضر إلى اللجنة السيد/ عادل، وقدم الاستفتاء الآتي:
ما هو حكم أكل مال اليتيم، وما هو الواجب على الوارث لهذه الأموال الحرام؟.

*** أجابت اللجنة:**

أن أكل مال اليتيم حرام بنص القرآن الكريم لقوله تعالى:
{ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } (1)، والواجب على من ورث مالاً يعلم أنه ليتيم أن يرده إلى صاحبه لأنه لا يعتبر من التركة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(1) سورة النساء: الآية 10 .



كتاب الجنایات والحدود



أخذ دية الولد

6/7/77

[512] عرض على اللجنة سؤال السيد / محمود،

هل يحل له أخذ دية ولده الذي توفي في حادث سيارة؟

وهل أكل الدية حرام؟

* أجابت اللجنة:

بأنه لا حرج عليه شرعاً في أخذ دية ابنه والأكل منها لقوله

تعالى:

{ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } (1).

والله أعلم.



أخذ الدية من شركة التأمين

7/79/79

[513] عرض سؤال السيد / عبد العزيز، والذي يقول فيه:

توفي ابني بحادث سيارة وستقوم شركة التأمين بدفع

فهل

لي،

الدية



(1) سورة النساء: الآية 92 .

157

يجوز لي أخذها من هذه الشركة أم لا؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه لا مانع من أخذ الدية من شركة التأمين. والله أعلم.

تقسيم دية المقتول على

5/191/82

الورثة

|

[514] عرض الاستفتاء المقدم من مكتب المحامي مبارك،

والذي يطلب فيه قسمة الدية الشرعية، المقررة قيمتها

بسته آلاف دينار كويتي على ورثة المجني عليها (هيا)، وهم

والدتها وشقيقاها، وزوج المجني عليها المتهم بقتلها خطأ،

السيد ماهر.

*** أجابت اللجنة:**

أن الدية تقسم قسمة الميراث، وحيث إن الزوج تسبب

في قتل زوجته فهو ممنوع من الميراث شرعاً، وحيث إنه ظاهر

من الاستفتاء أن الورثة محصورون في الأم والأخوين الشقيقين

فيكون للأم السدس والباقي للأخوين بالتسوية، فإن كان هناك

ورثة غير هؤلاء فتقسم على الوجه الشرعي. والله سبحانه

وتعالى أعلم.

دية الجنين

5/59/79

[515] عرضت الرسالة المقدّمة من السيد/ جعفر:


حيث ذكر في رسالته أن زوجته (رجاء) قد وقع لها حادث

سيارة

وهي حامل في شهرها الرابع، ونتيجة هذا الحادث أجهضت توأمين، وبعد مرور عدة أيام توفيت الزوجة. وقد ادعى في الرسالة بأن شركة الكويت للتأمين قد أعطته دية الزوجة مقدارها 6000 دينار كويتي ولم تعطه دية التوأمين. ويسأل إن كان له حق شرعاً في طلب دية التوأمين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن لكل واحد من التوأمين نصف عشر الدية. وبما أن الزوجة قد توفيت بعد إسقاطها فإنها ترث من ديتهما، ثم يرثها الزوج وغيره من ورثتها بعد وفاتها. والله أعلم.



مقدار الدية 84/ع2/42

[516] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من

السيد / صبحي، وهو كما يلي:

لقد توفيت زوجتي على أثر حادث دهس سيارة، وقد أخبرنا بأن هناك تعويضاً عن أبناء المتوفاة وعن حالتهم النفسية إضافة إلى الدية، فما شرعية ذلك؟ كما أنه كان للمتوفاة حلياً وقد فقد بعضه أثناء الحادث، فهل على صاحب الحادث ضمان ما فقد؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن ما يستحقه ورثة المقتول خطأ هو الدية الشرعية، والتقدير الشرعي لها هو ألف مثقال من الذهب الخالص ويساوي 4.250

كيلو جرام فيستحق من النقود المحلية قيمة ذلك المقدار من الذهب، وعليه فإذا كانت الدية تدفع بمقتضى القانون

المطبق في ذلك يجوز شرعاً أن يؤخذ ما يكملها بأي اسم كان لأنها حق شرعي ولا يجوز أخذ زيادة على ذلك. أما ما ضاع من حلي بسبب الحادث، فإن كان ضياعه نتيجة وقوع الحادث وفي خلاله فإنه مضمون على الجاني، أما إن أخذ فيما بعد فيكون ضمانه على من يثبت بالتحقيق أنه هو الذي أخذه. والله أعلم.

* * *

كتاب الجنایات والحدود



قتل الجنين المشوه

5/93/79

[517] عرض السؤال المقدم بواسطة السيد / مانع، ونصه:
امرأة حامل في شهرها السادس ومرض أحد أولادها
بالحصبة الألمانية وانتقل الميكروب إلى الأم الحامل، وبفحصها
قرر الأطباء أن الميكروب انتقل أيضاً إلى الجنين، كما قرروا أن
الجنين المصاب بهذا المرض سيولد مشوهاً، وأشاروا على
والديه بإسقاطه. وفعلاً تم إسقاط الجنين بهذا السبب.

فما حكم إسقاط جنين بهذا السبب؟ وهل على والديه دية

أو كفارة؟

أو هما معاً؟ وما مقدارهما؟ ولمن تدفع الدية؟

* أجابت اللجنة:

أنه يحرم إسقاط هذا الجنين ولو كان مشوهاً ما دام أنه لا
خطر على حياة الأم.

والغرة على من باشر الإجهاض وهي نصف العشر أي ما
يعادل 5% من الدية الكاملة.

ويحرم الأب والأم من الميراث لأنهما أذنا في إسقاطه
وينتقل الميراث إلى من بعدهما. والله أعلم.

4/196/82 البراءة من القتل الخطأ تعفيه من
الكفارة

[518] عرض الاستفتاء المقدم من السيد / فلاح، والذي يفيد
فيه بالآتي:

كان لدي فرس وقد رغب أحد أصحابي ركوبها فصرفته
عن ذلك لكبر سنه، فأصر عليّ بعد أن ركبها ثلاث أشواط
سقط من نفسه ومرض أحد عشر يوماً في المستشفى ثم
مات، وقد طرحت القضية على التحقيق واعتبرت بريئاً من
الناحية الجنائية، ولكنني أريد أن أؤدّي شيئاً لأولاد ذلك الشخص
فهل عليّ شرعاً شيء محدد؟ وهل لو دفعت لهم شيئاً من
المال بقدر الدية تبرعاً لأولاده فهل ذلك جائز؟ وما مقدار الدية
الشرعية؟

سألته اللجنة: هل كان عقله حاضراً وقت ركوب الفرس؟
فقال: نعم كان رجلاً سليماً وطيباً.

* أجابت اللجنة:

أنه لا مسؤولية على المستفتي شرعاً بناء على ما ورد في
إفادته، كما لا يترتب في ذمته أي مسؤولية جنائية أو مدنية،
ولا يلزمه دية ولا كفارة، فإن تبرع بشيء فذلك من قبيل
الإحسان، { ما على المحسنين من سبيل } (1)، كما أخبرته

اللجنة بأن مقدار الدية الشرعية يساوي قيمة أربعة

(1) سورة التوبة: الآية 91 .

کیلو غرامات وربع من الذهب الخالص. والله سبحانه وتعالى
أعلم.

هل تلزمني الكفارة عن قتل
بسبب خطئه في
قيادة سيارته

[519] عرض على اللجنة السؤال المقدم من
السيد / محمد ، ونص الاستفتاء كالآتي:

لقد وقع حادث تصادم بيني وبين سيارة أخرى وتوفي على
أثرها قائد السيارة الأخرى وبعد ذلك وأمام التحقيق تبين أن
الخطأ على قائد السيارة الأخرى وأن لا شيء عليّ، ثم بعد ذلك
سمعت بأن عليّ كفارة وهي صيام عدة أيام، لأنه قتل وقع
بالخطأ فما مدى صحة هذا القول أي هل يلزمني صيام بما
حصل؟ علماً بأن الخطأ كان من قائد السيارة الأخرى حيث إنه
قد تجاوز إشارة المرور بالخطأ وهذا ثابت في التحقيق، أفئونا
مأجورين.

وقد طلبت اللجنة حضور المستفتي فحضر وسألته اللجنة
كالآتي:

- هل كانت الإشارة مقفلة ثم انطلقت بسيارتك عند فتح
الإشارة؟

فأجاب بأنه رآها خضراء حين وصل إليها فاستمر في
سيره ولم يتوقف.

ثم سألته اللجنة هل كان بإمكانك رؤية السيارة المخالفة
وتفادي الاصطدام؟

فأجاب بأن هناك أبنية تمنعه من رؤية تلك السيارة.
ثم سألته اللجنة كيف تم الاصطدام بين السيارتين؟
فأجاب كنت متجهاً إلى الأمام فجاءت السيارة المخالفة
من اليمين متعامدة مع سيارتي وارتطمت مقدمة تلك السيارة
بالجانب الأيمن من سيارتي.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بناء على هذه الأجوبة تبين للجنة أنه لم يصدر من
المستفتي أي فعل أدى إلى تلك النتيجة، وأن المسؤولية كاملة
على القاتل في هذا الحادث، لأن الفعل الذي أدى إلى موته
صدر منه وحده.
وعليه فلا يلزم المستفتي كفارة في هذه الحال. والله
أعلم.

إعدام تاجر المخدرات 5/4/83

[520] عرض الاستفتاء المقدم من /الشيخ محمود، ونصه:
هل يجوز شرعاً الحكم بإعدام تاجر المخدرات إذا عاد إلى
الاتجار فيها بعد أن حكم عليه مرة بسبب ذلك، وهل يعتبر من
الذين يسعون في الأرض فساداً، فينطبق عليه قول الله تعالى:
{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فساداً } (1) الآية.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لايجوز إعدام تاجر المخدرات ولو عاد إلى الاتجار فيها

(1) سورة المائدة: الآية 33.

164

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه، ولكن إذا رفع السلاح في وجه الدولة أو المواطنين في حال معارضته على هذا العمل، حينئذ يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا تحققت شروط الحرابة. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

84/ع1/4 قتل المريض شفقة عليه

[521] عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من /لجنة خيرية، بواسطة أمين السر بالتعاون مع جمعية الأطباء المسلمين في جمهورية جنوب أفريقيا طالبة إبداء الرأي فيها نظراً لما يواجهه الأطباء المسلمون في مختلف بقاع الأرض من مشاكل بسبب عدم وجود فتاوى إسلامية حول هذه المواضيع والأسئلة كآتي:

القتل بدافع الرحمة (الشفقة)

هل القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية مسموح به في الإسلام قياساً على قتل الحصان الميؤوس من شفائه بما يسمى (رصاصه الرحمة)؟

وهل مسموح القتل بدافع الرحمة بالطريقة التلقائية بفصل أجهزة التنفس ونحوه أو بترك معالجة المرض بشخص ميؤوس من شفائه؟

* أجابت اللجنة بما يلي :

القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية المذكورة حرام
شرعاً،
ومن

أمثلة ذلك: إعطاء المريض بالسرطان الميؤوس طبياً من شفاؤه جرعة قاتلة (فوق المسموح بها) من مخدر قوي حتى تتوقف أنفاسه، وليس من ذلك فصل جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميؤوس طبياً من شفاؤه وقد سبق للجنة أن أجابت في هذا الخصوص بما يلي:

إن التخلص من هذا المريض بأية وسيلة محرمة قطعاً ومن يقدم عليه يكون قاتلاً عمداً لأنه لا يباح دم امرئ مسلم، صغيراً أو كبيراً صحيحاً أو مريضاً، إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة ". أخرجه البخاري، وهذا ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في ثبوته ودلالته أن قتل النفس محرمة قطعاً لقوله تعالى: { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرض عليه، وقياس حال هذا على الحصان الميؤوس من شفاؤه فيه امتهان لكرامة الإنسان إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمن وصف لم يحم عليه دليل شرعي فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم، وأما بالنسبة للمريض بمرض ميؤوس منه إذا

طراً عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل، فإنه
ينطبق
الحكم الأصلي للتداوي وهو عدم الوجوب من جهة الشرع، لأن
حصول

(1) سورة الأنعام: الآية 151.

166

كتاب الجنایات والحدود / باب القتل

الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا
على سبيل الوجوب أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات
الرسمية المنظمة لها فيجب شرعاً العمل بما تقضي به فيما
لا يتنافى مع الشرع. والله أعلم.

كفارة القتل الخطأ بالسيارة 3/127/80

[522] تقدّم إلى اللجنة السيد / فيصل، وقدّم السؤال الآتي:
رجل قاد سيارة بسرعة 120 كيلو متراً في طريق حدود
السرعة فيه 100 كم، وكان في السيارة خمسة أطفال وخمس

نسوة، وفي أثناء الطريق انفجرت العجلة الخلفية من جهة السائق فخفض السرعة، وبعد قليل انفجرت الخلفية والأمامية فجأة مما أدى إلى نزول السائق على الرمل فانقلبت السيارة مرتين، ونتج عن الحادث وفاة طفلتين، الأولى تبلغ من العمر شهراً ونصفاً، والثانية ستة أشهر وامرأة كبيرة السن، وقد قرر الأطباء أن سبب وفاة المرأة الكبيرة هو الخوف لا الحادث، وقرر المرور أن الحادث وقع عن خطأ من السائق، وأن الإطارات كانت من النوع الجيد.

والسؤال هو:

- ما الحقوق التي تجب على السائق شرعاً؟

* أجابت اللجنة:

أن ما وقع يعتبر من القتل الخطأ، ويجب على المتسبب في ذلك الدية لأهل الميت، إلا أن يعفو عنها، وعليه أيضاً كفارة القتل الخطأ، وهي عتق رقبة عن كل نفس، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين

انقطاع، عن كل نفس، علماً بأن يوم العيدين وأيام التشريق الثلاثة التي تلي عيد الأضحى تقطع التتابع، والله أعلم.

[523] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/
إبراهيم، ونصه كالآتي:

سبق أن حصل معي منذ مدة حادث دهس راح ضحيته رجل غير مسلم، وسجل قضية بهذا الحادث، وقدمت إلى المحكمة المختصة التي أصدرت حكمها ببراءتي من الحادث على اعتبار أنني لا أتحمل أدنى مسؤولية فيما حصل، حيث إن سرعتي كانت أقل من السرعة المقررة بسبب الازدحام، ولأن تصرفات المتوفى وسط الشارع وتردده في قطع الطريق هو الذي أدى إلى وقوع الحادث، وقمت بالصيام لمدة ثلاثة أيام مبتدئاً بكفارة الصيام لمدة شهرين ولكنني انقطعت حيث أفادوني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عندما سألتهم بالهاتف بعدم وجوب الكفارة، إلا أن ضميري لا يتوقف عن التأنيب والخوف من عقاب الآخرة على اعتبار أنني أزهقت روحاً بشرية.

لذا أرجو التكرم وإفادتي هل تجب الكفارة ونوعها، في هذه الحالة وفي حالة وجوبها ماهي شروط الكفارة في عتق الرقبة أو الصيام لمدة شهرين؟ وما قيمة ما يدفع في دية غير المسلم هل هو جميعها أو نصفها أو ثلثها وجزاكم الله خيراً؟

*** أجابت اللجنة:**

أن على السائل كفارة وهي عِتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ونظراً لعدم وجود الرقاب لإلغاء الرق دولياً فإنه تنتقل الكفارة إلى صيام شهرين متتابعين.

أما بالنسبة للدية فاللجنة ترى:

أنها كدية المسلم ومقدارها بالذهب ألف مثقال ذهباً أي ماوزنه (250ر 4) كيلو جراماً ويمكن أن تدفع بالعملات الورقية المتداولة بسعر يوم وقوع الحادث، والله أعلم.

=====

هل يرث الزوج القاتل خطأ 5/191/82

[524] عرض الاستفتاء المقدم من المحامي / مبارك.

والذي يطلب فيه قسمة الدية الشرعية، المقدرة قيمتها بستة آلاف دينار كويتي على ورثة المجني عليها (هالة)، وهم والدتها وشقيقاها، وزوج المجني عليها المتهم بقتلها خطأ.

*** أجابت اللجنة:**

أن الدية تقسم قسمة الميراث، وحيث إن الزوج تسبب في قتل زوجته فهو ممنوع من الميراث شرعاً، وحيث إنه ظاهر من الاستفتاء أن الورثة محصورون في الأم والأخوين الشقيقين فيكون للأم السدس والباقي للأخوين بالتسوية، فإن كان هناك ورثة غير هؤلاء فتقسم على الوجه الشرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الجنایات والحدود



5/50/78 التعزیر بأخذ المال

[525] عرض السؤال المقدم من السيد / نجيب عبد اللطيف، ونصه،

هل يجوز للبلدية الاستيلاء على الحيوانات السائبة في الشوارع؟ وهل يجوز بيع هذه الحيوانات بالمزاد؟ وهل يجوز لنا شراء هذه الحيوانات السائبة التي استولت عليها البلدية.

* أجابت اللجنة:

أنه إذا كان صاحبها معروفاً لايجوز بيعها إلا برضاه، وترد إليه وتحصل منه الغرامة، أما إذا لم يعلم صاحبها تجرى عليها أحكام اللقطة، فمن تعرف عليها ردت إليه بعد تحصيل ماأنفق عليها، أما إذا لم يعرف صاحبها بقيت مدة إلى أن يغلب على الظن أن لايطلبها أحد، ثم تباع ويحفظ ثمنها إلى فترة يغلب معها أن لايطلبها أحد، ثم تنفق هذه الأموال بعد ذلك في المصالح العامة، والله أعلم.

العقد على حامل من الزنا 5/71/79

[527] عرض سؤال السيد / محمد ، وهو:

ماحكم العقد على امرأة حامل من الزنا تبين حملها؟ وإذا كان العقد غير صالح فهل يحدد بعد الوضع علماً بأن العاقد لم يمسه مدة الحمل؟

* أجابت اللجنة:

بعدم صحة العقد على المرأة الحامل من الزنا، ويحدد العقد بعد الوضع. والله أعلم.



كتاب الجنایات والحدود



84/ع4/46 الشفاعة في الحدود

[528] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه كالآتي:

أرجو منكم بيان الحكم في مسألة التوسط للإفراج عن شخص ارتكب جناية شرعية كالزنا أو السرقة مثلاً، وهل يصح أن يدافع عن هذا الشخص المذنب؟ أما إذا كانت دولة الإسلام قائمة بأمر الحدود فنحن نعلم أنه لايجوز التوسط في ذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ أما الآن فحكم الحدود غائب عن الساحة الإسلامية فنرجو منكم الإفادة في ذلك جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لايجوز الشفاعة (التوسط لإلغاء العقوبة أو لتخفيفها) في كل جريمة اعتبرتها الشريعة من جرائم الحدود بعد أن ترفع إلى

الحاكم (السلطة القضائية) ولا عبرة بتغيير العقوبة من حدية إلى تعزيرية في القوانين الوضعية. والله أعلم.

173

كتاب الجنايات والحدود / باب السجن والعقوبة

7/50/78 لقاء السجين بزوجه داخل السجن

[529] عرضت الرسالة المقدّمة من / أحد السجناء، المحالة إلى اللجنة من جريدة يومية حيث يقترح صاحب الرسالة أن تقوم وزارة الداخلية بتخصيص أيام أو أوقات معينة، يجتمع فيها السجنين بزوجه، ويعاشرها معاشره الأزواج، ويسأل إن كان هناك أي ممانعة شرعية في ذلك.

* أجابت اللجنة:

أن هذا اتجاه حسن لما فيه من صيانة الزوجات من الوقوع في الإثم، وكذلك صيانة المسجونين عن الانحرافات الخلقية، وليس هناك مانع شرعي من الأخذ بهذا المبدأ، بل بالعكس، الإسلام يشجع على ذلك، مع اتخاذ اللازم من إيجاد الوسائل التي تكفل الخلوة الصحيحة بين الأزواج والزوجات، وإعطاء الفرصة الكافية. والله أعلم.



كتاب الحظر والإباحة

ويشمل الأبواب التالية:

- * بابُ: أحكام المرأة .
- * بابُ: الغناء والموسيقى.
- * بابُ: الاحتفالات والمسرح .
- * باب: الرّسم والتصوير.
- * بابُ: الأطعمة والأشربة والذبائح .
- * بابُ: التدخين والمسكّرات .
- * بابُ: القمار والألعاب والمسابقَات.
- * بابُ: الملكية والتملّك .
- * بابُ: البدعة.
- * بابُ: التعليم.
- * بابُ: خصال الفطرة .

* بابُ: اللباسُ والزينة.

كتاب الحظر والإباحة

باب: أحكام المرأة

سفر الطالبات دون محرم في

3/114/80

رحلة دراسية

[530] عرض السؤال المقدم من / الاتحاد الوطني لطلبة الكويت - جامعة الكويت، ونصه:

قسم الجيولوجيا في جامعة الكويت اشترط على طلابه وطالباته دراسة حقلية كشرط للنجاح في السنة الأخيرة، وهي رحلة مختلطة إلى الخارج في عدد مختلط يصل إلى 30 - 35 طالباً وطالبة، ومدة الدراسة خمسة أسابيع نبيت ليلاً في فنادق العاصمة، ونقضي النهار في الصحراء في معسكر عمل للاطلاع على أنواع الصخور، ونعود مساءً ثانية، ولما كنا نحن الطالبات لا نستطيع توفير المحارم معنا، فإننا نطلب منكم حكم الله في هذا السفر، ونحن وقات عند حدود الله، حتى لو استدعى ذلك خسارة الشهادة، فإن خسارة الدنيا أهون من خسارة الآخرة، علماً بأن الدفعات السابقة لنا تخرجت دون اشتراط هذا الشرط، وعلماً بأن القسم بإمكانه أن يستعيز عن الرحلة بعينات وصور وإن كان ذلك ليس بمستوى المعاينة العملية.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا أمكن الاستغناء عن هذه الرحلة - وهو ما يفهم من الاستفتاء - وجب عدم سفر الفتيات ولا سيما أن الجامعة استغنت عن هذه الرحلة في الدفعات السابقة، ولا عبرة بأن الأحسن هو القيام بهذه الرحلة، لأنه يمكن الاستعاضة عن ذلك بعد التخرج بحوث تكون الضمانات فيها كافية بالنسبة إلى المتخرجات. أما إذا كانت هناك ضرورة لا محيص عنها فلا بد من توفير جو آمن يحفظ للطالبات كرامتهن، ولا يخدش حياءهن، ولا يكون هناك اختلاط، لا في المبيت و لا في أثناء العمل الذي يستلزم - أحياناً - كشف الذراع أو الساق وهو أمر محرم قطعاً. والله أعلم.

سفر المرأة إلى بلد آخر بدون
3/115/80
محرم لحاجة

[531] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز للمرأة أن تخرج من بلدها إلى بلد آخر بدون

محرم؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت هناك حاجة وكانت مع صحبة سالحة، وكان هناك ضمانات للمحافظة عليها فلا بأس بسفرها من غير محرم. والله أعلم.

تسافر إلى أهلها بمفردها

84/ع1/12

بالبطائرة

[532] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مواطن

مسلم مقيم بالنرويج، وهذا نصه:

هل يجوز لزوجته أن تسافر بمفردها من النرويج متوجهة إلى أهلها في المغرب ؟
مع العلم بأن المسافة في الطائرة لن تستغرق أكثر من عشر ساعات (من الصباح إلى المساء) وأنها لن تبيت إلا في بيت أهلها.
* أجابت اللجنة بما يلي:

إن المَحْرَمَ أو الزوج يشترط أحدهما للمرأة لحالة السفر فقط (ولا يشترط تواجده في بلد إقامة المرأة) ومع ذلك إذا تعذر أو شق أن يصحبها في حالة السفر زوج أو محرم وكان السفر مأموناً (كما هو الحال في السفر بالطائرة في رحلة مباشرة من بلدها الأصلي إلى بلد العمل أو عسكه مع تقليل تعرضها للانفراد وذلك بأن يصحبها الزوج أو المحرم إلى مطار المغادرة، ويتلقاها أحدهما في مطار الوصول) ولا تزيد مدة السفر عن يوم وليلة، فإن سفرها حينئذ يكون مباحاً.
ولذلك تجيب اللجنة بخصوص الحالة المذكورة في السؤال أن ذلك لا بأس به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

هل تسافر الطالبة

84/ع6/16

الجامعية دون محرم

[533] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/

مبارك، ونصه كالآتي:

هل يجوز للطالبة الجامعية أن تسافر في رحلات علمية أو
سياحية خارج البلاد سواء إلى الدول الأوروبية أو غيرها، (دون
محرم) ؟

وما حكم الجمعيات العلمية في الجامعة التي تيسر لهن السفر ولا تشترط عليهن اصطحاب المحرم ؟
* أجابت اللجنة:

نهت الشريعة عن سفر المرأة سفرًا طويلًا ما لم يكن معها زوجها أو ذو محرم منها، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلاَّ ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)، وهذا حرص من الشريعة على صيانة المرأة درءًا للفتنة عنها، ولضمان عدم تعرضها لما يخدش عرضها أو يمتهن كرامتها ولا يجوز مخالفة هذا الحكم الشرعي إلاَّ في حالات الاضطرار كمن توفي محرماً في السفر وأرادت العودة إلى بلدها، أو للمعالجة من مرض شديد لا بد لها من السفر لأجله وليس لها زوج أو محرم، وقد يكون مما تحتاج إليها المرأة، والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة ولكن تقدر بقدرها، وتعتبر ذلك حكماً استثنائياً ينبغي الاحتياط في تطبيقه على أن يراعى أخذ الاحتياط في شأن السكن والتنقل، وأثناء الدراسة يجب اتخاذ الملابس الشرعية المحتشمة. والله أعلم.

عمل الخادِمت غير المسلمات

في البيوت

[534] عرض السؤال المَقَّدم من السيد / ماجد، وهو:
نظراً لتطور الحياة المعيشية هنا في الكويت وما نشأ عنه عن
حاجات

جديدة للمسلم مثل الحاجة إلى خادمة أو مربية لبيته، ونظراً لعدم توفر مثل هؤلاء النسوة من أهل هذه البلاد يضطر بعض المسلمين إلى إحضارهن من خارج هذه البلاد دون اهتمام بالعقائدهن فيحضرون البوذيات والنصرانيات وكلهن مشركات، ونظراً للمخاطر الجسيمة التي تنتج عن إحضار مثل هؤلاء من نشر عقائدهن بين أطفال المسلمين مع نشر فسادهن علاوة على ما يتحملة الشخص الذي أحضرهن من إثم لمخالفته نصوص الشريعة الإسلامية التي حظرت دخول مثل هؤلاء إلى الكويت لأن هذه البلاد جزء من الجزيرة العربية، والأحاديث الصحيحة المتواترة، تؤكد ضرورة إبعاد مثل هؤلاء المشركات. ثم إن تواجدهن يؤدي أيضاً إلى انتشار الكنائس المرخصة والسرية، كل هذه الأخطار تنتج عن إحضار مثل هؤلاء النسوة. ومن ناحية أخرى فإنه في إحضار المرأة المسلمة نجد أن الشرع أيضاً لا يُجَوِّزُ إحضارهن إلا مع الزوج أو محرم لها. وقد أكدت أيضاً الأحاديث الصحيحة المتواترة هذا الحكم، ونظراً لصعوبة إحضار مثل هذا الشخص من ناحية صعوبة سكنه في البيت مع الأسرة المستقدمة للخادمة إضافة إلى تشدد قوانين الإقامة هنا بالنسبة لإحضار مثل هؤلاء الأشخاص عند حضورهن مع تلك النسوة. لذا نرجو من الإخوة أعضاء اللجنة إفادتنا بالموقف الشرعي حول هذا الموضوع وذلك لرغبتنا في تبني إحضار النساء المسلمات ليحللن مكان المشركات لوقف المخاطر التي تشكل خطراً على المسلمين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا شك أن الاقتصار على إحضار الخادمت المسلمات أقرب

لروح

الشريعة وأسلم من المحاذير التي أشار إليها المستفتي.
وأما بالنسبة لطريقة إحضارهن فإن المحرم أو الزوج يشترط أحدهما لحالة السفر فقط ولا يشترط تواجده في بلد إقامة المرأة ومع ذلك إذا تعذر أو شق أن يصحبها في حالة السفر زوج أو محرم كان السفر مأموناً (كما هو الحال في السفر في الطائرة في رحلة مباشرة من بلدها الأصلي إلى بلد العمل مع تقليل تعرضها للانفراد وذلك بأن يصحبها الزوج أو المحرم إلى مطار المغادرة ويتلقاها مخدموها في مطار الوصول)، ثم يحصل التحرز من الخلوة الشرعية بأجنبي طيلة تواجدها في ذلك البلد سواء كان مخدموها أو غيره. فقد اختارت اللجنة أن ذلك لا بأس به. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

حج المرأة بلا محرم

83/ع4/26

[535] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد /

ونصه

عتيق،

كالآتي:

هل يصح أن تذهب ابنتي التي لم تحج فرضها إلى الحج مع أمها وأختها الكبيرة ومع زوج هذه الأخت علماً بأن لابنتي محارم لا يستطيعون الذهاب معها في هذا العام وقد يستطيعون فيما

بعد. فما هو الرأي الشرعي في ذلك، هل تذهب أم لا؟ وفقكم
الله.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان بعد حين تستطيع أن تذهب مع محرم تؤخر ذهابها،
وأما

إذا كانت تخشى ألا يتيسر لها محرم فيجوز وليس واجباً عليها الذهاب.
والله أعلم. وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى وآله وصحبه وسلَّم.

أقل السن لمحرم المرأة 84/ع3/28
في السفر

[536] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد /
محمد،
كالآتي:

أريد إرسال زوجتي مع ابني البالغ من العمر 15 سنة كمحرم لها، وابنتي البالغة من العمر عشرين سنة، وهناك من يعترض على ذهابهم للحج، فأرجو إفتائي بذلك.
* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الشاب البالغ من العمر خمس عشرة سنة، إذا سافر مع أمه أو أخته إلى الحج يتحقق به المحرم المطلوب شرعاً لسفر المرأة، وبناء عليه فلا مانع شرعاً من سفرهما معه. والله أعلم.

[537] عرض على اللجنة السؤال المّقدم من السيد /

مدير إدارة المساجد، وهو كالآتي:

هل يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه، إذا كان

الغرض هو التعليم وحفظ القرآن وسماع الدروس الدينية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للحائض والجنب أيضاً دخول المسجد للمكث فيه سواء كان لغرض التعليم ونحوه، ودليل التحريم قوله تعالى: { يأيتها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا } (1) والآية واردة في الجنب، والحائض لها نفس أحكام الجنب، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "لا أحل المسجد لحائض و لاجنب". والله أعلم.

العقد على حامل من الزنا 5/71/79

[538] عرض سؤال السيد / محمد، وهو:

ما حكم العقد على امرأة حامل من الزنا تبين حملها؟ وإذا كان العقد غير صالح فهل يجدد بعد الوضع علماً بأن العاقد لم يمسه مدة الحمل؟

* أجابت اللجنة :

بعدم صحة العقد على المرأة الحامل من الزنا، ويجدد العقد بعد الوضع، والله أعلم.

تأخير الحيض لأجل الصوم والحج 4/7/77

[539] وعرض على اللجنة سؤال السيدة / أم مساعد،

من الروضة:

حول منع الدورة الشهرية باستعمال حبوب منع الحمل في

رمضان والحج هل يجوز أم لا؟

(1) سورة النساء: الآية 43.

* أجابت اللجنة:

بجواز ذلك. والله أعلم.

5/61/79 خروج المعتدة للعمل

[540] بناء على طلب/ السيد الوزير، عرض على اللجنة:

سؤال يتعلق بأحد بنود قانون الخدمة المدنية والذي يدور حول عدة المرأة الموظفة المتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أو غير حامل، وهل يجوز لها الاستمرار في العمل أو الانقطاع طيلة مدة العدة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيتها إلاَّ لضرورة، فمثلاً يباح لها أن تخرج بالنهار لعملها المعتاد على ألا تتزين بأي نوع من أنواع الزينة سواء باللباس أو غيره، وعلى أن تبيت في منزل الزوجية الذي كانت فيه عند الوفاة وذلك مدة العدة وهي مدة الحمل لمن كانت حاملاً أو أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملاً والله أعلم.

5/7/77 اشترط على الزوجة ألا ترثه

[541] عرض على اللجنة سؤال السيد/ فواز، وهو:

رجل تزوج امرأة واشترط عليها أن ليس لها نصيب ميراث
في تركته فرضيت بذلك.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن هذا الشرط فاسد والعقد صحيح وأنها تترث منه. والله أعلم.

84/ع3/3 زينة المرأة
خروج المرأة إلى السوق

[542] عرض على اللجنة الأسئلة المقدّمة من السيد/ موريك، وهو كالتالي:

(أ) هل يسمح الإسلام للمرأة أن تتزين ... كيف ومتى؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز، بل يستحب أن تتزين المرأة لزوجها ولا بأس أن تتزين في بيتها على أن لا تظهر بذلك أمام الأجنب لقول الله تعالى: { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن } (1) الآية. والله أعلم.

(ب) هل يجوز للمرأة أن تصبغ أظفارها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

صبغ الأظفار نوع من الزينة وحكمه حكم سائر الزينة كما تقدم، ولكن إذا كان الصبغ بمادة عازلة فيجب إزالته عند الوضوء أو الغسل من الحيض والنفاس والجنابة. والله أعلم.



(1) سورة النور: الآية 31.

(ج) هل يجوز للمرأة أن تنقص من حاجبيها؟ وهل يجوز أن تنقص شعرها مع تغطية الرأس؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان قصها لشعر رأسها يجعلها متشبهة بالرجال فهو محرّم، وفيما عدا ذلك يجوز لها أن تقصه تخفيفاً أو تجميلاً، ولا يجوز لها الحلق إلاّ أن يكون ذلك لضرورة، وأما تغطية الرأس فهو جائز إلاّ أن يكون أمام الرجال الأجانب فهو واجب، ولا يجوز للمرأة أن تنمّص من حاجبيها. والله أعلم.

* * *

(د) هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى السوق (سوق الخضرة) لقضاء حاجيات المنزل، وهل يجوز أو هل من الواجب على الرجل أن يترك للمرأة حرية التصرف في نفسها في البيت وحرية التصرف في إدارة البيت بما في ذلك شراء لوازم البيت وغيرها من حاجيات وضروريات المنزل دون أن يقوم بهذه المهمة زوجها؟ وهل يجوز للزوجة أن تعمل خارج البيت؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

ذهاب المرأة إلى السوق وحرية تصرفها في المنزل وفي إدارة البيت وشراء لوازم البيت.. والعمل خارج البيت كل ذلك من المباحات، ما لم يترتب على ذلك مفسدة بأن تهمل في بيتها أو تتبرج أو تتزين بحيث تلفت أنظار الأجانب أو نحو ذلك،

على أن يكون خروجها من المنزل لمثل هذه الأمور بإذن الزوج.
والله أعلم.



5/130/80 صالونات التجميل
زينة المرأة وعورتها

[543] عرض السؤال المقدم من السيد / غازي، وهو:
ما حكم استعمال (المكياج) للمرأة: طبعاً لغير زوجها،
كالحمرة والبودرة وصبغ الأظفار، كذلك الذهب لصالونات
التجميل وقص الشعر النسائية؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

(أ) إن وضع مادة على الأظفار تمنع وصول الماء إلى
الأظفار كالمونوكير يمنع صحة الوضوء وصحة الغسل من
الجنابة والعادة الشهرية حتى ولو كان وضع على طهارة فإن
حدوث حدث بعد وضعه تعلق الحدث بالأظفار ولا يصح الوضوء
مع وجود الحائل كما تقدم.

ومثل ذلك يقال في تصفيف الشعر فإن كان يمنع من
وصول الماء إلى أصول الشعر عند الاغتسال من الجنابة أو من
العادة الشهرية، فإنه يكون محظوراً لأن تحت كل شعرة جنابة
ولا عبرة بقول بعضهم أنه يكفي وضع المونوكير أو تصفيف
الشعر على طهارة.

(ب) ثم إن تزين المرأة لزوجها لا غبار عليه كما أن
ظهورها على محارمها بالزينة الظاهرة التي تكون في الوجه أو
اليدين والرأس وما يظهر غالباً لا بأس بها، وينبغي أن نعلم أن

زوج الأخت ليس من المحارم كما يظن بعض الناس لأن المحرم
إنما هو الجمع بين الأختين ومثله زوج العمّة والخالة.

وأما إظهار زينة المرأة لغير هؤلاء فهو محرم لقوله تعالى:
{ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا
يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن
ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن
أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو
نسائهن أو ما ملکت أیمانهن ... } الآية.

(ج) على أنه لو كان في كشف وجهها فتنة وجب أن تستر
وجهها أيضاً . والإسلام يحرض على العرض حرصه على الأنفس
بل ربما أعظم لأن المرأة وعاء الولد وهي التي تحفظ الأنساب
وفي تعريضها للفتنة ما فيه من الخطر على المجتمع الذي يريده
الله أن يكون مجتمعاً طاهراً.

(د) ولا شك أن الذهاب إلى صالونات التجميل فيه خطر
كبير إذا كان الرجال هم الذين يقومون بتجميل النساء أو كان
ذلك بحيث يرونهن، كما هو مشاهد في بعض الصالونات أو كأن
يراد تجميل المرأة لغير زوجها ومن لا يباح لهم النظر إليها. ومن
المعلوم أن التسريحة التي ينفق عليها ما ينفق تكون المرأة
حريصة على بقائها أطول مدة مع وجوب الغسل عليها غالباً في
هذه المدة. هذا، وبالله التوفيق.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

(1) سورة النور : الآية 31 .

إنفاق المرأة على والديها 3/21/83

[544] عرض على اللجنة السؤال التالي:
هل تكلف البنت شرعاً بإعالة والدتها الأرملة أو المطلقة
إذا كانت والدتها لا تستطيع الكسب؟ ومن هو العائل الشرعي
للوالدين وكيف يتحقق؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

إن البنت تكلف شرعاً بإعالة والدتها الأرملة أو المطلقة إذا
كانت والدتها ليست ذات مال ولا تستطيع الكسب وذلك إذا
كانت البنت ذات مال أو تستطيع التكسب بغير مانع شرعي.
أما العائل الشرعي للوالدين فهو الولد ذكراً كان أو أنثى
إذا كان الوالدان عاجزين عن التكسب، وكان الولد غنياً ذا مال
أو قادراً على التكسب، فإن عجز انتقل واجب الإنفاق إلى أقرب
وارث للوالدين، على أن يُراعى عند تقدير النفقة حال اليسار
بالنسبة لمن تجب عليهم النفقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قلب رحم المرأة 84/ع1/39

[545] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
عوض ، وهو نصه:

أريد أن أقدم على عمل قلب رحم زوجتي الحامل - وهذه
تتم عند الولادة - إلى فترة معينة لظروف كثرة الأولاد، ويمكن

أن
المولد بعملية الولادة وقلب الرحم في وقت واحد، وذلك يوفر
علينا وقتاً

ويسهل عملية قلب الرحم، فهل في هذا التصرف مانع شرعي؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من إجراء العملية لقلب الرحم بغرض منع الإنجاب، ولا ينظر للبواعث إلى ذلك ما دام أصل الفعل مباحاً، وهذا على النطاق الفردي بحسب ظروف الأسرة وما تقدم عليه باختيارها، دون أن يصبح منع الإنجاب أو تحديده سياسة عامة للأمة لمنافاته للنصوص الكثيرة في الترغيب في التكاثر وتزوج الولود. والله أعلم.

وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

قيادة المرأة للسيارة

7/22/83

[546] عرض السؤال المقدم من السيد / محمد، ونصه
الآتي:

لا يخفى عليكم ما آلت إليه أمور كثيرة في الوقت الحاضر وأن متطلبات الحياة قد ازدادت وكذلك الضروريات التي أصبحت في بعض الأحيان ينظر إليها بعدم الاقتناع تارة وبالقناعة تارة أخرى. إنني أتقدم إليكم ملتمساً فتوى بخصوص تعليم المرأة لقيادة السيارة، فهل تعليم المرأة لقيادة السيارة في ظل الظروف المبينة أعلاه حلال أم حرام وهل قيادة المرأة للسيارة حرام أم حلال؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

قيادة المرأة للسيارة جائزة إذا لم يقترن بذلك أمر محرم
كاتخاذها وسيلة للمعصية، أو التلبس حال قيادتها بشيء من
المحرمات كإبداء الزينة وترك

ستر ما يجب عليها ستره وهو بدنها كله ما عدا الوجه والكفين،
وكترك التحرز عن السفر وحدها دون زوج أو محرم.
كما رأت اللجنة أن تعليم المرأة قيادة السيارة جائز أيضاً
إذا خلا عن أمر محرم كظهور ما يجب ستره مما سبق بيانه
وكذلك اللمس المحرم، مع التزام الحشمة والاقتصار على ما
يتطلبه التعليم دون المباشرة أو الانفراد في مناطق خالية.
ويفضل في جميع الأحوال أن يتولى تعليمها الزوج أو أحد
المحارم، أو يكون أحد هؤلاء معها في حال تعليم غيرها لها.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

84/ح4/29 ما يحل للمعتدة وما يحرم
عليها

[547] قَدَّمت زوجة إلى اللجنة الاستفتاء الآتي:
سيدة توفي عنها زوجها، وتساءل: هل يجوز أن تضع الحناء
على رأسها للضرورة؟ وهل يجوز أن تلبس حجاباً جديداً على
رأسها؟ وهل يجوز لها أن تضع بخوراً طيباً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الحناء إذا كان وضعه للعلاج فلا بأس به، وأما إذا كان
للزينة، وهو ما يوضع في اليد أو الرجل غالباً، فلا يجوز في حال

العدة، وأما وضع حجاب جديد فجائز، وكذلك البخور الطبي.
والله سبحانه وتعالى أعلم.



مصافحة النساء 5/48/78

[548] تقدّم السيد / سعود، بالسؤال التالي:

ماحكم مصافحة النساء؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا لم يكن هناك قصد سيّء فلا مانع من ذلك، والأولى تركه. والله أعلم.

لبس المرأة النقاب 6/72/79

[549] عرضت الرسالة المقدّمة من السيد / مفلح، والذي يسأل فيها:

وجه المرأة. هل هو عورة أم لا إذا حصلت الفتنة؟ ويسأل هل الرسول صلى الله عليه وسلم قال: المرأة كلها عورة إلاّ وجهها بدون ليقة " فتنة "، فقال الصحابة رضي الله عنهم وما الليقة يارسول الله؟ قال: أن يركز الرجل نظره في وجه المرأة فتكون عورة، فقالوا: يارسول الله كل رجل يريد أن يرى وجه المرأة بدون حجاب يريد أن يركز نظره فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: " كل المرأة عورة بدون استثناء " .

وطلب في آخر رسالته بيان لباس المرأة في الشريعة

الإسلامية.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة لعورة المرأة، فإن المرأة كلها عورة ماعدا الوجه والكفين، وبالنسبة للحديث المذكور في الرسالة فإنه غير صحيح.

193

كتاب الحظر والإباحة / باب أحكام المرأة

أما بالنسبة للباس الشرعي للمرأة المسلمة فيجب: أن يكون مستوعباً لجميع البدن إلا الوجه والكفين، وأن لا يكون زينة في نفسه، وأن يكون سميكاً لا يشف، ويكون فضفاضاً غير ضيق كي لا يصف شيئاً من جسمها، ولا يكون مبخراً مطيباً، وأن لا يشبه لباس الرجل ولا لباس الكافرات، وأن لا يكون لباس شهرة، وإذا رأى الرجل المرأة المكشوفة الوجه فعليه أن يغض البصر. والله أعلم.

رقص النساء أمام الرجال 1/157/81

[550] عرض على اللجنة الكتاب المقدم من / أحد أعضاء مجلس الأمة، ونصه الآتي:

أرجو إعطائي فتوى رسمية بخصوص ما يجري في الاحتفالات من الاستعراض الراقص للفتيات، علماً بأن أعمار

تلك الفتيات تتراوح ما بين 16، 18 سنة، وهل هذا جائز أمام
مرأى من المدعوين ؟

* وبعد عرض الموضوع على اللجنة لإبداء رأيها أجابت بما
يلي:

إن ما يشاهد من رقص الفتيات على الطبيعة، وعلى
الصورة التي تعرض في وسائل الإعلام المختلفة يعتبر محرماً
شريعاً، فإن هذه الحركات بطبيعتها مثيرة للغرائز، وموجبة
لكشف ما أمر الله بستره.

ولهذه المناسبة تقرر لجنة الفتوى أن حرمة الرقص على
هذه الصورة
التي أوردتها السائل ليست قاصرة على من بلغن سن السادسة
عشرة،
بل يبدأ التحريم من سن السابعة على رأي جمهور الفقهاء، ومن
سن التاسعة

بإجماع العلماء، ولا بأس من رقص النساء في مجمع لا يحضره
الرجال ولا يطلعون عليه بأية وسيلة من الوسائل، على أن
لا يكون رقصاً ماجناً، وأن لا ينكشف من المرأة ما لا يحل للمرأة
أن تنظر إليه. والله أعلم.

[551] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/
السيد، ونصه الآتي:

أرجو الإفادة بحكم الدين في موضوع ختان البنات وهل
ما يحدث بدعة أم أن له أساساً صحيحاً؟ وهل الحديث القائل: "
إذا قطعتم فلا توغلوا " حديث صحيح.

* أجابت اللجنة:

إن الختان بالنسبة للبنات جائز إذا أريد منه الإكرام بإزالة
ما هو زائد عن المعتاد وهو المقصود بما ورد : أشمّي ولا تنهكي
" وهو المراد بالنهي عن الإنهاك (المبالغة في الأخذ) وهو ليس
واجباً ولا سنة والحديث المسؤول عنه المعروف من لفظه هو: "
إذا خنتِ فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل "
أخرجه أبو داود، وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف. (سنن أبي
داود - رقم الحديث 5271 - كتاب الأدب). والله أعلم.



كتاب الحظر والإباحة

باب في

5/48/78 سماع الغناء

[552] عرض على اللجنة السؤال التالي:

ما حكم الغناء وسماع المعازف في الإسلام؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم الغناء إذا كانت مادته محرمة أو أدائه مثيراً، وإذا ألهى عن الواجب فهو حرام. والله أعلم.

84/ع1/2 استخدام الجرس في المدارس

عزف الموسيقى في المدارس

[553] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/

عائدة، وهذا نصه:

أرجو سرعة الإفتاء بالأمر التالية، مع توضيح موقفنا كمؤسسات أو معاهد أو مدارس حكومية، علينا تنفيذ ما يُطرح من نشرات:

1- قرع الجرس.

2 - الموسيقى المطبقة في المدارس.

* أجابت اللجنة بما يلي:

1 - قرع الجرس مكروه كراهة تنزيهية، إلا إذا كان في شكله أو صوته شبه بالناقوس، وتزول الكراهة إذا كان قرعه لحاجة، أما إذا كان لايشبه الناقوس في شكله أو صوته، كما هو الحال الآن في بعض أجراس التنبيه الكهربائية، فلا كراهة.

2 - الموسيقى: الغناء والموسيقى يكونان حراماً إن صاحبهما كشف للعودة أو الزينة المحرم إظهارها أو رقص ماجن، أو إثارة للشهوات المحرمة، أو إثارة للفتنة بين المسلمين أو إلهاء عن واجب شرعي.

وأما استعمال المعازف (الآلات الموسيقية) فقد اختلفت فيها أقوال العلماء ما بين متشدد في التحريم، وبين مبيح له على الإطلاق، وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة فيه، فهو من باب المشتبه، وفيه يعلم أن الموسيقى المطبقة في المدارس يختلف حكمها بحسب وقوع التطبيق على إحدى الصور المشار إليها في الفتوى السابقة، وبحسن مراجعة المسؤولين لعدم الإلزام بمثل هذه الأمور المشتبهة، ولاسيما في معهد ديني، والله أعلم.

[554] عرضت الأسئلة المقدّمة من السيد / سمير، سلطنة عمان، وهي:

197

كتاب الحظر والإباحة / باب الغناء والموسيقى

ما رأيكم في عرض الأفلام العادية في السينما؟ يجوز أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فلماذا تعرض في التلفزيون هذه الأفلام؟

* أجابت اللجنة:

أنه ليس عرض كل الأفلام محرماً وليست كلها مباحة، ولا بد أن ينظر إلى كل فيلم نظرة خاصة، فإن كان مما يثير الغرائز أو يدعو إلى ما يخالف الدين، فعرضه محرم والنظر إليه محرم، والمسؤول عن عرضه أو عدم عرضه هم القائمون على التلفزيون. والله أعلم.

2/150/81 الاستماع للموسيقى
تبرج الطالبات في الحفلات

[555] عرضت الأسئلة المقدّمة من السيد / نجيب، وزارة التربية، وهي كالآتي:

س 1- هل الموسيقى والاستماع لها حلال أم حرام؟ وما هي أدلة المعارضين والمبيحين للسمع؟ وما هو الرأي الراجح؟
س 2- مارأي اللجنة الموقرة، في الاحتفالات التي أظهرت الطالبات بمظهر الراقصات والمطربات في حفلة، وبمظهر كاشفات عورة المرأة في الاحتفالات الرياضية؟ هل يجوز ذلك شرعاً؟ وهل يجوز حضور مثل هذه الاحتفالات مستقبلاً؟
س 3- هل الاشتراك في لجان تبحث في تدريس الموسيقى للطلبة في المعاهد جائز أم لا؟

198

كتاب الحظر والإباحة / باب الغناء والموسيقى



* أجابت اللجنة بما يلي:

ج 1 - الغناء والموسيقى يكونان حراماً إن صاحبهما كشف للعودة أو الزينة المحرم إظهارها، أو رقص ماجن، أو إثارة للشهوات المحرمة، أو إثارة للفتنة بين المسلمين، أو إلهاء عن واجب شرعي، ويكون الغناء المجرد من الموسيقى مباحاً إن خلا مما تقدم ذكره، وكان من الصبيان أو البنات الصغار، أو كان مما اعتاده الناس للتنشيط في أعمالهم، أو أثناء قطع المسافات، كالحداء ونحوه، وكغناء النساء لأطفالهن.
يكون الغناء بشرطه مستحباً في عرس ونحوه، كعيد، ووقدوم غائب، ولو صاحبه الضرب بالدف.

وأما عدا ذلك، وهو ما يصنعه المغنون العارفون بصناعة الغناء مع استعمال المعازف، فقد اختلف فيه أقوال العلماء ما بين متشدد في التحريم وبين مبيح له على الإطلاق، وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة فيه، فهو من باب المشتبه.

ج 2 - حضور الاحتفالات الغنائية للمشاركة أو الاستماع والمشاهدة، إن كان من القسم المحرم لا يجوز. وإن كانت من سائر الأقسام، فإما مستحب أو مباح أو مشتبه به على التفصيل أعلاه.

ج 3 - لمانع من الاشتراك في لجان تبحث في تدريس الموسيقى والأغاني للطلبة في المعاهد، على أن يحاول المشترك إقرار الحق جهده، وليس له أن يوافق على أي مادة من برنامج فيها حرام. والله أعلم.



أنا أعمل ضابطاً بالجيش، وتخصصي ضابط موسيقى، ولما كانت الموسيقى في نظر الإسلام تحتل أوجهاً كثيرة، وفيها أقوال متعددة، ولي رغبة أكيدة أن أترك تخصصي هذا لأعمل في مجال آخر في الجيش الكويتي، فأرجو التكرم بإفادتي عن موقف الدين من الموسيقى، وهل هي حرام؟ أم حلال على الإطلاق؟ أم أن الموسيقى في وقت معين لغرض معين جائزة وفي غيرها لاتجوز؟

* أجابت اللجنة:

أن موسيقى الجيش لا بأس بها لأنها تثير الحماس في نفوس الجنود. والله أعلم.

3/11/83 تعليم الموسيقى والأناشيد للأطفال

[557] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

سافر أحد أقاربي وزوجته لأداء العمرة، بعد أن سبق لهم الحج في العام الماضي، وهناك سمعنا أن عملهم الوظيفي حرام، فطلبنا مني اللجوء إليكم لطلب الفتوى في المسألة التالية:

السيدة تعمل بوظيفة مدرسة للموسيقى بروضة أطفال تابعة لوزارة

التربية بدولة الكويت، وحاصلة على شهادة البكالوريوس في الموسيقى،

وطبيعة عملها تدريس مبادئ الموسيقى والإيقاعات الموسيقية

للأطفال ممن هم دون السادسة من العمر داخل الفصل،
ولا يصحب ذلك أي خروج عن السلوك القويم أو مجون أو
خلاعة، فهل عملها هذا حلال أم حرام؟

وسألته اللجنة بالآتي:

هل الموسيقى للأطفال فقط؟
قال: نعم.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن عمل هذه المدرسة لا بأس به، لأنه لا يعتبر من اللهو، بل
من قبيل الإيقاع للانضباط والترويح عن الأطفال. والله أعلم.

* * *

كتابُ الحظر والإباحة



بإ

التمثيلية والمسرحيات

5/4/77

[558] وعرض سؤال من / السيد الوزير، يطلب الإفتاء فيه:
بخصوص (التمثيلية الإسلامية والمسرحيات: عن الرأي
الشرعي فيها، وفي عناصرها، ودور المرأة فيها).

* أجابت اللجنة بما يلي:

(أ) الأصل أن التمثيلية والمسرحيات مباح إنتاجها
والعمل فيها من تمثيل وإخراج وعرض وغير ذلك إذا روعي فيها
الأمر المعبرة شرعاً، وذلك لأن التمثيل من أحسن الوسائل
التثقيفية، وأن تأثيره في النفوس أقوى من كثير من الوسائل
التقليدية.

(ب) لا بد في التمثيلية التاريخية الإسلامية من أن تكون

صادقة

تاريخياً، بأن تتقيد في إيراد الوقائع والظروف المحيطة بها
بتمثيل

واقعاً، قدر الإمكان، وذلك بأن تكون موافقة للروايات الصحيحة
الواردة

في المصادر الإسلامية الموثوقة، وخاصة في التمثيليات التي تتعرض لحياة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأبطال الإسلام.

(ج) لايجوز تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الأربعة الراشدين وأمّهات المؤمنين. ويستعاض عن ذلك بأن تحكى بعض الشخصيات الأخرى أقوالهم.

(د) لامانع من ظهور المرأة في التمثيل بشرط أن تكون محتشمة غير مبتذلة في ملابسها وحركاتها وسائر المواقف التمثيلية، على أن لا يقتضي التمثيل الخلوة غير المشروعة في أي مرحلة من مراحلها.

(هـ) لامانع أن تكون التمثيليات دائرة حول قصص متخيلة غير حقيقية.

(و) يراعى في أهداف المسرحيات والتمثيليات أن تكون مقررّة لمحاسن الأخلاق والآداب ومنفرة عن مساوئها ومرغبة في أن تكون الحياة ملتزمة بالإسلام، بعيدة عن الإثارة الجنسية والإسفاف الخلقي.

(ز) ترى اللجنة أنه يحسن من الوزارة الدعم المادي بالمكافآت التشجيعية للمسرحيات التي تحقق مستوى رفيعاً من الالتزام بالمنهج الإسلامي والدعوة الإسلامية، وتنتج تأثيراً ثقافياً واجتماعياً ممتازاً. وأن تسعى الوزارة للاتصال بمنتجين مختارين لتدفعهم نحو إنتاج مسرحيات تحقق الأهداف الإسلامية. والله أعلم.

84/ع7/45 الاحتفال بليلة القدر

[559] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد السلام، وهو كما يلي:

" إن العالم الإسلامي في جميع الدنيا يحتفل بليلة القدر (27) من رمضان وهذه الليلة التي أنزل الله على رسوله القرآن الكريم وجعل هذه الليلة خيراً من ألف شهر "

سؤالي: ماهو السر الذي جعلنا نحتفل في هذه الليلة بعد العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فتكون في ليلة (21، 23، 25، 27، 29) وعن ابن عمر رضي الله عنهما . أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام،

فقال الرسول عليه السلام: " أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر ".
لقد اختلف العلماء في تعيينها فما هو رأيكم الخاص؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن ليلة السابع والعشرين إحدى ليالي الوتر من العشر الأواخر، فيجوز الاهتمام بها من بين تلك الليالي لمن لم يقدر على إحيائها كلها، واختيارها في بعض بلاد العالم الإسلامي استناداً إلى ما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: والله إنني لأعلم أي ليلة القدر هي التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين، أخرجه مسلم. وهو قول طائفة من السلف ومذهب أحمد بن حنبل ورواية عن أبي حنيفة. والله أعلم.

[560] عرض السؤال المقدم من السيد / سامي، ونصه:
نتقدم بهذا الكتاب آمليين إعطاءنا فتوى حول مشروعية
تمثيل الصحابة على هيئة رسوم كرتونية للأطفال، حيث تحكي
أمجاد ومواقف المسلمين الأوائل كي تكون مثلاً واقعياً

للمسلمين في هذا العصر وسوف نلتزم بعرض السيناريو عليكم
قبل البدء بعرض شيء من هذا القبيل.

* أجابت اللجنة بمايلي:

إنه يجب تجنب التمثيل على هيئة رسوم كرتونية للأطفال
بالنسبة للخلفاء الأربعة الراشدين وزوجات الرسول صلى الله
عليه وسلم وبناته وكذلك تجنب تمثيلهم في المسرح أوالسينما
أو التلفزيون.

ثم بالنسبة لسائر الصحابة غير هؤلاء لامانع من تمثيلهم
وتصويرهم برسوم كرتونية للأطفال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

باب

بيع الصحف والمجلات وملاحقتها 5/130/80

[561] عرض السؤال المقدم من السيد / غازي، وهو:
ما حكم الإسلام في بيع الصحف اليومية، خصوصاً وأنها
تصدر ملاحق ذات صور لا أخلاقية ومواضيع تافهة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن إخراج الصحف وبيعها وتوزيعها تُعتبر من حاجة العصر
الملحة، لأنها تطلع المواطنين على ما يجري في العالم من
أحداث. أما نشر بعض الصور الفاضحة، فهو عمل غير مشروع
فيجب منعه، ولكنه لا يوجب منع إصدار الصحف وبيعها، فإن لم
تمنع الصور الفاضحة يكون إصدار الصحف من قبيل خلط عمل
صالح بعمل سيء.
والله أعلم.

— — —————

84/ع1/7 تصوير ورسم أحد الأنبياء

تداول ما فيه صليب وتماثيل

[562] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / إحدى الوزارات، وهذا نصه:

يوجد في بعض المحلات التجارية في الكويت سجاد مصور عليها صور، منها:

(أ) صورة سيدنا عيسى عليه السلام مع الحواريين إلى جانب المائدة.

(ب) صورة سيدنا عيسى عليه السلام وفي عنقه صليب وعليه هالة، فما حكم استيراد هذه الصور وأمثالها إلبالبلاد

الإسلامية؟ وما حكم تداولها في الأسواق واقتناء المسلم لها؟

(ج) كما يوجد في بعض محلات الصاغة وأصحاب التحف قطع ذهبية أو فضية، أو عاجية، أو خشبية بشكل صليب، أو على صورة المسيح (كما يتخيلون).

فما حكم استيراد ذلك وتداوله واقتنائه؟ وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة:

أن كل ذلك من الاستيراد أو العرض والاقتناء حرام شرعاً، لأنها من الشعائر التي نص دين الإسلام على بطلانها، وفيها مساس بكرامة الأنبياء،

وفيها دعوة إلى تبني وترويج تلك العقائد المخالفة للحق الذي

الإسلام، وقد سبق للجنة الفتوى أن أفتت بحرمة تصوير أحد من الأنبياء، وتزداد الحرمة إذا كان التصوير يتضمن افتراء على الله ورسوله، فإن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله لم يقتل ولم يصلب، كما قال الله عز وجل: { وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا(157) بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً } (1). ويجب على ولي الأمر ومن ينوب عنه بما أوجب الله عليهم من صيانة الدين وحراسة العقيدة والشريعة أن يمنعوا استيراد مثل هذه الأشياء وعرضها في الأسواق، كما يحرم على المسلمين أن يبيعوا أو يبتاعوا أو يقتنوا شيئاً من ذلك، بل عليهم أن يتحاشوا كل ما فيه إقرار للشعائر المخالفة للإسلام، وقد روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه". رواه البخاري.

بل من الثابت أيضاً أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر
الزمان فيكسر الصليب إنكاراً له وتبرءاً من فعل من افتري
وتكذيباً لفكرة الصليب، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي
الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم
الساعة حتى ينزل فيهم عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر
الصليب، ويقتل الخنزير". والله أعلم. وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) سورة النساء: الآية 157 - 158.

6/59/79 الصور والتمثيل

[563] عرض سؤال السيد / حسين، ونصه:

ما حكم الإسلام في الصور الشمسية والتمثيل؟ وهل تصح الصلاة في المكان الذي يحتوي على هذه الأشياء؟

* أجابت اللجنة :

إن اتخاذ التمثيل محرم، إلا أن تكون لعب أطفال، أما بالنسبة لاتخاذ الصور الشمسية، فحائز. أما الصلاة في مكان فيه تماثيل وصور شمسية، فهي صحيحة مع الكراهة، ولا سيما إذا كانت في مواجهة المصلي، والله أعلم.

3/115/80 المتاجرة بآلات التصوير

[564] عرض السؤال المقدم من السيد / عبد اللطيف، وهو:
ما حكم الإسلام في الذي يقوم في المتاجرة بآلات التصوير وتحميض الأفلام، هل يجوز العمل التجاري في هذا المجال؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن التصوير الشمسي والتحميض جائز في حد ذاته، إلا إذا
استخدم في مجالات مخالفة للشريعة الإسلامية وآدابها
العامة. والله أعلم.

2/104/80 صور محفورة على صندوق خشبي

[565] عرض على اللجنة صندوق خشبي لمحارم الورق، وقد حفر عليه صورة طائر، ومرفقة معه بعض الأسئلة المتعلقة به والمقدمة من السد / محمد، ونصها ما يأتي:

(أ) هل الصورة المحفورة على الصندوق من الصور المحرمة؟

* أجابت اللجنة:

أن صورة الطائر المحفورة على هذا الصندوق كاملة ومجسمة، وهي محرمة شرعاً.

* * *

(ب) هل استعمال الصندوق لمحارم الورق هو استعمال امتهان أو استعمال تشريف وتعظيم؟

* أجابت اللجنة:

أن استعمال هذا الصندوق لمحارم الورق لا يعتبر امتهاناً ولا تشريفاً.

* * *

(ج) هل يمكن الاستفادة من أخشاب هذا الصندوق بعد تجريدها عن الصورة؟ والتالي هل يجوز بيعه أو لايجوز بيعه؟

* أجابت اللجنة:

بجواز الاستفادة من أخشاب هذا الصندوق بعد تجريدها

عن

210

كتاب الحظر والإباحة / باب الرسم والتصوير

الصورة، وإذا استطاع السائل تشويه الصورة، بأن يقطع رأس
الطير مثلاً، جاز بيع الصندوق واستعماله. والله أعلم.

6/127/80 تصوير شعار الدولة

[566] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/

محمد، ونصه:

هل يجوز تصوير الأوراق الرسمية، التي تحمل شعار دولة
الكويت، والمكوّن من صورة لطائر، وسفينة، وعلم الكويت؟

* أجابت اللجنة:

بجواز تصوير الأوراق الرسمية التي تحمل شعار دولة

الكويت المذكور. والله أعلم.

2/127/80 تعليق الصور

[567] عرض السؤال المقدم من السيد / صلاح، ونصه:

كنت مسافراً مع أسرتي، وحوالي منتصف الطريق حصل
معني حادث، حيث انقلبت السيارة معني، حيث جرى ارتباك معني
في هذه الأثناء، والمهم في الموضوع أن الولد الأكبر قد توفي
إلى جوار ربه، ولا أخفي عليكم أنها كانت صدمة عنيفة، مع أن
الموضوع صار له ثمانية أشهر، إلا أنني لا أزال أحاسب نفسي
على ماجرى مني، وأتصور أنني أستحق العقاب، والسؤال الذي
أورد الاستفتاء عنه هو:

211

كتاب الحظر والإباحة / باب الرسم والتصوير

هل لو وضعت صورة الابن المتوفى في البيت جائزة أم لا؟
أي صورة مكبّرة .

* وبعد عرض الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة لتكبير صورة الابن المتوفى ووضعها في البيت،
فتختار اللجنة جواز ذلك، ويُستحسن أن تكون الصورة نصفية،
أي يظهر فيها نصف الشخص فقط. والله أعلم.

84/ح 11/28 تعليق صورة كائن حي

[568] حضر إلى اللجنة السيد / فخر الدين، وقدّم
الاستفتاء الآتي:

السادة / أعضاء اللجنة المحترمين، ما حكم الشرع باللوحة المعروضة أمامكم ؟
واطلَّعت اللجنة على اللوحة المعدنية، المعدة للتعليق، والمتضمنة صورة أعلام بعض الدول، ومن جملتها علم يحتوي عبارة :لا إله إلا الله محمد رسول الله، مع صورة جمل عليه رجل، والمرفق به بيانات عن رغبة السائل في تعديل مضمون اللوحة، ليخلو من صور الأحياء، ويقتصر على الكعبة وبعض المشاهد الإسلامية، وقد أكد أن هذه اللوحات ليست للاستعمال في تقديم الطعام أو نحوه، بل للتعليق والزينة.
* أجابت اللجنة:

بجواز ذلك فيما إذا خلت من صورة الأحياء ولم تبتذل في استعمال أخرى غير التعليق. والله أعلم.
* * *

212

كتاب الحظر والإباحة

بائع

وضع الكافور في الطعام لمصلحة

4/66/79

[569] ورد إلى اللجنة سؤال من / أحد الجنود، يقول فيه:

إنه سمع أن المسؤولين يأمرون بوضع مادة الكافور في الطعام وذلك لتخفيف الطاقه الجنسيه لدى الجنود. فما الحكم الشرعي في تعاطي هذه المادة.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه لا بأس من وضع مادة الكافور في الطعام ما لم يكن بها ضرر على صحة المتعاطي. والله أعلم.

84/ع2/31 ذبائح أهل الكتاب

[570] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عادل، وهو باختصار كالآتي:
هل يجوز لنا أكل اللحوم التي تذبح في البلاد الأوربية كفرنسا

2

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

وإنجلترا وأمريكا علماً بأن هذه الحكومات مسيحية، وهل يجوز أكل هذه اللحوم بعد التسمية عليها؟

*** أجابت اللجنة:**

الأكل من ذبائح أهل الكتاب كالبلاد التي وردت في السؤال يحل أكلها ما لم يُتأكد أنها مخنوقة أو ماتت بالصعق أو بغير ذلك من الوسائل المحرمة من غير أن تذكى. والله أعلم.

[571] عرض سؤال السيد/ خالد:

والذي يدور حول المأكولات التي تضاف إليها مواد مصنوعة من شحوم أو عظام الخنزير.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استحال دهن الخنزير أو عظمه عن طبيعته ثم أضيف إلى المأكولات فلا مانع من أكلها.

أما إن بقي دهن الخنزير أو عظمه على طبيعته ثم أضيف إلى المأكولات فإنه لايجوز أكلها. والله أعلم.

اختلاط الطعام بشحم الخنزير 84/ع6/20

[572] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل مسموح باستعمال الأدوية المستخرجة من الخنازير؟

214

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا كان لحم الخنزير أو دهنه أو عظمه قد خرج قبل الاستعمال عن طبيعته حتى تحول تحولاً كيميائياً إلى مادة أخرى

فيجوز استعماله في الأكل وغيره سواء أكان تحوله بنفسه أم بالمعالجة.

أما إن بقي على طبيعته فلا يجوز تناوله أو استعماله، ومع هذا فليس للمسلم أن يتولى معالجة شيء من أجزاء الخنزير بتحويلها بقصد الاستعمال. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

6/155/81 استحالة النجاسة واختلاطها بالطعام

[573] عرض السؤال المقدم من / مدير إدارة الشؤون الإسلامية، ونصه:

ضمن جولة مدير إدارة الشؤون الإسلامية في أمريكا حصل على بحث عن الخنزير وأسباب تحريمه، وكذلك كشف عن أسماء أصناف الأطعمة والصابون ومعجون الأسنان والكريم ومعجون الحلاقة والفرلين ومساحيق الغسيل واللبن وغيرها، ويتضمن الكتيب بحثاً علمياً يبين محتويات هذه الأصناف ويوضح الصالح منها للاستعمال من الرديء من وجهة نظر علمية إسلامية.

ومن أجل استكمال الصورة أحببنا أن نضع أمام لجنة الفتوى الموقرة السؤال التالي:

هل يجوز للمسلم استخدام الصابون أو الشامبو أو معجون

الأسنان

أو معجون الحلاقة أو مسحوق الغسيل أو اللبان الذي يتضمن في محتوياته شحم أو جلد أو عظم خنزير؟ علماً بأنه يتعرض لعملية تغيير كيميائية شاملة، تجعله يختلف كل الاختلاف عن وضعه الأصلي، كذلك هل يجوز استخدام مادة التخثير المستخرجة من أنفحة الخنزير لصنع الجبنة والبسكويت وغيرها من الأطعمة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا حصل التغيير والاستحالة بحيث صارت العين النجسة مادة أخرى فإن بعض المذاهب الإسلامية يعتبرون هذه الاستحالة مطهرة، وهذا ما أخذت به لجنة الفتوى، تيسيراً على الناس، أما إن لم يتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة محرمة. والله أعلم.

2/129/80 أكل الحيوان الملاط به

[574] حضر إلى اللجنة السيد / ركب، وقدم السؤال الآتي:

وجدت شخصاً يعمل الفاحشة في ناقة لي، وكنا نشرب أنا وأولادي من لبنها، وقد حصلت الكراهة لاقتنائها بعد الحادث، فما حكم الإسلام في الجاني؟ وكيف نتصرف في الناقة؟ وهل يلزم

الجاني ثمن الناقة؟ وإذا دفع ثمنها فهل يجوز لي أن أنفقه على أولادي؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجب قتل الحيوان الذي ارتكبت معه الفاحشة وهذا ماتؤيده اللجنة، ويحل لبنها والانتفاع بها بجميع أنواع

216

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة الأشربة والذبائح

الانتفاع، ولا يحرم لحمها إذا ذبحت، ويجب تعزيز الفاعل إذا ثبتت عليه هذه الجريمة، والذي يتولى تعزيزه إنما هو ولي الأمر، والله أعلم.

84/ع2/34 أكل حيوان أطعم دماً

[575] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / نبيل، ونصه كالآتي:

يرجى إفادتنا عن جواز إطعام الدجاج الدم والعظام المجمعة من المسالخ وغيرها حيث إنه تبين لنا أن معظم الدجاج يطعم بهذه الأنواع من الأكل وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن إطعام الدجاج أو غيره من الدواب الدم والعظام
المجمعة من المسالخ وغيرها لا يمنع من كون أكلها حلالاً والله
أعلم.

=====

الأكل من أطعمة مختلطة بأطعمة
3/7/77
محرمة

[576] عرض على اللجنة سؤال السيد/مروي، والمقيم في
أمريكا، يقول فيه:

أنا أدرس في بلد كافر لا يدينون بديانة الإسلام ولا يذبحون
على

الطريقة الإسلامية، بل يذبحون الحيوانات بمكائن كهربائية
وطلاقات
والأشياء التي تباع حية ولم تذبح بعد بعيدة عني وعن سكني،
وأنا

217

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

رجل عسكري وممنوع علي قيادة السيارات، وعندنا كافتيريا
تحت السكن على حساب الحكومة. وهي تحضر اللحوم من

أغنام وبقر وخنزير وأنا آكل من الأبقار والأغنام فقط مع العلم أنني أعلم أنها ليست مذبوحة على الطريقة الإسلامية، ومن ثم مقبل علينا شهر رمضان المبارك، وأريد أن أطبخ، فما أملك سوى أن آكل من الجمعيات لحوماً غير مذبوحة على الطريقة الإسلامية وأزيدكم علماً بأن الخنزير تدخل بكل مأكول لهم حتى في الخبز، ولو امتنعت عن الأكل في الكافتيرا لما كفاني راتبي الشهري، وأنا أعرف أن الإسلام دين يسر وليس دين عسر، فما هو قول الشريعة الإسلامية في حالتي؟.

*** أجابت اللجنة بالآتي:**

الذبح الذي تذبح به الحيوانات المذكورة فإنه إن كان يقطع الحلقوم والمريء والودجان أو أكثرها فهو حلال لأنه من طعام أهل الكتاب، أما إن كان يصعق بالكهرباء صعقاً لا يعيش بعده لو ترك فلم يذبح فإنه لا يحل ولو ذبح بعد ذلك، مثل ذلك يقال في ماقتل بالطلق الناري، أما لحم الخنزير فهو محرم قطعاً، أما المواد المأخوذة من الخنزير فإن عولجت بحيث خرجت عن طبيعتها وصارت مادة أخرى فلا بأس باستعمالها عند الحنفية، وقد اختارت اللجنة الأخذ بذلك تيسراً على الناس.

وما ذكره السائل من بعد الشقة بينه وبين المناطق التي

ذبائح

فيها

لاشك في حلها، فليس هذا من قبيل الضرورة التي تبيح المحرم

له

لأن

في السمك والبيض والخضار والفاكهة مندوحة، وإنما نرى الجاليات اليهودية قد حرصت على المحافظة على أن لاتتناول طعامها إلا على الطريقة المشروعة عندهم فيا حبذا لو راعت الجاليات الإسلامية في كل مناطق العالم أحكام دينها.

على أن مجرد الشك في كون الذبيحة قد ذبحت على طريقة غير شرعية لا يكفي لتحتم الامتناع عنها إذ الأصل في الأشياء الحل فإن وقع مثل هذا فليسم الله وليأكل ولكن إذا تحقق من التحريم فعليه العمل بما بيناه في هذا الجواب. والله أعلم.

2/90/79 استبدال الإطعام بالقيمة في الهدى

[577] عرض السؤال المقدم من السيد / خالد، وهو:
هل يجوز استبدال هدي التمتع والقران بالصيام أو بالقيمة إذا تحققنا من عدم الاستفادة من لحمه، علماً بأن الله تعالى يقول: { فأطعموا القانع والمعتر } ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجب عليه ذبح الهدى سواء وجدت الاستفادة أم لم توجد، إن كان من عليه الهدى مستطيعاً، ولا يحل له أن يذبح الهدى ويرميه لأنه من إضاعة المال، بل يأكل ويطعم. والله أعلم.

7/33/78 الأكل من بيت المرابي

[578] عرض سؤال السيد / محمد:

عن جواز الأكل من بيت المرابي.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لايجوز الأكل إذا تيقن أن ماقدم إليه هو من الربا، أما إذا لم يتيقن فالورع وعدم الأكل وبخاصة إذا كان أكثر ماله من الربا. والله أعلم.

8/24/83 الأكل بملاعق وصحون الذهب

والفضة

مجالسة شاربي الخمر

[579] عرضت الأسئلة المقدمة من السيد / أسعد، وهي

الآتي:

نحن شركة مساهمة كويتية تعمل في مجال الكومبيوتر ولها فروع في الخليج وحسب طبيعة العمل نضطر للآتي:

(أ) توظيف موظفين غير مسلمين.
(ب) الأكل بملاعق وسكاكين فضية أو ذهبية في الفنادق.
(ج) الجلوس على مائدة واحدة عليها مشروب أو لحم
خنزير.

فيرجى إخبارنا برأي الشرع عن ذلك؟
* أجابت اللجنة بالنسبة للسؤال الأول:
أنه يجوز توظيف موظفين غير مسلمين، وينبغي مراعاة
مايلي:
- ألا يكون ذلك على حساب المسلمين الذين تتوفر لديهم
الخبرة والكفاءة في مجال تلك الوظائف.

220

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

- ألا يكونوا من الفئات الحاقدة على الإسلام والمسلمين.
أما بالنسبة للسؤال الثاني فأجابت اللجنة:
أنه لايجوز الأكل بملاعق وسكاكين وصحون فضية أو ذهبية
في الفنادق أو غيرها إذا كانت متخذة من الذهب أوالفضة.

أما بالنسبة للسؤال الأخير فأجابت اللجنة:
أنه لايجوز الجلوس في مكان فيه أمر محرم شرعاً متى
أمكن مغادرته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

=====

[580] عرض السؤال المقدم من السيد / سمير، وهو:
هل يجوز أكل دجاج الثلاجة القادم من دول إنجليزية ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الشريعة الإسلامية أباحت لنا طعام أهل الكتاب، فكل الذبائح التي تأتي من اليهود والنصارى جائزة ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية، أما الذبائح المستوردة من البلاد الشيوعية أو بلاد غير أهل الكتاب فإنها محرمة قطعاً إلا إذا ثبت أن ذبحها تم على الطريقة الإسلامية. والله أعلم.

=====

[581] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
حسن، وملخص استفتائه كالآتي:

إنه يسأل عن حكم أكل اللحوم التي تذبح في الدول
الأجنبية وعن حكم المأكولات مثل: (البيتزا والكيك وبعض

الحلويات والجبن التي يدخل في إعدادها أعضاء الحيوانات وأنواع الزيوت وغيرها) ؟

* أجابت اللجنة:

إن الشريعة الإسلامية أباحت لنا طعام أهل الكتاب فكل الذبائح التي تأتي من اليهود والنصارى جائزة ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية، أما الذبائح المستوردة من البلاد الشيوعية أو بلاد غير أهل الكتاب فإنها محرمة قطعاً إلا إذا ثبت أن ذبحها تم على الطريقة الإسلامية. والله أعلم.


تحويل الأجزاء الحيوانية لمادة أخرى 84/ع5/45

[582] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ طارق، ونصه كما يلي:

أقدم مع طلبي هذا كتاباً حصلت عليه من أحد القادمين من أمريكا يحدد فيها بعض الأشياء التي تحتوي على مواد من أصل خنزير أو حولت بالطرق الكيماوية إلى مواد أخرى.

السؤال الأول: هل تعتبر المادة المنتجة من أصل خنزير

وقد تحولت



بالطرق الكيماوية (مثال ذلك الصابون) واختلفت صفاتها كلياً
عن الأصل هل تعتبر نجساً وحراماً ؟

السؤال الثاني: كذلك يوجد مشابه للأول وهو حقن
الأنسولين فهي مأخوذة من الخنزير وتستعمل لمرضى السكري
ولا يوجد بديل لها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لحم الخنزير أو دهنه أو عظمه قد خرج قبل
الاستعمال عن طبيعته حتى تحول كيميائياً تحولاً كاملاً إلى مادة
أخرى فيجوز استعماله في الأكل وغيره سواء أكان تحوله
بنفسه أم بالمعالجة، أما إن بقي على طبيعته فلا يجوز تناوله أو
استعماله، ومع هذا فليس للمسلم أن يتولى معالجة شيء من
أجزاء الخنزير بتحويلها بقصد الاستعمال. والله أعلم.

3/73/79 أكل لحم الجلالة

[583] عرض سؤال السيد / محمد، وهو:

هناك بعض الأغنام في الصحراء تضطر لأكل بعض الميتة
من أغنام وغيرها بسبب قلة الطعام، فهل يجوز أكلها علماً بأنها
اعتادت أكل الميتة ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يكره أكل لحوم الأغنام التي اعتادت أكل الميتة، والأفضل
أن تحبس قبل ذبحها بعدة أيام، وأن يتم تعليفها بالطعام الطيب،
ثم تذبح بعد ذلك. والله أعلم.

الذبح بالصعقة الكهربائية 7/41/78

[584] عرض على اللجنة مشروع مصنع تجهيز للدواجن، لإبداء رأيها فيه، وتقديم المقترحات التي تراها لهذا المشروع، وبعد الاطلاع على المخطط وعلى تقرير طريقة الذبح التي ستتبع من المسلخ وهي إعطاء الطيور صدمة كهربائية خفيفة تشل حركتها مؤقتاً لمدة 45 ثانية يتم خلاله الذبح. والغرض الأساسي لهذه الصدمة الكهربائية هو: تقليل حركة الطيور أثناء ذبحها، الأمر الذي يتسبب عنه تناثر الريش وتطايره بما يعيق أعمال الموكلين بالذبح، كذلك تقليل أصوات الطيور عند إمساكها للذبح، هذا كما أن تأثير الصدمة الكهربائية ينتهي بعد 45 ثانية، وتعود الطيور بعد ذلك إلى حالتها الطبيعية، إذا لم يتم الذبح، وأن الصدمة الكهربائية ضعيفة، ولا تسبب آلاماً أو جروحاً، ثم تذبح هذه الطيور بسكاكين حادة مع وقوف عمال الذبح، مقابل خط سير الطيور في اتجاه القبلة. هذا وقد طلبوا رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في ذلك وفي البسملة هل تكون على كل طائر على حدة أم على كل مجموعة من الطيور بعضها مع بعض؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان الصعق لا يعيش الحيوان بعده لو ترك بلا ذبح،
فيكون الحيوان في حكم المتردية والموقوذة، حرام أكله، كما
نصت عليه الآية الثالثة من سورة المائدة.
أما إن كان الصعق لا يموت به الحيوان لو ترك ولم يذبح،
فإن

224

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبايح

الذبح بعده يجعل الذبيحة حلالاً، فلا مانع من إجرائه، علماً بأن
تركه أولى. والله بالحيوان أرحم حين شرع ذبحه أو نحره...
ومتى قطعت الأوداج فلا ألم بعد ذلك وإن رفس.
أما بالنسبة للبسملة فقد اختارت اللجنة أنه يجوز إطلاقها
على كل مجموعة من الطيور بعضها مع بعض.
وتحب لجنة الفتوى التنبيه إلى أن الذبح لا يصح إن كان
الذابح مجوسياً أو ملحداً، بل لابد أن يكون مسلماً أو كتابياً، كما
أنه ينبغي ملاحظة عدم إلقاء الطيور في الماء قبل أن تمر على
الذبح فترة كافية لزهوق نفوس الطيور. والله أعلم.

[585] استشكل بعض الناس ماتضمنته الفتوى بجواز الصعق والضرب الذي يتبعه ذبح شرعي وفهموا منه تجوز الاكتفاء بالصعق والضرب كوسيلة للتذكية الشرعية، وهذا الفهم غير سليم ونص الفتوى ينفية تماماً، حيث جاء في أولها الاستدلال بحديث (وإذا ذبحت فأحسنوا الذبحة) توطئة لاعتبار الصعق وسيلة للإراحة قبل الذبح كما جاء في آخر الفتوى مانصه (فلا مانع من استعمالها إن سلمت من شبهة ذبح بعض الحيوانات وهي ميتة من شدة الصعق أو الضرب).

* ولزيادة التوضيح نقرر مايتحصل من الفتوى وهو أنه لا بد من الشروط التالية لجواز استعمال الصعق أو الضرب قبل الذبح:

225

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

(أ) أن يثبت علمياً أن الصعق أو الضرب يؤدي لإراحة المذبوح قبل ذبحه، ولايزيد ألم الصعق أو الضرب عن ألم الذبح.
(ب) أن يحصل الذبح للمصعوق أو المضروب وفيه حياة مستقرة.

(ج) أن يحصل بالنسبة لجميع الحيوانات التي تذبح بهذه الطريقة التيقن بأنها ذبحت جميعها قبل موتها بسبب الصعق أو الضرب، لئلا تكون من الموقوذة المحرمة بنص القرآن الكريم،

فإن بقيت الشبهة ولو في البعض لم يجر استعمال هذه الطريقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

4/21/78 الذبح المشروع

[586] وحضر إلى اللجنة السيد / وكيل الوزارة، وبرفقته كل من السيد / عبدالرحمن، والسيد / رفيق:
وقد عرضا على اللجنة أنه ترد إلى الكويت كميات كبيرة من الدواجن المذبوحة، يدعي مستوردها أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، والرأس معها لم يقطع، وإن بعض الناس يشكك في صحة ذبحها من هذه الجهة.

* وقد عرضا على اللجنة نموذجين وقد اطلعت اللجنة عليهما، وتبين أن الودجين والقصبة الهوائية والمريء كل ذلك مقطوع.

وإن كل ذبح على هذه الصورة ذبح صحيح. والله أعلم.

وأثر شهادة المفتين في حلها

[587] عرض على اللجنة السؤال التالي:

(أ) هل اللحم الوارد من بلاد شيوعية يجوز أكله؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل عدم جواز الأكل مما يستورد من البلاد المجوسية والشيوعية ما لم يكن معه إثبات أنه ذبح على الطريقة الإسلامية، بيد مسلم أو كتابي.

* * *

(ب) وهل يكفي في إثبات كونها مذبوحة على الطريقة الإسلامية أن يكون معها شهادة بذلك من مفتي المسلمين في البلد المصدر.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن ذلك كافٍ. والله أعلم.

— — —————

ما ينبغي مراعاته فيما يستورد من
اللحوم 4/22/78

[588] عرض على لجنة الفتوى السؤال الوارد من وزارة التجارة والصناعة، بخصوص اللحوم المستوردة: سواء المعلبة والمجمدة والطازجة، ماذا ينبغي أن يراعى فيها حتى يكون استيرادها واستهلاكها مشروعاً في البلاد الإسلامية؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن لحوم الحيوانات المائية تباح دون ذكاة، وأما الحيوانات البرية فهناك حيوانات لا تنفع فيه الذكاة كالخنزير والسباع المفترسة والكلاب والحمير الأهلية، وأما ما عداها فإن لحومها تكون مباحة إذا ذبحها مسلم أو كتابي (يهودي أو نصراني) ولا تباح ذبائح المجوس ومنكري الأديان كالشيعيين. ويكون الذبح الشرعي الصحيح بقطع المريء والحلقوم والودجين أو ثلاثة من هذه الأربعة على الأقل، إذا قطع ذلك من الحيوان، وفيه حياة مستقرة، وهذا إن كان الحيوان مقدوراً عليه.

أما الصيد وغير المقدور عليه من الحيوانات فإن كان الصائد مسلماً أو كتابياً وأرسل السهم أو نحوه مما يخرق بعد تسمية الله عليه فقتله السهم بحده جاز أكله، وإن أدركه الصائد حياً لم يحل إلا بتذكيته، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا يؤكل.

واللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب يحل أكلها، إلا إذا تيقن أن ذابحها من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو أنها قتلت خنقاً أو بصورة غير جائزة شرعاً.

وأما اللحوم المستوردة من البلاد المجوسية والشيعوية فيحل أكلها إن كان معها شهادة من جهة إسلامية موثوقة تثبت

أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، ولايجل أكلها إن لم يكن معها مثل تلك الشهادة. والله أعلم.

228

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

6/46/83 من تحل ذبيحتهم ومن لاتحل

[589] عرض السؤال المقدم من السيد / هاني، ونصه:
نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية في الدول العربية
كأمريكا وأوروبا وأستراليا ونيوزيلاندا وغيرها من الدول
النصرانية، ودخول تلك الوسائل في شتى المجالات ومن بينها
المسالخ التي تقوم بذبح المواشي أو الدواجن لكي يتم تصديرها
للدول المستهلكة ومن بينها الدول الإسلامية.

لذا أصبح استهلاك تلك الذبائح ومنتجاتها من اللحوم بالنسبة
للمسلمين في موضع شبهة وذلك لشكك فيما إذا كانت هذه
المواشي أو الدواجن قد ماتت باستخدام الوسائل التكنولوجية
من غير أن تذبح ذبحاً شرعياً، مما دفع الدول الإسلامية إلى
اعتماد الاتحادات والمراكز الإسلامية الموثقة في الخارج لكي
تقوم بدور المشرف على عملية الذبح كي تضمن أن تلك الذبائح
ذبحت ذبحاً شرعياً دون خنق أو صعق بالكهرباء أو ضرب

بالمطربة أو نحو ذلك، وفي عدم وجود مفر من استخدام الصعق أو الضرب بالمطربة يضمن الاتحاد أو المركز الإسلامي عدم موت تلك المواشي أو الدواجن باستخدام تلك الوسائل، ويرفض كل حيوان أو طير يكون قد مات قبل عملية الذبح الفعلية بواسطة السكين الحادة ومن ثم متابعة تلك الشحنة من اللحوم داخل المسلخ وختمها إما على الذبائح أو على الكراتين بخاتم (حلال) وهذا الخاتم هو الذي يميز الذبائح أو منتجاتها من اللحوم عن غيرها. وتقوم تلك الاتحادات والمراكز الإسلامية بإصدار شهادة ذبح حلال رسمية خاصة بتلك الشحنة التي تم

229

باب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

الإشراف عليها ليتم تصديرها للمستهلكين المسلمين. ولا يقتصر دور الاتحاد أو المركز على الإشراف على عملية الذبح فقط وإنما يمتد ذلك إلى أن يكون الجزار مسلماً مع علم الاتحاد بجواز ذبح أهل الكتاب ومع العلم أيضاً أنه يتواجد هناك أناس ممن يدعون الإسلام كالقاديانيين فلا يقبل ذبحهم.

والسؤال هو:

إذا تدخلت حكومة دولة من تلك الدول النصرانية، وفرضت نفسها أثناء عملية الإشراف بحيث يكون ختم الذبح الحلال بحوزتها وليس بحوزة الاتحاد الإسلامي فيها وتختم تلك الذبائح من قبل الحكومة، وأن شهادة الذبح النهائية تصدر من قبل الحكومة، مدعية بأن شهادة الذبح النهائية قد أصدرت بناء على شهادة ذبح ذلك الاتحاد الإسلامي وأن الدول الإسلامية سوف تستلم تلك الشهادة النهائية والتي صدرت من الحكومة وليست من الاتحاد الإسلامي، فهل تقبل شهادة ذبح الحكومة والاطمئنان إلى شرعية تلك اللحوم المصدرة للدول الإسلامية، علماً بوجود اتحاد إسلامي موثق ومعتمد من كثير من الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت والأردن ومصر وماليزيا وأندونيسيا وغيرها من الدول الإسلامية حيث لايسمح بدخول أي شحنة لحوم إلى هذه الدول إلاَّ بشهادة ذبح حلال رسمية صادرة من هذا الاتحاد وما يدرينا لعل الحكومة تستخدم جزارين قاديانيين وقد ثبت دخولهم في مجال الذبح ووصلت شحنات من الذبائح واللحوم إلى الدول الإسلامية من ذبح هؤلاء.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن الذبائح التي تأتي من الدول الشيوعية والبوذية محرمة قطعاً ما لم يثبت أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية وأن الذبائح التي تأتي من دول أهل الكتاب الأصل فيها الأكل، ما لم يثبت أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية. أما بالنسبة للشهادة فهي للاستيثاق من حل الذبائح وليست شرطاً لحلها. فالاستيثاق والطمأنينة لا يصلح فيهما الاعتماد على شهادة غير المسلم في هذا الأمر لأنه خبر عن أمر ديني، كالقِبلَة، فلا يصح الاعتماد فيها إلاّ على خبر المسلم العدل ولا سيما مع وجود هذه الجهات الإسلامية الحريصة على أداء هذه المهمة كالاتحاد الإسلامي، فينبغي الاقتصار عليها دون الجهات غير الإسلامية. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شروط التذكية

2/6/83

[590] حضر إلى اللجنة السيد / هاني، وقدّم الأسئلة الآتية:
ماهي الشروط الواجب توافرها في شهادة ذبح المواشي أو الدواجن الواردة من الصين وتايلاند والدول التي فيها البوذيون وهل يكتفى بشهادة ذبح من تلك الدول وعليها خاتم ومكتوب تحت هذا الخاتم مايفيد أنها جهة إسلامية علماً بأن هذه الجهة غير معروفة لدينا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لابد للحكم بحل اللحوم المستوردة من تايلاند والصين
وغيرهما

231

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

من البلاد التي يغلب فيها السكان غير المسلمين وغير الكتابيين
من توافر الأمور التالية:
أن يكون الذبح من قبل مسلمين أو كتابيين.
أن الذبح جرى طبقاً للشريعة الإسلامية.
شهادة من جهة إسلامية معتبرة على حصول الأمرين
السابقين بالصفة المطلوبة.
أن تكون تلك الجهة الإسلامية معروفة ممن يتلقى الشهادة
للعمل بموجبها فإذا لم تكن معروفة فيطلب التعريف بها من
جهة إسلامية معروفة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

5/46/83 هل يجوز إضافة شروط تنظيمية
وصحية على شروط التذكية الشرعية

[591] عرض على اللجنة الكتاب المقدم من / مدير بلدية
الكويت، ونصه:

نرفق لكم اشتراطات الذبح الإسلامي المقترحة من قبل
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وهي

الاقتراحات التي أوصت بها الهيئة في اجتماعها الذي عقد في الكويت في جمادى الثانية 1403 هـ الموافق إبريل 1983 م. الرجاء الاطلاع وإبداء الرأي من قبل الجهات المختصة المعنية لديكم مساهمة منكم في توحيد الشروط الخاصة بالذبح الحلال على مستوى الدول العربية .

232

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

اشتراطات الذبح على الطريقة الإسلامية:

1 - أن لا يكون الحيوان مما حرم على المسلم أكله وهي:

1/1 الخنزير والكلب والحمير الأهلية.

1/2 الحيوانات الصائدة كالأسد والفهد والدب.

1/3 الطيور ذات المخالب الضخمة كالنسر والصقر.

2 - أن يكون الحيوان المراد ذبحه سليماً وخالياً من الأمراض المعدية وصالحاً للاستهلاك الآدمي.

3 - أن يكون الذابح عاقلاً مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً).

4 - أن يتم الذبح تحت إشراف مسلم عاقل عارف بأحكام الذكاة الشرعية.

5 - أن يذكر اسم الله عند الذبح { بسم الله }

- 6 - أن تكون أداة الذبح المستخدمة نظيفة وحادة يقطع بحدها لاثقلها وأن تتم عملية النزف بصورة كاملة قدر الإمكان.
- 7 - أن يتم ذبح الحيوان بقطع الحلقوم والمريء والودجين.
- 8 - أن يتم النحر بطعن الحيوان في لبتة.
- 9 - في حالة استخدام الأساليب الحديثة قبل الذبح (مثل الصعق الكهربائي) يجب أن يبقى الحيوان حياً بعد استخدامها لإمكان تذكيتة فإذا مات قبل تذكيتة فيعتبر موقوذة، ترفض.
- 10- أن لا يتم قطع الرقبة أو كسرهما وذلك لمنع عملية الموت في الحال.

- 11- أن لا يتم قطع أي جزء من الحيوان قبل تذكيتة.
- 12- أن يكون المجرز الذي تم فيه الذبح مطابقاً للمواصفات والاشتراطات الصحية المعمول بها في البلد المصدر.
- 13- يجب أن ترفق مع كل إرسالية شهادة صادرة من مركز أو مؤسسة إسلامية إن وجدت ومعترف بها من قبل الجهات الرسمية في البلد المستورد تثبت بأن الذبح تم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف ندوبهم، وتصدق من قبل قنصليات البلد المستورد أو من ينوب عنها.

14 - تحتم كل ذبيحة (مبردة أو مجمدة) أو العبوات النهائية للحوم ذات القطيعات الخاصة بختم المركز الإسلامي من قبل مندوبهم ليدل أن الذبح تم تحت إشراف ذلك المركز.

*** أجابت اللجنة :**

بعد الاطلاع على اشتراطات الذبح على الطريقة الإسلامية المرفقة اتضح أنها تنقسم إلى اشتراطات شرعية وأخرى تنظيمية وصحية، فالاشتراطات الشرعية هي الآتية مع التعديل المقترح في بعضها:

الشرط الأول:

تعديل فيه الفقرة الثالثة فتكون كالتالي:

1/3 الطيور ذات المخالب الحادة كالنسر والصقر.

الشرط الثالث:

لاتعديل عليه .

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

الشرط الخامس:

يعدل هذا الشرط فيكون كالآتي:

أن لا يُذكر اسمٌ غيرُ اسم الله تعالى عند الذبح وأن لا يعتمد ترك ذكر اسم الله تعالى.

الشرط السادس:

يعدل بعضه فيكون كالآتي:

أن تكون أداة الذبح المستخدمة حادة تقطع بحدها لا بثقلها ويفضل أن تتم عملية النزف بصورة كاملة قدر الإمكان.

الشرط السابع والثامن:

ترى اللجنة أن يدمج الشرط الثامن بالسابع مع بعض

الإضافة فيكون كالآتي:

(أن يتم ذبح الحيوان بقطع الحلقوم والمريء والودجين أو أن يتم النحر بطعن الحيوان في لبتة مع قطع الحلقوم والمريء والودجين).

الشرط التاسع:

يفضل عدم استخدام الأساليب الحديثة التي من المحتمل

أن يموت بها الحيوان قبل الذبح، كالصعق بالكهرباء، والضرب بالمسدس ذي الطلقة المسترجعة ونحو ذلك، فإن لم يكن منها

مفّر فيجب أن يبقى الحيوان حيّاً بعد استخدامها لإمكان تذكّيته
فإذا مات قبل تذكّيته فيعتبر موقوذة لا يحل أكلها.

235

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والأشربة والذبائح

الشرط العاشر: يكون كالآتي:
الأولى: أن لا يتم قطع الرقبة أو كسرهما وذلك... إلخ.

الشرط الحادي عشر: يكون كالآتي:
أن لا يتم قطع أي جزء من الحيوان قبل تذكّيته لأن الجزء
المقطوع يعتبر ميتة ويكون حراماً.

أما باقي الاشتراطات وهي 2_4_12_13_14 فهي
تنظيمية وصحية وترى اللجنة أنه لا مانع من العمل بها. والله
سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

بائعات

84/ع2/12 التدخين

[592] عرض عليا للجنة السؤال التالي:

أريد أن أستفسر من سيادتكم عن التدخين وشربه فهل هو حلال أم حرام أم مكروه؟ فأرجو من سيادتكم الإفادة بذلك وجزاكم الله كل خير.

* أجابت اللجنة:

التدخين بأنواعه (السيجارة أو الغليون أو النارجيلة أو القصبه..) مكروه كراهة شديدة لأنه مظنة قوية للإضرار بالبدن، وقد تأكد مافيه الضرر بإعلان الجهات المختصة عن العلاقة بينه وبين كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

84/ع1/31 بيع وتعاطي التبغ

[593] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / سعد، ونصه كالآتي:

أرجو إفادتي عن تجارة السجائر علماً بأنني قد سمعت عدة آراء مختلفة، وإنني أتمني أن تعطوني إجابةً محددة واضحة وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

القول بحكم تجارة التبغ والدخان مبني على القول بحل تعاطيه أو بحرمة أو كراهيته، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذا الحكم، وأعدل الأقوال أن تعاطيه مكروه تنزيهاً، وقد يكون حراماً إذا تأكد أن تعاطيه مضر لمن يتعاطاه ضرراً بليغاً، وبناءً عليه تكون التجارة فيه مكروهة. والله تعالى أعلم.

84/ع7/40 شرب ما اختلط بالكحول

[594] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مصنع للمرطبات، ونصه كما يلي:

حيث إنه قد ورد لنا كمية من مركز شراب " الأبرتن " ولكون هذه المادة تستخلص من مادة الكحول، والتي بعد التصنيع النهائي لاستهلاك الآدمي تكون خالية تماماً من الكحول. لذا نرجو التكرم بأخذ رأي الشرع بمدى صلاحية ذلك، أم لايجوز شرعاً؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

* أجابت اللجنة بما يلي:

ليس للمسلم أن يتعامل في الخمر في أي طور من أطوارها، ولكن

لو كان عنده عصير فتخمر بنفسه، ثم تخللت هذه الخمر من غير أن يعمل فيها عملاً فإنها تطهر، وتكون خلّاً جائز الاستعمال، أما إن عمل فيها عملاً حتى صارت خلّاً فإن عمله بها حرام، ولكن الخل الناتج منها يكون

238

كتاب الحظر والإباحة / باب التدخين والمسكرات

طاهراً جائز الاستعمال، وهذا التفصيل بالنسبة إلى المسلم، أما إذا عمل بها غير المسلم وصارت خلّاً فإن الخلّ لاشكّ يكون حلالاً، وعلى هذا فإن هذه المادة وهي " الأبرتن " إذا وصلت إلى درجة ليس فيها كحول فإنه يباح استعمالها. والله أعلم.

8/24/83 الأكل بملاعق وصحون الذهب والفضة

مجالسة شارب الخمر.

[595] عرضت الأسئلة المقدمة من السيد / أسعد، وهي كالآتي:

نحن شركة مساهمة كويتية تعمل في مجال الكومبيوتر ولها فروع في الخليج حسب طبيعة العمل نضطر للآتي:

(أ) توظيف موظفين غير مسلمين.
(ب) الأكل بملاعق وسكاكين فضية أو ذهبية في الفنادق.
(ج) الجلوس على مائدة واحدة عليها مشروب أو لحم
خنزير.

فيرجى إخبارنا برأي الشرع عن ذلك.

*** أجابت اللجنة بالنسبة للسؤال الأول:**

يجوز توظيف موظفين غير مسلمين، وينبغي مراعاة
مايلي:

- ألا يكون ذلك على حساب المسلمين الذين تتوفر لديهم
الخبرة والكفاءة في مجال تلك الوظائف.
- ألا يكونوا من الفئات الحاقدة على الإسلام والمسلمين.

239

كتاب الحظر والإباحة / باب التدخين والمسكرات

أما بالنسبة للسؤال الثاني فأجابت اللجنة:
لايجوز الأكل بملاعق وسكاكين وصحون فضية أو ذهبية
في الفنادق أو غيرها إذا كانت متخذة من الذهب أو الفضة.
أما بالنسبة للسؤال الأخير فأجابت اللجنة:
أنه لايجوز الجلوس في مكان فيه أمر محرم شرعاً متى
أمكن مغادرته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

84/ع6/20 تعاطي المخدرات

لأ596] عرض على اللجنة السؤال التالي:
الأفيون - الهيروين - الحشيش - عقار الهلوسة: هل هذه
المواد محرم تعاطيها كما هو محرم تعاطي الكحول؟
* أجابت اللجنة:

كل ما ثبت إسكاره أو تغييبه للعقل فيحرم استعماله في
غير حالات الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. والله أعلم.

84/ع1/27 تعاطي المواد المخدرة واستخدام الفانيليا

[597] عرض على اللجنة السؤال التالي:
ما حكم استعمال الفانيليا السائلة التي تحتوي على الكحول
حسب التركيبة الحالية، حيث إن مسحوق الفانيليا لا يحتوي على
الكحول، وهو ممكن استعماله في الأطعمة؟

240

كتاب الحظر والإباحة / باب التدخين والمسكرات

* أجابت اللجنة عن السؤال:

لامانع من استعمال مسحوق الفانيليا في الأطعمة بلا حرج،
وأما استعمال الفانيليا المذابة بالكحول فقد اختارت اللجنة أنه
إذا عولجت بالنار أو غيرها مما يزيل قوة الإسكار فيها فلا بأس
باستعمالها. والله أعلم.

6/53/78 تناول مادة الفانيليا في الحلويات

[598] عرض سؤال السيد / منصور، وهو:
بلغنا أن مادة الفانيليا التي توضع على أكثر الحلويات
مسكرة، فهل هذا صحيح؟ وإن صح فهل يجوز لنا أكل هذه
الحلويات المخلوطة بهذه المادة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

على فرض أنها مسكرة فإن استحالتها بدخول النار مع
الأطعمة المضافة إليها يزول بها الإسكار. والله أعلم.

5/4/83 إعدام تاجر المخدرات

[599] عرض الاستفتاء المقدم من / الشيخ محمود، ونصه:
هل يجوز شرعاً الحكم بإعدام تاجر المخدرات إذا عاد إلى
الاتجار فيها بعد أن حكم عليه مرة بسبب ذلك، وهل يعتبر من
الذين يسعون في الأرض فساداً، فينطبق عليه قول الله تعالى:
{ إنما جزاء الذين يحاربون الله

* اختارت للجنة:

لايجوز إعدام تاجر المخدرات ولو عاد إلى الاتجار فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق لجماعته " متفق عليه، ولكن إذا رفع السلاح في وجه الدولة أو المواطنين في حال معارضته على هذا العمل، حينئذٍ يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا تحققت شروط الحراية، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(1) سورة المائدة: الآية 33 .



بابُ: القمار والألعاب والمسابقات

84/ع4/30 سحب اليانصيب

[600] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/

يوسف، ونصه كالآتي:

أقامت إحدى الجمعيات العلمية حفلاً لتكريم الطلبة وجعلت في هذا الحفل سحب اليانصيب، وكانت تذاكر اليانصيب على فئتين (250 فلساً و 500 فلساً) حيث إن الفئة الثانية ذات جوائز فاخرة، فما حكم الشرع في مثل هذا السحب؟ وهل يتغير الحكم إذا كانت الجوائز اشترت من أموال الجمعية وأضيفت أموال السحب إلى إيرادات الجمعية؟ أي إنه لم يتم شراء الجوائز مباشرة من الأموال المتجمعة من تذاكر السحب؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الجوائز التي صرفت من ثمن تذاكر اليانصيب المأخوذة

من

المشتركين في الحفل ثم وزعت على بعض (الفائزين) دون

البعض تعتبر

قماراً وهو حرام، وهو عين الميسر الذي جاء ذكره في القرآن،

إذا أمّا

كتاب الحظر والإباحة / باب القمار والألعاب والمسابقات

كانت الجوائز من جهة ثالثة، غير المشتركين في المسابقة كأموال الجمعية أو تبرعات من شركات أو أشخاص على سبيل التشجيع فذلك جائز. والله أعلم.

لعبة الشطرنج 3/55/79

[601] عرضت على اللجنة الرسالة المقدّمة من السيد/ موسى، مسجد النور - نيويورك:
والذي يطلب فيها الحكم الشرعي في لعبة الشطرنج.

* أجابت اللجنة:

إذا استعملت في محرم كالقمار أو ألهمت عن واجب فهي حرام. والله أعلم.

اللعب بالميسر 84/ع5/12

[602] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ محمد:

ماهو رأي الدين في لعب الميسر مع بيان إن كان حلالاً أو حراماً، والشروط الواجب اتباعها إذا كان لعب الميسر حلالاً، وكذلك الشروط التي تحرمه.

* أجابت اللجنة:

الميسر حرام لقوله تعالى: { إنما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من

244

كتاب الحظر والإباحة / باب القمار والألعاب والمسابقات

عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (90) { (1).
واللجنة تنبه السائل وغيره إلى ترك استعمال عبارة (رأي
الدين) واستعمال عبارة (حكم الشرع) بدل ذلك، لأن الأحكام
الشرعية ليست رأياً يُعرض في مجال الأخذ والرد، هذا إن كان
منصوصاً أما إن كان اجتهادياً، فهو رأي المفتي في الحكم
الشرعي وليس هو (رأي الدين). والله أعلم.

7/194/82 من أنواع القمار

[603] عرض على اللجنة دعوة للناس بعنوان (فرصة
ذهبية)، وتحتة مايلي:

بإمكانك أن تكسب مايزيد عن 5000 دولار خلال 3- 4
شهور إذا تبعت الخطوات التالية بدقة:

1 - اشترِ هذه القائمة والتعليمات المرفقة بها بمبلغ 10
دولارات أو مايعادلها.

2 - اكتب بحروف إنجليزية واضحة اسمك وعنوانك في
الخانة المخصصة للمشارك الجديد في أسفل القائمة.

3 - أرسل القائمة مع شيكين اثنين أو شيكين سياحين كل
منها بمبلغ عشرة دولارات، الأول صادر باسم المشترك رقم ()
(1) بأعلى القائمة والثاني باسم .. وأرسلها إلى:

(1) سورة المائدة: الآية 90 .

245

كتاب الحظر والإباحة / باب القمار والألعاب والمسابقات

ففي خلال فترة قصيرة تصلك ثلاثة قوائم جديدة يظهر اسمك
في كل منها بالرقم 6 بينما ترتقي الأسماء الأخرى إلى أعلى.
إن مهمتك الآن أن تقوم فوراً ببيع هذه القوائم الثلاثة إلى
مشتركين جدد مقابل 10 دولارات، أو مايعادلها، لكل قائمة،
وبذلك تستعيد الثلاثين دولاراً التي سبق أن دفعتها.
كيف تتم العملية:

إن المشتركين الثلاثة الجدد سيقومون بنفس الخطوات
التي سبق وقمت بها أنت، فتصل إلى كل منهم ثلاثة قوائم
(المجموع 9) يرتفع اسمك فيها إلى رقم 5 ثم إلى رقم 4 في
27 قائمة، وهكذا إلى أن يصل إلى الرقم (1) في 729 قائمة،
وبذلك تحصل على 7290 دولاراً شريطة أن يكون جميع
المشتركين قد طبقوا التعليمات بدقة كما طبقتها أنت، أما إذا

تخلف بعض المشتركين عن بيع القوائم الثلاثة فإن الدخل بالطبع سينقص، ولكن في جميع الأحوال يجب أن لا يقل عن 5000 دولار، ذلك لأن القوائم الأخرى تكون قد بيعت.


* أجابت اللجنة:

هذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل لما فيها من غرر، وليس هناك مصلحة في نشر مثل هذه القوائم لأنه اشترى أوراقاً لا قيمة لها، وكذلك فيه نوع من القمار لاحتواء هذا التصرف على الغرر وسينتهي الأمر إلى ألا يجد من يشتري هذه القوائم فتتضاعف الخسارة على من ينتهي عليه الأمر. والله أعلم.



246

كتاب الحظر والإباحة / باب القمار والألعاب والمسابقات



2/4/83 اللعب بالورق

[4-6] حضر إلى اللجنة السيد/ هلال، وقدّم السؤال الآتي:

هل لعب الورق بقصد التسلية فقط حلال أم حرام؟

* أجابت اللجنة:

بالنسبة للعب الورق إذا لم يكن هناك قمار وكان هذا لايهيمهم عن واجب ديني أو دنيوي فهو جائز. والله أعلم.

* * *

247

كتاب الحظر والإباحة

باب [] بك

تصرف الوالد في مال ولده بدون 84/ع2/26

إذن

[605] حضر إلى اللجنة السيد / جبرين، وقدم الاستفتاء

الآتي:

هل يحق للأب أن يتصرف بأموال الأخ لإخوته سواء كانوا بالغين أو قاصرين وهذه الأموال منقولة أو غير منقولة حتى لو كان هذا الابن متزوجاً وله ستة أولاد.
وقد سألته اللجنة عن ظروف الموضوع فقال: إنني اشتري أرضاً لنفسى من مالي الخاص في بلدي ونظراً لمراعاة خاطر أبي وخوفاً من غضبه حيث استنكر إثبات اسمي في العقد مادام والدي حياً ولذا كتبت العقد باسم والدي مع أن الجميع يعرف بأن الأرض لي شخصياً وقد بنيت على قسم منها منزلاً لي ولأولادي والآن يريد أحد إخوتي البناء على قسم آخر بمعرفة الوالد رغماً عني.

* أجابت اللجنة:

إذا صح مايقوله السائل من أنه اشترى الأرض لنفسه ودفع ثمنها
من ماله الخاص وأن كتابة العقد باسم والده كانت مجرد مجارة للعادة
المتبعة

وليس على سبيل التملك والهبة لوالده ولم يبع لوالده أو لإخوته بعد ذلك ولا تنازل لأحد منهم عنها أو عن جزء منها فإن ملكيتها باقية له وله مطلق التصرف فيها وليس للأب أن يتصرف في

مال ابنه البالغ الراشد إلا بتوكيل أو تراض لقوله تعالى:
{ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن عرضٍ
منكم } (1)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال
امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " ، وأما قول النبي صلى
الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك " ، فجمهور العلماء على أنه
محمول على الدعوة لإيثار الوالد بما يحتاجه، ولإثبات حق الوالد
فيما يحتاجه من النفقة الواجبة إذا كان لا يجد ما ينفق على نفسه
وذلك للجمع بين هذا الحديث والنصوص الأخرى العامة من مثل
قوله صلى الله عليه وسلم: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا " . والله أعلم.

تملك الزوجة ما أعطيت بدون لفظ 5/165/81

[606] عرض السؤال المقدم من السيد / عبد الفتاح،

وهو:

اشترى رجل لزوجته ذهباً، ومات هذا الزوج ولم يقل إن

هذا

الذهب الذي اشتراه لزوجته أنه ملك له، وأنه وضعه عند زوجته

أمانة،

ثم ماتت زوجته ولم تقل إن هذا الذهب ذهب زوجها، مع العلم

أن هذا

الذهب هو حلي تتزين بها المرأة، ابن هذا الرجل يدعي أن هذا

الذهب

ذهب أبيه، ويقول: أحلف على ذلك، وأخته (أي بنت المرأة)

(1) سورة النساء: الآية 29 .

249

كتاب الحظر والإباحة / باب الملكية والتملك

هذا الذهب ذهب أمها وتحلف على هذا فما هو الحل.

* أجابت اللجنة:

هذا الذهب أعطاه الزوج لزوجته هدية فملكته بالقبض، ولا داعي أن يقول هذا هدية، فيكون هذا الذهب ميراثاً عن هذه الزوجة لورثتها الشرعيين، وليس لابن الزوج شيء في هذا الذهب. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نية تملك العقار 84/ع9/43

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / مالك، [607]
:ونصه كالآتي

اشترى شخص أرضاً في باكستان ولكن لعدم قدرته على الذهاب إلى هناك من الكويت فوض والد زوجته في شراء الأرض باسم زوجته لوجودها هناك، ليس إلّا بماله الخاص وليس بنية الهبة، ودفع نصف المبلغ وبقي النصف الآخر، وحصل بعد ذلك أبغض الحلال إلى الله فطلق زوجته لسبب لا يتعلق بموضوع الفتوى، أرجو من فضيلتكم التكرم ببيان لمن تكون ملكية الأرض المشتراة للزوج أم للزوجة؟ وجزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن صح ما يدعيه السائل من أنه قصد أن يكون الشراء له هو وأن يكون التسجيل فقط باسم الزوجة صورياً، فإن الأرض المشتراة للزوج، وهذا يتوقف على الإقرار أو إثبات الصورية في التسجيل. والله أعلم.


[608] عرض على اللجنة السؤالُ المقدم من / الهيئة العامة لشؤون القصر والمحال من السيد الوكيل، ونص الاستفتاء كالتالي:

نرجو الإحاطة أن الهيئة بصفتها عن قصر المرحوم / ملوح، قد تبين لها أن السيارة الداتسون المشتراة من شركة ما

مسجلة باسم المرحوم المذكور، وهو ليس المالك الحقيقي وإنما تخص السيد/ محمد، وهو الذي كان يتولى سداد أقساط هذه السيارة، ولما كان النظام المتبع لدى الشركة هو قيامها بالتأمين لدى إحدى شركات التأمين بقيمة ثمن السيارة، وطبقاً لشروط التأمين تستحق الشركة باقي الثمن أي باقي الأقساط في حالة وفاة المالك أو إعساره، ومن ثم فإنه بوفاة المرحوم المذكور استحققت الشركة المذكورة حقوقها من شركة التأمين طبقاً للوثيقة، ومن ثم أسقطت باقي الثمن والمتمثل في باقي أقساط السيارة والمشار إليها، ولما كان المالك الحقيقي للسيارة لم يمت ولم يعسر فإنه لا يستحق الإعفاء سالف الذكر، وفي الوقت نفسه فإن البائع وهو الشركة استوفى باقي الثمن من شركة التأمين، ولكن بمطالبة المالك الحقيقي للسيارة بباقي قسمة الأقساط التي أعفي منها المرحوم تأسيساً على أن الإعفاء كان بسبب الوفاة وأن المالك الحقيقي لا يلحقه ضرر في حالة دفعه لهذا الدين طلب فتوى شرعية، هل يستحق هو هذا الإعفاء أم يستحقه قصر المرحوم ؟.

والهيئة ترى أن هذا المبلغ لا يستحقه الشخص المذكور كما

أنها



عرضت على تلك الشركة التجارية إلغاء الإعفاء فرفضت ذلك، وفوضت الهيئة في التصرف في المبلغ. والهيئة بدورها ترجو بيان الحكم الشرعي في جواز تخصيص هذا المبلغ لورثة المرحوم المذكور أو تخصيصه للخيرات، ثم هل يستحقه من أصبح مالكاً فعلياً للسيارة والسبب ؟
وقد طلبت اللجنة صورة وثيقة التأمين وصورة عقد الشراء عن طريق الشركة وقد أحضرت للجنة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

من دراسة ماجاء في السؤال والمستندات التي أرسلت من الهيئة العامة لشؤون القصر تبين أن في عقد الشراء فكرة الصورية حيث ظهر شخص آخر بمظهر المالك الحقيقي من خلال تسجيل اسمه في العقد وأن ما دفعته شركة التأمين إلى الشركة كان معلقاً على وفاة المالك الحقيقي (وهو في نظرها الشخص المتوفى الذي سجلت السيارة باسمه)، فتكون شركة التأمين قد دفعت مالا يلزمها دفعه في الحقيقة بسبب تلك الصورية، وبما أن الحقيقة ظهرت بإقرار المالك الحقيقي الذي رفض أن يستفيد مما آل إليه بسبب الصورية، فإن اللجنة توافق مارأته الهيئة من أن هذا المبلغ لا يستحقه الشخص المذكور. وترى اللجنة أيضاً أن الشركة لا تستحقه أيضاً لأنها قبضت مقابله من شركة التأمين، وعليه فإن هذا المبلغ يكون من حق شركة التأمين لأنها في الحقيقة دفعت مالا يجب عليها لتعليقها الدفع على وفاة المالك الحقيقي، وعلى هذا نرى أن تطلب الهيئة من المالك الحقيقي أن يعرض على شركة التأمين أخذ هذا المبلغ

ليكون في نظير مادفعته من غير أن تكون ملزمة بدفعه في الحقيقة والواقع، وعليه أن يستوثق من وقوع الاستيفاء بصورة قانونية نظامية مؤكدة ليطمئن أن هذا المبلغ قد رد فعلاً إلى مالكي الشركة فإذا رفضت أو لم يمكن رده بهذه الكيفية فإن عليه أن يتصدق به بالوجه الذي يرتاح إليه، على أنه إذا كان ورثة المتوفى فقراء يقدمون على غيرهم.

وهذه الإجابة لم تأخذ بالاعتبار أصل عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين وبين المالك السوري، حيث إن المستندات التي أرسلت لم تظهر فيها شروط الوثيقة والتزامات الطرفين ليتمكن النظر في جواز هذا الاتفاق أو عدمه من الناحية الشرعية. والله أعلم.

* * *

كتابُ الحظر والإباحة



رسائلُ مجهولةٌ تخيفُ الناسَ 5/148/81

[609] وردت إلى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أسئلة واستفسارات كثيرة: عن حكم الرسائل التي ترد إلى الناس من مجهولين، فيها بشارات لمن ينسخها ويوزعها على معارفة، وفيها تهديد لمن يهملها ولا يهتم بها.

* واللجنة تبين للناس.

أن الهدف من هذه الرسائل هو اللعب بعقول المسلمين وشغل أوقاتهم بما يضر ولا ينعف، وتنصح المسلمين أن يتخلصوا من هذه الرسائل بإحراقها إن كانت فيها آيات قرآنية، وأن لا يصدقوا ما جاء فيها من أباطيل، ولا يخافوا مما جاء في هذه الرسائل من تهديد ووعيد، قال تعالى: {قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا} (1) هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) سورة التوبة: الآية 51.

254

كتاب الحظر والإباحة / باب البدعة

84/ع2/14 كسب الأموال عن طريق الشعوذة

[610] حضر إلى اللجنة السيد / هلال، وقدم الاستفتاء :
ابن يسأل عن أبيه، الذي يأخذ الأموال بطريقة " قص
الحجاب أو الشعوذة " وليس عنده أي طريق للرزق.

* أجابت اللجنة:

إن الأموال التي تكتسب بهذه الطريقة حرام، وأكل الأولاد
منها لا يحل إلا بقدر ما يقيتهم إلى أن يغنيهم الله عنها، فلا
يتناولون منها شيئاً بعد ذلك، وينبغي بذل النصح له وحفظ الإخوة
من التأثير بما يبثه في نفوسهم، مع رعاية حق الأبوة بالكلام
الحسن، والعشرة الطيبة، والطاعة في غير معصية الله.
وأما حين انتقال الأموال إلى الأولاد بالميراث فعليهم أن
يخرجوا ما علموا أنه من ذلك المورد الحرام، وذلك بالتصدق
ويتملكوا ما سواه. والله أعلم.



255

كتاب الحظر والإباحة



الاختلاط في التعليم

8/93/79

[611] عرض السؤال المقدم من السيد / عبدالفتاح، ونصه:
أرجو التكرم بإفادتنا بحكم الشرع الإسلامي في موضوع
الاختلاط، مع العلم أنني طالب في الجامعة وأقوم بعمل بحث
في هذا الموضوع وسوف تصدر البحث بهذه الفتوى.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن تعليم الفتاة أمر مشروع، ولا سيما ما يتصل بوظيفتها
الأصلية من كونها أمّاً وربة بيت وقائمة على تربية أبنائها وبناتها
على الفضيلة وثقيف عقولهم، والإسلام حريص كل الحرص
على المحافظة على عرض المرأة فكل ما من شأنه أن يعرض

هذا العرض لخطر ما سواء كان قولاً أم فعلاً سد كل باب ينفذ منه هذا الخطر، ولذا فإن من الواجب الفصل بين الفتيان والفتيات في دور التعليم على جميع المستويات ولا سيما في فترة الشباب.

وإن دعت الحاجة الملحة إلى حضورهم جميعاً في قاعة واحدة فلا

256

كتاب الحظر والإباحة / باب التعليم

بد من التزام الآداب الشرعية من وجوب احتشام الفتاة في لباسها ومظهرها وأن يجعل للفتيات مكان لا يختلطن فيه بالفتيان وأن يكون ذلك تحت إشراف من يُؤمّن على الجميع. والله ولي التوفيق.

تعليم المرأة قيادة السيارة

7/22/83

[612] عرض السؤال المقدم من السيد / محمد، ونصه الآتي:
لا يخفى عليكم ما آلت إليه أمور كثيرة في الوقت الحاضر، وأن متطلبات الحياة قد ازدادت وكذلك الضروريات التي أصبحت في بعض الأحيان ينظر إليها بعدم الاقتناع تارة وبالقناعة تارة أخرى. إنني أتقدم إليكم ملتمساً فتوى بخصوص تعليم

المرأة لقيادة السيارة، فهل تعليم المرأة لقيادة السيارة في ظل الظروف الميينة أعلاه حلال أم حرام؟ وهل قيادة المرأة للسيارة حرام أم حلال؟
* أجابت اللجنة:

إن قيادة المرأة للسيارة إذا لم يقترن بذلك أمر محرّم كاتخاذها وسيلة للمعصية، أو التلبس حال قيادتها بشيء من المحرمات كإبداء الزينة وترك ستر ما يجب عليها ستره وهو بدنّها كله ما عدا الوجه والكفين، وكرتلك التحرز عن السفر وحدها دون زوج أو محرّم.
* كما أجابت اللجنة:

إن تعليم المرأة قيادة السيارة جائز أيضاً إذا خلا عن أمر محرّم كظهور ما يجب ستره مما سبق بيانه وكذلك اللمس المحرم، مع التزام

الحشمة والاقْتصار على ما يتطلبه التعليم دون المباشطة أو الانفراد في مناطق خالية. ويفضل في جميع الأحوال أن يتولى تعليمها الزوج أو أحد المحارم، أو يكون أحد هؤلاء معها في حال تعليم غيرها لها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

6/150/81 تعمد الخطأ لبيان الصواب في
القرآن الكريم

[613] عرض السؤال المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:
إني أمارس عملية تعليم القرآن الكريم حسبة لوجه الله
تعالى، ولضرورة تعليم النطق بالحكم السليم كالإدغام بغنة،
والإخفاء ونحو ذلك، أضطر للنطق بالكلمة بشكل غير صحيح، ثم
النطق بها بشكل صحيح لتبيين الفرق بين النطقين، واستبعاد
النطق غير الصحيح، وإقرار القراءة على الوجه الصحيح.
السؤال: هل في عملي شيء من المخالفة الشرعية؟
أرجو بيان ذلك.

* أجابت اللجنة:

ليس في هذا العمل شيء من المخالفة الشرعية ما دام
القصد منها التعليم فقط. هذا... وبالله التوفيق. وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

— — —————

الإساءة إلى المسلمين بالوسائل
الإعلامية 4/48/78

[614] عرض على اللجنة كتيب (الثعلب والخنزير):
وهو عبارة عن قصة للأطفال، دس فيها بعض التشويهات
والطعن بالمسلمين وحفظه القرآن الكريم. وشبهه صاحب
القصة المسلمين بالثعالب المكارين المخادعين.

* استنكرت اللجنة: هذا الأسلوب في تعليم الأطفال، ورأت
الاتصال بالمسؤولين بوزارة الإعلام لعدم السماح بمثل هذه
القصص، وإبلاغ هذا الاستنكار بالطرق الرسمية إلى الدور التي
تبنت نشر هذه القصص، وتنبهها إلى الحفاظ على القيم
والآداب الإسلامية، وغرسها في نفوس الناشئة بأسلوب يساعد
على احترامها. والله أعلم.

* * *



بَابُ: خِصَالِ الْفِطْرَةِ

84/ع2/12 إعفاء اللحية والإجبار على حلقها

[615] عرض على اللجنة السؤال التالي:

نرجو الاستفسار عن رأي الدين في إطلاق اللحية فهل هي واجبة؟

وحلقها هل هذا مكروه؟ وما حكم أخذ شيء من طولها أو من عرضها؟

وما حكم المجبر على حلقها؟ أرجو إفادتي بهذا؟

* أجابت اللجنة:

إن إطلاق اللحية واجب شرعاً فلا يجوز للمسلم حلقها. وأما الأخذ منها طولاً وعرضاً لإزالة ما تشعث منها لتحسين منظرها فإنه جائز بل مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله جميل يحب الجمال)، وكذلك يجوز الأخذ منها جميعاً إذا خرج طولها عند القدر المعتاد كما ورد عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

وأما من أجبر على حلقها فلا بأس له أن يفعل، والإثم على من أجبره، وعليه أن يسعى لإزالة هذا الإجبار. والله أعلم.



حلق اللحية 3/119/80

[616] عرض السؤال المقدم من السيد / عود:

والذي يطلب فيه حكم الشرع بالنسبة لحلق اللحية.

* أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حرمة حلق اللحية،
وذهب الشافعية في القول المعتمد عندهم إلى القول بکراهة
حلقها.

واللجنة ترى أن أقل ما قيل في حلقها أنه مكروه. والله
أعلم.

ختان المرأة 84/ع5/43

[617] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد /

السيد، ونصه كالآتي:

أرجو الإفادة بحكم الدين في موضوع ختان البنات وهل ما
يحدث بدعة أم أن له أساساً صحيحاً؟ وهل الحديث القائل: (إذا
قطعتم فلا توغلوا) حديث صحيح.

* أجابت اللجنة:

إن الختان بالنسبة للبنات جائز إذا أريد منه الإكرام بإزالة
ما هو زائد عن المعتاد وهو المقصود بما ورد (أشمي ولا تنهكي)
وهو المراد بالنهي عن الإنهاك (المبالغة في الأخذ)، وهو ليس
واجباً ولا سنة والحديث المسؤول عنه المعروف من لفظه هو:

(إذا خنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل)
أخرجه أبو داود: وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف.
(سنن أبي داود - رقم الحديث 5271 - كتاب الأدب). والله
أعلم.

* * *

261

كتابُ الحظر والإباحة

بانت
بانت

حجاب البنت البالغة

5/155/81

[618] بناء على طلب إدارة الشؤون الإسلامية، عرض السؤال
المقدم من السيدة / الدومة، ونصه:
هل الحجاب مفروض على البنت التي تبلغ سن الرشد أم
هو مستحب؟

* أجابت اللجنة:

الحجاب الذي يستر الجسم، ما عدا الوجه والكفين، فرض
على كل من بلغت سن التكليف، سواء كان بالحيز أو بالسن،
على أن لا تكون الثياب شفافة، بحيث تظهر ما تحتها من
الجسم، وأن لا تكون ممثلة لتقاسيم الجسم، حتى ولو كانت غير
شفافة، وأن لا تكون مثيرة في ذاتها. والله أعلم.

لبس المرأة بدلة الرياضة
لباس المرأة البنطلون

84/ع2/3

[619] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
غازي، ونصه:

ما حكم لبس (الدرنكسون) بدلة الرياضة؟
وكذلك البنطلون عموماً؟

* أجابت اللجنة:

بأنه يجوز لبس بدلة الرياضة (الدرنكسون) والبنطلون إذا
كان ساتراً للعورة، ولم يكن ضيقاً بحيث يصف العورة، ولا رقيقاً
بحيث يشف عنها. والله أعلم.

استعمال السجاد المصنوع من
الحرير الخالص

[620] عرض السؤال المقدم من السيد / فيصل، ونصه:

هل يجوز استعمال سجاد من الحرير الخالص للجلوس عليه أو استعماله كمداس يفرش أمام الأبواب، إذ أن بعض الأثرياء في البلد يقومون بمثل ذلك، أرجو الجواب موضحاً بالأدلة لأنه حصل أن جادلتهم في ذلك فقالوا: إن الحرام هو لبس الحرير فقط وليس استعماله؟

* أجابت اللجنة:

لا يجوز استعمال السجاد المصنوع من الحرير الخالص،
النتج

من دودة القز، للرجال لا تعليقاً ولا افتراضاً. أما المختلط إذا
كان الأكثر

263

كتاب الحظر والإباحة / باب اللباس والزينة

من مادته هو الحرير الخالص، فحكمه كالسابق. أما إذا كان
الأقل، فيجوز الاستعمال والبيع.

أما ما يسمى بالحرير الصناعي وما يسمى بالحرير النباتي،
فهما لا يوصفان بالحرمة، لأن التسمية لا تغير حكم المادة
الأصلية التي هي من غير دودة القز، ودليل الحرمة حديث
حذيفة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: (هو لهم في الدنيا
ولكم في الآخرة). رواه البخاري.

أما النساء، فيجوز لهن لبس الحرير، وافتراشه، والاستناد إليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِنِسَاءِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذَكَوْرَهَا). والله أعلم.

أسنان الذهب والفضة 4/16/77

[621] سأل اللجنة السيد / سعيد:

عن اتخاذ أسنان الذهب أو الفضة بقصد الأكل، هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا توفي صاحبها، فهل تُدفن معه أو تخلع منه؟

*** أجابت اللجنة:**

يجوز شد الأسنان بالذهب، نظراً لأن الذهب لا ينتن في الفم.

وكذلك أخبرته اللجنة أنه إذا توفي من كان قد اتخذ أسناناً ذهبية، فإنها تُنزع منه قبل الدفن ما لم يحصل من ذلك تشويه. والله أعلم.

264

كتاب الحظر والإباحة / باب اللباس والزينة

استعمال الأحجار الكريمة 3/57/79

[622] عرضت أسئلة السيد / محمد، وهي:

س 1- هل يجوز للرجل استعمال الألماس والمجوهرات والأحجار الكريمة الأخرى؟

* أجابت اللجنة:

الشرع لم يحرم الأحجار الكريمة على الرجال، إلا إذا كان فيها إسراف، أو قصد منها التشبه بالنساء.

* * *

س 2- أعطاني أحد الأصدقاء هدية غالية جداً، وهي عبارة عن ساعة يد فيها أحجار كريمة، وهي تقدر بخمسة آلاف دينار، فهل يجوز لي استعمالها؟

* أجابت اللجنة:

أنه إن لم تكن ذهباً فلا بأس بها، أما إن كان فيها ذهب فلا يجوز استعمالها. والله أعلم.

— — —————

إظهار المرأة زينتها 12/133/80

[623] عرض السؤال المقدم من السيدة / علياء، ونصه:
هل يجوز للمرأة إظهار الزينة الموضوعة على الأعضاء التي يجوز كشفها، كالكفين مثلاً إن لم يترتب على ذلك فتنة الزينة الظاهرة؟

* أجابت اللجنة:

إن إظهار ما بالكفين من زينة، فهو مباح لقوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن...}(1) متى كان ذلك على الوجه المعتاد، فإذا ما بولغ في ذلك كانت من قبيل الفتنة فيكون محرماً.

وفي هذه المناسبة، فإن طلاء الأظفار بطبقة عازلة لوصول الماء إلى الأظفار يُعتبر مفسداً للوضوء، مانعاً لصحة الصلاة. والله أعلم.

84/ع2/35 المتاجرة بأدوات التجميل والمكياج
والعطور

[624] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
أحمد، ونصه كالآتي:

إنني حريص على الكسب الحلال، الذي أباحه الله سبحانه،
وبعيداً عن الحرام ما اشتبه به، أعرض عليكم في الاستفسار
التالي:

إنني صاحب شركة تعتمد على استيراد وتجارة الروائح
والعطور والكالونيا وكافة أدوات التجميل والمكياج، وإنني أريد
الاطمئنان على

(1) سورة النور، الآية 31 .

266

كتاب الحظر والإباحة / باب اللباس والزينة

صحة كسبي بأن هل العطور التي يدخل في تركيبها الكحول
حلال أم حرام، وكذلك أدوات المكياج التي تستخدمها النساء
في التبرج.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لاشياء في المتاجرة في الأشياء المذكورة، لأنه يحل
للمرأة أن تتزين لزوجها في بيتها، فإذا استعملت، هذا المكياج
أو أدوات الزينة للتبرج خارج بيتها كان إثمها على نفسها.
وأما الكولونيا، فقد سبق للجنة الإجابة على ذلك، وتري
اللجنة أنه لا بأس ببيعها واستعمالها للتعطر. والله أعلم.

[625] عرض السؤال المقدم من السيد / مصطفى، ونصه:
كثيراً ما يتردد على ألسنة الفقهاء كلمة (فتنة)، فيقولون:
(حل ذلك إن لم يترتب على ذلك فتنة)، فما هو الضابط العلمي
الشرعي للفتنة؟ هل هو الانتصاب، أم انشغال القلب، أم تعطيل
الواجبات، أم نظرة الإعجاب العابرة، التي لا يبقى لها أثر في
القلب بعد قليل؟
* أجابت اللجنة :

أن جميع مذكره السائل هي من الفتنة، ولكنها تتفاوت في
مراتبها بقربها أو بعدها عن الإثارة الجنسية، فكلما كانت أقرب
إلى الإثارة الجنسية، كان الإثم أعظم. والله أعلم.

10/22/83 تربية الأسماك والطيور للزينة

[626] عرض السؤال المقدم من / ناظر ثانوية (نظام
مقررات)، ونصه الآتي: يلجأ كثير من الناس هذه الأيام إلى
اقتناء أحواض زجاجية توضع بها أسماك ملونة، يُطلق عليها لقب
(أسماك الزينة)، ويتوفر في هذه الأحواض جميع العوامل التي
تساعد على إبقاء هذه الأسماك حية من حيث توفير الغذاء و
ضبط حرارة الماء، والأكسجين وعوامل التعقيم، وهذا
السمك الصغير إذا استمر حياً فترة طويلة، فإنه ينمو ويكبر

ويصبح في حجم الأسماك العادية، فهل هذا العمل يعتبر مكروهاً
أو محرماً مثل تربية طيور الزينة مثلاً، نرجو بيان الحكم
الشرعي في ذلك.
* أجابت اللجنة:

أنه لاحرمة ولا كراهة في تربية الأسماك في الأحواض
مادام يوفر لها وسائل البقاء، وكذلك الأمر في تربية الطيور
بشرط أن لا يترتب على ذلك، أي أمور محرمة تلهي عن
الصلوات أو الواجبات أو الاطلاع على عورات البيوت أو غصب
طيور الغير، وأن لا يترتب على ذلك مقامرة أو مراهنات محرمة،
وأن لا يخل ذلك بإعالة من تجب عليه نفقتهم. والله سبحانه
وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

268

كتاب الحظر والإباحة / باب اللباس والزينة

قص المرأة شعرها 3/134/80

[627] حضر إلى اللجنة السيد / عمارة، وسألها الآتي:
ما حكم قص شعر النساء؟

*** أجابت اللجنة:**

أنه إن كان القصد من قص الشعر التشبه بالرجال فلا يجوز ذلك، وإن قصته لمجرد التخفيف أو الزينة على الطريقة الخاصة بالنساء فلا مانع منه. والله أعلم.




ثقب الأنف للزينة 3/85/79

[628] عرض السؤال المقدم من السيد / عبد الحميد:
والذي يطلب فيه رأي اللجنة بالنسبة لثقب الأنف للزينة.

*** أجابت اللجنة:**

بجواز ثقب الأنف للزينة قياساً على ثقب الأذن. والله أعلم.

*** * ***



*
*
*
*

المست

كتاب السياسة الشرعية

با

84/ع3/13 دفع الزكاة للمنتخبين

[629] عرض على اللجنة السؤال التالي:

يعمد بعض المرشحين للمجلس النيابي إلى إخراج زكاة ماله وصدقاته أثناء وقت الانتخابات، وبذلك تشترك نية إخراج الزكاة بنية أخرى، هي كسب أصوات الناخبين، واستمالتهم إليه.

(أ) هل يجوز بعمد إخراج الزكاة بهذا القصد؟

(ب) هل تجزىء زكاته أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن تعمد إخراج الزكاة في وقت الترشيح، فإن كان لم يخرجها إلا لكسب ثقة الناس ولولا ذلك ما أخرجها فلا أجر له، وأما إن كان قد اختار الوقت لكسب ثقة الناس وهو من شأنه إخراج الزكاة، ففي ذلك شبهة الرياء، والزكاة تجزىء عنه، وأما القبول والأجر فلا يعلمه إلا الله تعالى. والله أعلم.

[630] حضر إلى اللجنة السيد / مطلق، وعرض الاستفتاء التالي:

هل يجوز للعضو في مجلس إدارة جمعية تعاونية أن يدفع ثمن أسهم عن مسلمين يريد تسجيلهم حتى يساهموا ويدلوا بأصواتهم في انتخابات مجلس الإدارة وذلك حتى يفوز حزب الله على الأحزاب الأخرى، وسبب دفع هذا العضو لتلك الأموال هو الخجل من الذين يبدؤون التسجيل، وسبب آخر هو عدم قدرة بعض الناس على دفع تلك الأموال.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمرشح أو من يؤيده في مجلس إدارة الجمعية التعاونية أن يدفع ثمن أسهم عن أشخاص يريد تسجيلهم حتى يساهموا ويدلوا بأصواتهم في انتخابات مجلس الإدارة لأن القصد من ذلك ملحوظ وهو انتخاب شخص وهذا نوع من الرشوة، والذي ينبغي مراعاته في مثل هذا اختيار من جمع بين الكفاءة والأمانة والدين، وعلى المسلمين أن يسلكوا السبل المشروعة من بث الدعاية للأكفاء والتحرك في المنطقة بهدف جلب أكبر عدد من الأصوات. والله أعلم.

[631] عرض على اللجنة السؤال التالي:

إذا فاز المرشح نفسه في الانتخابات وأصبح نائباً في المجلس وقلنا: إن شراء وبيع الأصوات حرام، وأراد أن يتوب، فماذا يفعل؟

274

كتاب السياسة الشرعية / باب الانتخابات

- هل يصارح الناس بالحقيقة؟

- هل يجوز له الاستمرار في المجلس أم عليه أن

يستقيل؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

عليه أن يتوب، والتوبة: الندم على ما فات، والإقلاع عن مثل هذه الأعمال، والعزم على أن لا يعود إلى ما يشبهه، ثم ينظر صادقاً فيما بينه وبين الله في أهليته لمثل ذلك، فإن رأى نفسه غير أهل، أو كان أهلاً ولكن هناك من هو أولى منه وقد حال بالرشوة دون وصول ذلك الغير، فعليه أن يتنحى، وعليه أن يستعين في تقدير أهليته بأهل الرأي والمشورة. والله أعلم.

=====

84/ع3/13 توبة المرتشي في الانتخابات

[632] عرض على اللجنة السؤال التالي:


إذا أراد الناخب أن يتوب مما كسبه من مال للإدلاء بصوته،
فماذا يفعل في حالة نجاح من انتخبه، أو في حالة فشله؟
* أجابت اللجنة بما يلي:

على الناخب سواء نجح من انتخبه أو فشل، عليه أن يتوب
إلى الله وأن يخرج هذا المال الخبيث الذي أخذه لبيع صوته إلى
صاحبه، فإن لم يتمكن من ذلك فليضعه في شيء من وجوه
الخير (سوى بناء المساجد وطبع المصاحف). والله أعلم.



275

كتاب السياسة الشرعية / باب الانتخابات



انتخاب أهل الصلاح والأمانة 84/ع7/47

[633] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
إبراهيم، وهو كما يلي:

تمر دولة الكويت في هذه الأيام بالانتخابات لمجلس الأمة،
ومما لاشك فيه أن المرشحين يزيدون عن عدد الدوائر الانتخابية
بعدد كبير، وأن الدائرة الواحدة يكون فيها أكثر من خمسة
مرشحين، وأن المنتخب لايجوز له التصويت على أكثر من
مرشحين... والمرشحون يختلفون في مبادئهم وشعاراتهم
وأهدافهم... وقد تنافس في الدائرة الواحدة عدة مرشحين،
بعضهم لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة.. ما عدا رجلاً واحداً.

فهل يجوز إعطاؤه الصوت لوحده فقط دون الآخرين؟ مع أنه لو أعطي الرجل الفاسق الأخف فسقاً قد ينجح اثنان فاسقان، ولو حجب صوتاً واحداً قد ينجح الرجل المسلم، أو أنه إذا أعطي المسلم مع الأخف فسقاً قد ينجحان ويسقط الآخرون، والاحتمالات كثيرة مع أن هذه الاحتمالات لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، لأنها ظنية، فما هي المعايير التي يستند إليها المسلم لإعطاء صوته للمرشحين؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن على الناخبين أن يختاروا من يتوفر فيه الصلاح والقوة والأمانة بقدر الإمكان بالطرق المشروعة. والله أعلم.

— — —————

276

كتاب السياسة الشرعية / باب الانتخابات

بيع وشراء الأصوات في الانتخابات 84/ع3/13

[634] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبد الله، ونصه مايلي:

هل يجوز للمرشّح نفسه للمجلس النيابي أن يشتري
أصوات الناخبين بقصد الفوز في الانتخابات على منافسيه في
المنطقة الانتخابية؟

وهل يجوز بيع هذه الأصوات من قبل الناخبين إلى
المرشحين بمبلغ معين لأجل الإدلاء بأصواتهم إلى المرشحين.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

لايجوز للناخب أخذ مبلغ من المال أو هدية مقابل إدلائه
بصوته لأي مرشح، لأن التصويت أمانة، بمقتضاها يختار الأكفأ
ليقوم بما أسند إليه خير قيام، وقد ورد في الحديث الصحيح أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ضيعت الأمانة فانتظر
الساعة " ، فقليل وما تضييعها؟ قال: " إذا وسد الأمر إلى غير
أهله فانتظر الساعة " لذلك فعلى الناخب أن يختار من يعتقد
أنه أقوى من غيره، وأكثر أمانة، ولا يجوز له شرعاً أن يختار
الأضعف أو الأقل أمانة، لمجرد قرابته أو لمصلحة خاصة يحصل
عليها منه، وإن المرشح الذي يقدم هذه الهدايا هو (راش وغير
أمين، ويعتبر هذا كافياً لعدم انتخابه). والله أعلم.

*** * ***

باب : الفتوى والقضاء

84/ع5/42 تقديم القضاء على الفتوى

[635] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مدير
معهد علوم الشريعة الإسلامية في رأس الرجاء
الصالح، وهو كما يلي:

مامقام فتوى مفتي بلد إسلامي وفق الشريعة الإسلامية
وفي الدولة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الفتوى صادرة عن جهة إسلامية معتبرة وكانت
في بلد فيها قضاء شرعي، فإن القضاء الشرعي يرجح على
الفتوى في حال الاختلاف، لأن قضاء القاضي الشرعي يقطع
الخلاف ويلزم العمل به، أما إذا كانت الفتوى يرجع إليها في بلد
ليس فيها قضاء شرعي فإنها تعتبر مرجعاً شرعياً واجب الاتباع
إذا صدرت ممن هم أهل للإفتاء. والله أعلم.

=====

84/ع3/14 سقوط الحق بالتقادم

[636] حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء
الآتي:

في شأن سقوط الحق بالتقادم، وهل يسقط حق المسلم
بمرور فترة زمنية معينة مثل القانون الوضعي؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

التقادم مهما طال مدته لا يسقط الحق في الشريعة الإسلامية، لقول الله تعالى: { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } (1)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " [رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. طبعة استانبول للكتب الستة ج 3 / ص 822]. والله أعلم.

5/165/81 الشهادة على الوفاة

[637] عرض السؤال المقدم من السيد / عبد الفتاح، وهو: وقع حادث مع أشخاص، الذين بقوا أحياء رجل وزوجته قالوا: إننا بعد الحادث نقلنا إلى المستشفى وفي الطريق سمعنا صراخاً فتوقفت سيارة الإسعاف على أثره ثم تابعت مسيرتها، وعند الوصول إلى المستشفى قال الممرض إن امرأة توفيت بالطريق، ثم أنزل المصابين إلى غرفة الإسعاف وكان الزوج معهم، ولم تنزل هذه المرأة التي قال عنها الممرض إنها توفيت، بل قال الممرض إننا أدخلناها إلى ثلاجة المستشفى، وفي حوالي الساعة 10 صباحاً من نفس اليوم ماتت بنت وهي تحت العلاج، وقد أعلنت إدارة المستشفى في شهادة التبليغ عن الحادث أن المرأة والبنت ماتتا في يوم واحد وفي

ساعة واحدة الساعة 30ر10 صباحاً، فأيهما تؤخذ شهادته في هذا الموضوع؟ شهادة المستشفى أم شهادة الرجل وزوجته؟ مع العلم أن زوجة الرجل كانت في وعي كامل؟

(1) سورة النساء: الآية 58 .

279

كتاب السياسة الشرعية / باب الفتوى والقضاء

* أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً نصاب الشهادة لم يستكمل لأن ظاهر الاستفتاء أن من شهد بالوفاة رجل وامرأة، وظاهر من الاستفتاء أيضاً أنهما بنيا شهادتهما على السماع لا على الرؤية، وعلى كل حال فالمحكمة هي التي يمكنها أن تثبت أي المرأتين ماتت قبل. هذا وباللّه التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شهادة غير المسلم

2/6/83

[638] حضر إلى اللجنة السيد / هاني، وقدم الأسئلة الآتية:
بحكم وظيفتي نرسل العينات الغذائية إلى المختبر (المختبر الكيميائي) لمعرفة ما إذا كانت العينة الغذائية تحتوي على دهن خنزير أو كحولات، وعندما تصل نتيجة

المختبر الكيمائي نقوم إما بمنع دخول تلك المادة الغذائية أو السماح لها على ضوء تلك النتيجة، ولما كانت رئيسة المختبر هي امرأة غير مسلمة، ويوجد تحتها ثمانية محللين كيميائيين للأغذية من بينهم كذلك اثنان من غير المسلمين، فما هو موقفي هل أقبل النتيجة التي قام بتحليلها غير المسلمين، وقالوا لي: إن العينة تحتوي أو لا تحتوي على دهن خنزير أو كحول، وما موقفي بشكل عام أمام النتائج الصادرة بموافقة الرئيسة التي تساهم في إبداء رأيها في النتيجة النهائية للعينة الغذائية؟

وبسؤاله عن دور رئيسة المختبر الكيمائي في إعطاء النتيجة
أجاب

280

كتاب السياسة الشرعية / باب الفتوى والقضاء

بأنها هي وحدها التي تتلقى طلبات الاختبار وتحيل العينات إلى المحللين ثم تتسلم النتائج وتعطي النتيجة بتوقيعها. وسئل المستفتي: هل لها دور في إبداء الرأي؟ قال نعم.

*** أجابت اللجنة:**

بعدم جواز اعتماد النتيجة فيما يتعلق بدهن الخنزير أو الكحول وسائر ما يتصل بالأمور الشرعية، لأنه لا يقبل في هذه

الأمر إلا خبر المسلم ويتعين في ذلك أخذ رأي المحلل المسلم
المؤمن بتوقيع معروف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

281

كتاب السياسة الشرعية



استئذان الوالدين في الجهاد 84/ع3/36

[639] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد
الله، وهو كالآتي:

أتقدم إليكم بهذا السؤال على أن أجد لديكم مايسعدني
بالجواب الشافي مع حسن ظني بكم واحترامي لكم والسؤال
هو مايلي:
أنا شاب أعمل في الكويت مع أخي ووالدي وعملنا
مصلحته
واحدة، ويصب في مجرى واحد، وأما جوهر السؤال: فإنني ولله
الحمد
مغرماً بالجهاد في سبيل الله وذلك من يوم أن كنت صبياً ولا
يكاد يفارقني
هذا الشوق للجهاد في سبيل الله، أما الآن وبعد أن دخل العدو
في أرض المسلمين الحبيبة، فقد زاد شوقي له لثقتي الكاملة
بأن الجهاد في تلك
الجهة إسلامي المنطلق، ولكن هنا توجد عقبة تعيق تحركي إلى
هناك وهي
أنني عندما أعلمت أبي بهذا كان رده أن لك زوجةً تقيدك عن
الخروج
للجهاد بما لها عليك من حقوق وواجبات، فهل صحيح أن
الزوجة تمنع
من الجهاد؟ والأمر الثاني يقول والدي: إن والدتك ستتأثر وتخزن
لفقدك

كثيراً مع العلم أن لديها غيري ستة من الأولاد والبنات فهل أعتبر عاقاً إذا خرجت لأمر الجهاد مع وجود حزن أُمي فقط؟ من ناحية المادة فهي مكثفية ولله الحمد، هذا وجزاكم الله خير الجزاء.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

على السائل أن يتحرى من الجهة التي يثق بها عن حاجة المجاهدين إلى الرجال المقاتلين، فإن كانت الحاجة قائمة فهذا الجهاد فرض عين لا يستأذن فيه الوالدان، فيجوز له أن يخرج من غير إذن والدته ولا يعتبر عاقاً، لأن فرض العين مقدم على طاعة الوالدين، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما إذا كانت حاجة المجاهدين للرجال غير قائمة وإنما الحاجة للأسلحة الحديثة فعليه أن يجاهد بماله، وإذا أراد أن يجاهد بنفسه في هذه الحال فعليه أن يستأذن والديه، فإن أذنا له فيها وإلا فعليه طاعتهما، لأن فرض الكفاية يترك لطاعة الوالدين وفي جميع الأحوال يجب عليه إن كان قادراً أن يوفر لزوجته وأولاده ما يكفيهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول " . والله أعلم.

* * *

كتاب السياسة الشرعية

تحديث

العلاقة

دفع مال لأجل الإقامة
لعب الورق 2/4/83

[640] حضر إلى اللجنة السيد / هلال، وقدم الأسئلة الآتية:
(أ) ما الحكم الشرعي بالنسبة للمكاتب التي تقوم بتقييد ملكية الشاحنات التي يملكها غير كويتيین باسم المكتب الذي يملكه كويتي، على أن يكتب صاحب المكتب مخالصة بينه وبين صاحب الشاحنة الأصلي على أن الشاحنة تخص صاحبها الأصلي ويقوم المكتب بعمل إقامة لصاحب الشاحنة الأصلي على أساس أنه سائق تابع للمكتب، ويقدم صاحب الشاحنة الأصلي للمكتب نظير ذلك مبلغاً من المال، فهل عمل هذه المكاتب جائز شرعاً أم لا ؟

(ب) قمت بتقديم طلب عدم ممانعة لشخص (ما) ورفض

هذا

الطلب، وجاءني نفس الشخص، وقال لي: تعال معي وأنا أدبر

نفسى وهو
يقصد بكلامه هذا أنه سيقدم بعض المال لجهة أخرى، وقد ذهبت
معه وتم
ذلك بالفعل ووافقت الجهة المعنية على إعطائه ورقة عدم
الممانعة، مع

284

كتاب السياسة الشرعية / باب العلاقات الاجتماعية والقوانين المستحدثة

العلم أنني قدمت هذه الخدمة خالصة لوجه الله تعالى فهل
ينوبني إثم على ذلك؟

(ج) هل لعب الورق بقصد التسلية فقط حلال أم حرام؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن أخذ أي مبلغ على إعطاء الإقامة المستفتى عنها
وأمثالها محرم على الآخذ ولا يحل له بأي وجه من الوجوه لأنه
عوض عن الكفالة وهي من التصرفات التي لايجوز أخذ عوض
عنها، وأما تغيير ملكية السيارة لغير مالكةا واعتبار مالكةا
الحقيقي سائقاً اختارت أن هذا العمل غير جائز لما فيه من
التغريب ولأنه يوقع في مشاكل لاحصر لها. والله أعلم.

* أما بالنسبة للسؤال الثاني:

فالسائل ليس طرفاً في الرشوة فلاحرمة على الآخذ يقيناً
وعلى المعطي إن لم يكن مضطراً. والله أعلم.

* أما بالنسبة للعب الورق:

فإذا لم يكن هناك قمار وكان هذا لايلهيهم عن واجب ديني
أو دنيوي فهو جائز. والله أعلم.

رد الحقوق لأصحابها 2/4/83

[641] حضر إلى اللجنة السيد / هلال، وقدم السؤال الآتي:
إذا سرق شخص ما، مبلغاً من المال من شخص آخر وتاب
السارق
الآن، إلا أن المسروق في بلد ثان وهو متوفى ولا يعرف هل له
ذرية

285

كتاب السياسة الشرعية / باب العلاقات الاجتماعية والقوانين المستحدثة

أم لا، ولا يعرف كيف يبرىء ذمته من هذا المال، فماذا يعمل؟
* أجابت اللجنة:

على السارق أن يحاول بكل وسيلة ممكنة إلى أن يرد هذا
المبلغ إلى من سرق منه، أو إلى ورثته، فإن عجز عن ذلك
ويئس فليصدق عنه، على أنه إن ظهر هو أو ورثته يكون ملزماً
برد المبلغ إليهم مالم يجيزوا الصدقة. والله أعلم.

مشاركة أهل الكتاب في جنازتهم 7/54/78

[642] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يجوز المشي وراء جنازة الكتابي ؟

* أجابت اللجنة:


يجوز ذلك على ألا يشاركهم في طقوسهم. والله أعلم.



5/268/81 استبدال جزء من راتب التقاعد

[643] عرض السؤال المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه
الآتي:

كثيراً ما يسأل الناس عن موضوع التقاعد، فيقول: أنا
تقاعدت
هذه الأيام، وطلب مني البنك أن يشتري مبلغ 10 عشرة دنانير
بمبلغ
أو عشرة آلاف، على أن تخصم مني العشرة دنانير من المعاش
مدى الحياة بدون انقطاع، حتى بعد الممات تخصم من الأولاد،
فهل هذا التعامل
حلال أم حرام ؟ مع العلم بأن هذا التعامل قد يؤدي إلى أخذ
أضعاف



المبلغ المعروف، أرجو من فضيلتكم إصدار فتوى خاصة بهذا الموضوع.

* أجابت اللجنة بما يلي:

معاش التقاعد لا يمكن أن يكون تركة لأنه لا تجري عليه أحكام التركات، كما أن هذا المعاش فيه معنى الصلة وليس حقاً غير قابل للإسقاط، وشراء البنك جزءاً من المعاش على أن يستمر الخصم إلى ما شاء الله تعالى حتى ولو استوفى البنك القدر الذي قدمه لصاحب المعاش، كما أنه بيع مجهول، حتى لو افترض أنه دين على الدولة فإن في هذا التصرف تملك الدين لغير من عليه الدين، ولكل هذه الأسباب ترى اللجنة أن هذا التصرف غير جائز. والله أعلم.

5/50/78 بيع أموال المخالفين للقوانين

[644] عرض السؤال المقدم من السيد / نجيب، ونصه:

هل يجوز للبلدية الاستيلاء على الحيوانات السائبة في الشوارع؟ وهل يجوز بيع هذه الحيوانات بالمزاد؟ وهل يجوز لنا شراء هذه الحيوانات السائبة التي استولت عليها البلدية؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان صاحبها معروفاً لايجوز بيعها إلا برضاه، وترد إليه وتحصل

منه الغرامة، أما إذا لم يعلم صاحبها فتجري عليها أحكام اللقطة، فمن

تعرف عليها ردت إليه بعد تحصيل ما أنفق عليها، أما إذا لم

يعرف

صاحبها بقيت مدة إلى أن يغلب على الظن أن لا يطلبها أحد، ثم
تباع

287

كتاب السياسة الشرعية / باب العلاقات الاجتماعية والقوانين المستحدثة

ويحفظ ثمنها إلى فترة يغلب معها أن لا يطلبها أحد، وتنفق هذه
الأموال في المصالح العامة. والله أعلم.

=====

الضمان الاجتماعي 1/14/83

[645] نظرت اللجنة في نظام الضمان الاجتماعي للعاملين
بإحدى الوزارات المعروض على اللجنة والبالغ أربعاً وعشرين
مادة وأبدت فيه الملاحظات الآتية:

(أ) المادة (7) :

" يحدد المشترك اسم أو أسماء من يرغب بصرف كامل
المساعدة له أو لهم بعد وفاته وذلك على نموذج طلب العضوية
على أن لا يتجاوز عدد المستفيدين ثلاثة أشخاص ويتم صرف
كامل المساعدة حسب الأولوية وعلى التوالي.

وفي حالة عدم مطالبة المستفيد، يحتفظ بالمبلغ
المستحق له في صندوق الضمان لمدة سنة ميلادية كاملة من

تاريخ وفاة المشترك، وبعد ذلك يسقط الحق بالمطالبة به ما لم يتقدم بعذر تقبله اللجنة " .

* أجابت اللجنة مايلي:

لكي يتفق هذا النظام مع أهداف الضمان الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى وعدم الحيلولة عن مراعاة العدل وسد الحاجة فيمن خلفهم المشترك ممن قد يزيدون عن ثلاثة، ينبغي عدم وضع حد أعلى للمستفيدين.

288

كتاب السياسة الشرعية / باب العلاقات الاجتماعية والقوانين المستحدثة

هذا إذا كان المقصود - كما فهمته اللجنة - حصر المستفيدين في هذا العدد، أما إذا كان المراد اعتماد عدد محدود للقبض والقيام بالتوزيع على المستفيدين الذين يرغبهم المشترك فينبغي أن يعدل نص المادة بحيث يشمل على قائمة المستفيدين دون حد وعلى الشخص أو الأشخاص المخولين بالتسليم والتوزيع.

كما ترى اللجنة بشأن الفقرة الثانية المتضمنة سقوط الحق في حالة عدم مطالبة المستفيد أنه يجب النص على أن سقوط الحق إنما هو بعد مرور المدة عقب إعلامه (أصولاً) بوجود مستحقات له في الصندوق.



(ب) حول الفقرة واحد من المادة (11):
" يستحق المستفيدون المسجلون في نموذج العضوية أو
الأمناء ما يلي:

مبلغ 3000 (ثلاثة آلاف دينار) في حالة وفاة المشترك
تدفع للمستفيد المسجل اسمه في طلب العضوية بشرط مرور
سنة ميلادية كاملة ومتصلة على اشتراك العضو، وتثبت الوفاة
بشهادة رسمية، ولا يعتبر المبلغ المذكور إرثاً بل تبرعاً من زملاء
العضو المشترك بالضمان يدفع لمن حددهم في طلب العضوية
كمستفيدين " .

* أجابت اللجنة بما يلي:

لتوفير قدر أكبر من الإسهام في الصندوق ولتعميم البر
ومراعاة
لوجوه الحالة الطارئة لأسباب سماوية لادخل فيها للمشارك أنه
لا يشترط

مرور أي مدة على اشتراك العضو لاستحقاق المعونة لأنه قد يكون في مثل هذه الحالات الطارئة أشد حاجة للعون. والله أعلم.

* * *


(ج) حول الحالة (هـ) من المادة (13):

والتي تسقط فيها العضوية مع الحرمان من حقوقها، ونصها: " إذا كانت استقالة المشترك عن العمل بالوزارة أو انسحابه من نظام الضمان مندرجة تحت استقالات جماعية أو انسحاب جماعي ".

* أجابت اللجنة بما يلي:

ضرورة تقييد الاستقالة أو الانسحاب بأن يكون ذلك بقصد الإساءة للوزارة أو الصندوق وأن يحدد عدد المستقلين أو المنسحبين الذي يعتبر عملاً جماعياً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *



كتاب الطب

بإذن من

نقل الأعضاء وزراعتها 7/93/79

[646] عرض السؤال المقدم من السيد / جلال:
والذي يطلب فيه حكم الإسلام في شأن نقل الأعضاء
عامة والكلى خاصة، وذلك من الحي إلى الحي، أو من الميت
إلى الحي، بوصية أو بدون وصية.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا، إذ
أن الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور وهذا النقل لا يصر إليه
إلا للضرورة، ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره، كما يقدم
الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك عن غيره.

أما إذا كان المنقول منه حياً فإن كان الجزء المنقول
يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً
سواء أذن أم لم يأذن، لأنه إن كان بإذنه فهو انتحار، وإن كان
بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق، وكلاهما محرم.

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته على معنى أنه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره ينظر: فإن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم كان حراماً وذلك كاليدنين أو الرجلين معاً بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو يسلك سبلاً غير شريفة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن.

وإن لم يكن فيه ذلك كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم.. فإن كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه القصاص أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنایات والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب نجاح العملية. والله أعلم.

نقل أعضاء الحيوان للإنسان 84/ع/4

[647] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل بالإمكان استعمال عضو الحيوان أوجزء منه لإنقاذ حياة مريض أو للمساعدة على شفائه حتى لو كان هذا الحيوان هو الخنزير؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استعمال عضو الحيوان أو جزء منه لإنقاذ حياة مريض أو المساعدة على شفائه حتى ولو كان هذا الحيوان خنزيراً. والله أعلم.

— — —————

294

كتاب الطب / باب نقل الأعضاء وزراعتها

84/ع6/46 نقل عضوٍ مشتركٍ لمسلم وبالعكس

[648] عرض على اللجنة الأسئلة المقدمة من / لجنة

المجلس القضائي الإسلامي في إحدى الدول.

السؤال الأول: ما حكم الشريعة الإسلامية بنقل دم المسلم

لغير المسلم وبالعكس ؟

السؤال الثاني: نرجو الإفادة عن آخر ماتوصل إليه رأي

العلماء حول نقل بعض أعضاء الجسم الإنساني من جسم

شخص مسلم لغير المسلم وبالعكس؟

* أجابت اللجنة:

لابأس بذلك، ولايمنع من ذلك مايتصوره البعض من كون

غير المسلم نجساً، لقوله تعالى: { إنما المشركون نجسٌ } (1)،

فإن هذه النجاسة معنوية، والأصل في الإنسان طهارته حياً وميتاً. والله أعلم.

* * *

السؤال الثالث: في حالة موت الإنسان هل يجوز لأحد الورثة أن يتبرع بعضو من جسمه بغية الدراسة الطبية أو للزراعة.

* أجابت اللجنة عن السؤال:

إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أو لم يوصي
إذ أن
الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلاَّ

(1) سورة التوبة: الآية 28 .

295

كتاب الطب / باب نقل الأعضاء وزراعتها

للضرورة، ويقدم الموصى له في ذلك على غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك على غيره، أما إذا كان المنقول منه حياً فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً سواء أذن أو لم يأذن لأنه إن كان بإذنه فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق، وكلاهما محرم، وإن لم يكن نقل ذلك الجزء

مفضياً إلى موت المنقول منه، ويمكن أن يعيش الإنسان ينظر فإن كان فيه تعطيل له عن واجب أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم كان حراماً، وذلك كاليدين أو الرجلين معاً، بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيش أو يسلك سبلاً غير مشروعة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن، وإن لم يكن النقل مفضياً إلى الموت كنقل إحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم، فإن كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه القصاص أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنایات، والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب نجاح العملية، وهذا كله حيث لا يتحقق العلاج إلا بنقل عضو من إنسان، فإن أمكن العلاج بعضو صناعي أو عضو حيوان فلا يصار إلى النقل من الإنسان. والله أعلم.



نقل قرنية العين ونقل الدم 8/132/80

[649] عرض السؤال المقدم من السيد / صلاح، ونصه:
ما حكم نقل أو ترقيع قرنية العين من رجل مشرك إلى رجل مسلم، وكذا تغيير الدم بكاملة من دم مشرك إلى جسم رجل مسلم؟

وبعد اطلاع اللجنة على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء والقرار رقم 47 الصادر عن هيئة كبار
العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 20/8/1396هـ
المنشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد المحرم/ جمادى
1398هـ.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن المطلوب بنقل القرنية دفع الضرر الفادح الواقع على
الأحياء المصابين في أبصارهم، وحيث إن ذلك مقصد عظيم
تقره الشريعة الإسلامية، بل تحت عليه، لما ثبت من حثها على
التداوي من الأمراض، وذلك يستلزم مشروعية وسائله ولو
كانت في الأصل محظورة شرعاً إذا تحققت الضرورة، بأن
تعينت الوسيلة للعلاج ولم يبق غيرها من غير المحذور مقامها
فحينئذٍ يستباح من ذلك بقدر الضرورة.

وبناءً عليه يجوز أخذ القرنية السليمة من عين إنسان
مشرك بعد وفاته لترقيع قرنية عين إنسان حي، ولو كان مسلماً
على أنه يجوز أخذ قرنية مسلم لترقيع قرنية مسلم آخر إذا
تعينت مخلصاً من عمى أو ضعف شديد.

أما نقل الدم من جسم إلى جسم لضرورة العلاج فليس
فيه أي إمتهان للكرامة، وإنما فيه أن الدم المسفوح محرم في
الأصل فيكون لأجل الضرورة حلالاً لقوله تعالى: { وقد فصل
لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } (1)

ولذا لاحرج في نقل الدم عند الضرورة من مسلم أو غيره إلى

(1) سورة الأنعام: الآية 119.

297

كتاب الطب / باب نقل الأعضاء وزراعتها

مسلم أو غيره. هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

10/ع4/84 تحويل الأنثى إلى ذكر

[650] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
أحمد، وهذا نصه:

تلقت منظمة الطب الإسلامي استفساراً عن موقف الحل
والحرمة في الموضوع المذكور أدناه، وحرصاً من المنظمة على
التعاون القائم بينها وبين وزارة الأوقاف، خاصة في هذا المجال،
رأت ضرورة إرسال هذه الاستفسارات إلى السادة المختصين
حتى تكون الفتيا على أسس علمية صحيحة، والاستفسار هو:
آنسة وُلدت في بيت والدها وكان لها من الإخوة خمس
بنات وثلاثة ذكور لسن العاشر، ثم ذهبت إلى جدتها ثم إلى بيت
عمتها وهي غير متزوجة حتى الآن.

أولاً جسمها أنثوي كامل، الصدر، الأعضاء التناسلية، خلو الجسم من الشعر، الصوت أنثوي.
ثانياً: كل الأعضاء الأنثوية موجودة بها وكاملة.
ثالثاً: بعد البلوغ تأتيها العادة الشهرية بانتظام.
رابعاً: بالكشف بجهاز الموجات فوق الصوتية جميع أعضائها الأنثوية متواجدة ولم يظهر شيء آخر مثل عضو ذكر أو خصية.

298

كتاب الطب / باب نقل الأعضاء وزراعتها

خامساً: تحليل الهرمون أثبت وجود الهرمون الأنثوي.
سادساً: الصبغات الوراثية أنثى.
سابعاً: مظهرها الشخصي مثل الملابس دائمة اللبس لبدة رجالية وربطة عنق كأنها رجل.
ثامناً: سلوكها الشخصي فيه شذوذ فقد التحقت بالجامعة بعد حصولها على الثانوية، ولكنها فصلت بسبب سوء سلوكها بعد سنتين.
تاسعاً: في مكان عملها طلبت السيدات العاملات معها أن لاتشترك معهن في الحجرة نظراً في الشكوك والريبة في تصرفاتها.
عاشراً: ذهبت إلى مستشفى أمراض النساء والولادة وطلبت الكشف عليها لأنها تشعر بميل أكثر إلى الرجولة، ولكن

الطبيبة حاولت إقناعها بأنها أنثى كاملة، ويمكن أن تقابل أخصائي الأمراض النفسية وذلك لمحاولة إقناعها، فرفضت وأصررت على طلبها.

حادي عشر: سافرت إلى خارج الكويت واتصلت بأحد الجراحين الذي أبدى استعداده لإجراء عمليات لها، وذلك لتحويلها من أنثى إلى ذكر، وفعلاً تم عمل ما يشبه عضو الذكر لها، ولكن لم يستأصل حتى الآن الصدر ولا الرحم، ولا زالت الأعضاء التناسلية الأنثوية موجودة وتأتيها العادة الشهرية، وقد وعدتها باستكمال كل شيء.

الغرض من هذا السرد الطويل هو إعطاء صورة علمية حقيقية عن هذه الأنسة حتى يمكن بناء الحكم على أسس علمية سليمة.

299

كتاب الطب / باب نقل الأعضاء وزراعتها

والآن نسأل:

- 1 - هل هذا حلال أم حرام؟
- 2 - ماهو موقف الشرع من هذه الأنسة إذا ما أتمت عمل

ذلك؟

3 - ما هو موقف الشرع من هذا الطبيب المسلم المتواجد في دولة مسلمة؟

4 - ما هو الموقف القانوني تجاه هذه الأنسة سواء كويتية أو غير كويتية، نظراً لخطورة تواجدها داخل المجتمع؟

5 - ما هو موقف الشرع من كل من ساهم وهو على علم في مساعدتها لإجراء مثل هذا العمل.

أرجو أن أكون وفقت في عرض الحالة بصورة جيدة يسهل معها استيعاب ما حدث لهذه الأنسة.

* أجابت اللجنة:

أن هذه أنثى كاملة الأنوثة، وأنها متشبهة بالرجال، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري وغيره - النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء، ولا تخرجها العملية الجراحية المذكورة عن كونها أنثى، وإقدام طبيب ينتسب إلى الإسلام على مثل هذا العمل يعتبر جريمة، ومخالفة شرعية، يستحق عليها عقوبة تعزيرية، وكذلك من ساهم وهو على علم بهذا. والله أعلم.

* * *

بَابُ : الإجهاض والحمل

الإجهاض للمضرورة 84/ع1/23

[651] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / رئيس لجنة خيرية، وهو:

هل يجوز الإجهاض في الحالات التالية:

- 1 - عندما يكون هناك خطر مرض وراثي مع دليل قوي على أن الجنين مصاب به.
- 2 - عندما تكون الأم في حالة خطر سواء من الناحية البدنية أو العقلية.
- 3 - عندما يكون هناك احتمال وجود عيب خلقي بالجنين نتيجة لإصابة الأم بمرض أثناء الحمل، مثل الحصبة الألمانية.
- 4 - إذا تم تشخيص عيب خلقي بالجنين أثناء الحمل.
- 5 - في حالات الحمل الغير شرعي.
- 6 - إذا لم تكن هناك رغبة في الحمل لسبب من الأسباب.
- 7 - عندما تكون المرأة الحامل غير قادرة على رعاية طفلها بسبب خلل عقلي أو عجز عن الحركة.

*** أجابت اللجنة:**

يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها،
ومع ذلك فإذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض
في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان بقاء الحمل مضرًا بصحة الأم ضررًا جسيمًا.

(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصابًا على نحو جسيم -
بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، ووافق
الزوجان على الإجهاض. والله أعلم.



الإجهاض قبل أو بعد الأربعين يوماً
من الحمل 1/171/81

[652] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي:

أود إحاطتكم علماً بأن لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية
والعمل ترغب في الاستفسار من لجنة الإفتاء في وزارتكم، في
شأن شرعية إباحة الإجهاض.

*** اطلعت اللجنة على المادة المتعلقة بالإجهاض ونصها كما
يلي:**

يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها،
ومع ذلك إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض
في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.

302

كتاب الطب / باب الإجهاض والحمل

(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم،
بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، ووافق
الزوجان على الإجهاض.

ويجب أن تُجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة
العاجلة في مستشفى حكومي، وبقرار من لجنة طبية مشكلة
من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم على الأقل متخصص في
أمراض النساء والتوليد.

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب
توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات
الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.

* وقد استعرضت لجنة الفتوى آراء الفقهاء في هذه المسألة
فتبين لها بعد الاستقصاء التام مايلي:

(أ) الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مائة وعشرين يوماً
من العلوق لانعلم خلافاً في تحريمه، ولكن اللجنة ترى أنه إذا
تحقق وجود خطر على حياة الأم فإنه يجوز إجهاضها، لأن في

ذلك إنقاذ إحدى الحياتين، إذ لو ترك الجنين فماتت الأم فبموتها يموت الجنين، ولأن حياة الأم حياة تامة مستقلة، بينما حياة الجنين حياةً تبعية مرتبطة بحياة الأم.

وليس من الخطر كون الحمل من زنى، وإن خشى عليها القتل من أوليائها، لأن الجنين معصوم الدم، وحياة أمه غير معصومة إن كانت ثيباً، فإن كانت بكرًا فهي المخطئة فلا يحمل جنينها خطأها.

303

كتاب الطب / باب الإجهاض والحمل

(ب) الإجهاض قبل تمام أربعين يوماً من العلق منعه جماعة من العلماء، منهم الغزالي ومن تبعه وهو ظاهر مذهب المالكية، وأجازه آخرون، ومنهم الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية ولو بغير حاجة، وقال بعض الفقهاء بجوازه مع الكراهة، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وهو قول عند الحنفية.

(ج) الإجهاض بعد الأربعين وقبل مضي أربعة أشهر أجازه جماعة من الفقهاء بعذر، ومنعه آخرون.
وعلى هذا، فإن ماورد في المادة (12) من هذا المرسوم يلاحظ عليها مايلي:

1 - إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً، يقيد الضرر بأن يكون مما لا يمكن احتمالها، أو يدوم بعد الولادة.

2 - متى تحقق وجود الضرر الذي نصت عليه المادة لا يشترط بجواز الإجهاض رضا الزوج، لأنه قد يكون متوفى، أو غائباً أو مطلقاً لا يجب السلامة لمطلقته.

3 - ولجنة الفتوى ترى أنه لا بد أن يكون أكثر أعضاء اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذه المادة - من المسلمين - الظاهري العدالة، وتشترط موافقتها على القرار، لأنه يترتب على الأخذ بقرارهم بجواز الإجهاض أحكام شرعية كثيرة كانقضاء العدة وحرمان بعض الورثة أو عدم حرمانهم إلى غير ذلك.


* وبناء على ماتقدم تقترح لجنة الفتوى أن تكون صيغة المادة (12) من هذا القانون كما يلي:
أولاً: يُحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق، إلا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل.

ثانياً: يجوز الإجهاض برضا الزوجين إن لم يكن تم للحمل أربعون يوماً من حين العلوق.

ثالثاً: إذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لايجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتيتين:
(أ) إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لايمكن احتمالها، أو يدوم بعد الولادة.
(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم، بتشوه بدني، أو قصور عقلي لايرجى البرء منهما.

ويجب أن تُجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي، ولا تُجرى فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة طبية، مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد، على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة.

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها
أعضاء اللجنة المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه



العملية. هذا.. وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

إسقاط الجنين المريض 5/93/79

[653] عرض السؤال المقدم بوساطة السيد / مانع، ونصه:
امرأة حامل في شهرها السادس ومرض أحد أولادها
بالحصبة الألمانية وانتقل الميكروب إلى الأم الحامل وبفحصها
قرر الأطباء أن الميكروب انتقل أيضاً إلى الجنين، كما قرروا أن
الجنين المصاب بهذا المرض سيولد مشوهاً، وأشاروا على
والديه بإسقاطه. وفعلاً تم إسقاط الجنين بهذا السبب.

فما حكم إسقاط جنين بهذا السبب؟ وهل على والديه دية
أو كفارة؟ أو هما معاً؟ وما مقدارهما؟ ولمن تدفع الدية؟

* أجابت اللجنة:

يحرم إسقاط الجنين ولو كان مشوهاً مادام أنه لاخطر
على حياة الأم.

والغرة على من باشر الإجهاض وهي نصف العشر أي
مايعادل 5% من الدية الكاملة.

ويحرم الأب والأم من الميراث لأنهما أذنا في إسقاطه،
وينتقل الميراث إلى مَنْ بعدهما. والله أعلم.

84/ع1/23 الفحوص الطبية للحامل
والمتزوجين

[454] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / رئيس لجنة
خيرية، وهو:

يستطيع الطبيب اليوم بإجراء بعض الفحوصات أن يتوقع أو
(يتنبأ) بأن الرجل والمرأة العاقدين العزم على الزواج، لديهم
فرصة كبيرة جداً أن ينجبوا أطفالاً مشوهين بأمراض وراثية، في
مثل هذه الحالات إذا قاما (الرجل والمرأة) باستشارة طبيب
مسلم، فهل يجوز لهذا الطبيب أن ينصهما:

- 1 - بعدم الزواج؟
- 2 - بعدم إنجاب أطفال بل بتبني أطفال؟
- 3 - بإسداء النصيحة إلى الزوجة بالإجهاض إذا كان الحمل
أقل من 16 أسبوعاً؟
- 4 - بإجراء اختبارات خاصة على المرأة في بداية فترة
الحمل، للتأكد من وجود أمراض بالجنين أم لا؟ وبناء على
النتيجة قد ينصح بالإجهاض مع الوضع في الاعتبار أن بعض هذه
الاختبارات في حد ذاتها قد تؤدي إلى الإجهاض.

* أجابت اللجنة:

يستحب، بل قد يجب في بعض الحالات إخبار الراغبين في الزواج بما تكشف عنه الفحوصات، سواء كان حصول التشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
(الدين النصيحة). والله أعلم.

=====

307

كتاب الطب / باب الإجهاض والحمل

2/97/80 فحص المعوقين ومنعهم من الإنجاب

[655] نظرت اللجنة في الكتاب الوارد من أمانة مجلس الوزراء بخصوص تكوين لجنة من بعض الوزارات لدراسة مشكلة المعوقين، بناء على قرار سابق من مجلس الوزراء وافق فيه على مايلي:

- 1 - إجراء فحص طبي على جميع الراغبين في الزواج.
 - 2 - وضع التشريعات الخاصة بتنظيم حقوق والتزامات المعوقين في الزواج والإنجاب.
- والكتاب محول إلى اللجنة للإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

* أجابت اللجنة مايلي:

1 - فيما يتعلق بإجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج فهذا لآمانع منه شرعاً.


2 - فيما يتعلق بزواج المعوقين أو المصابين بأمراض وراثية فالأصل جواز تزويجهم ولاسيما إذا ظهرت عليهم أمارات الشهوة الداعية للتزوج.

أما مايتعلق بالإنجاب فإنه إذا ثبت يقيناً أو ظناً راجحاً أن هناك خطراً بالغاً على الذرية فيجوز منع الإنجاب بوسيلة مأمونة العاقبة. والله أعلم.



308

كتاب الطب / باب الإجهاض والحمل



84/ع1/23 منع الحمل للعمل

[656] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / رئيس لجنة خيرية، وهو:

هل يجوز منع الحمل لأسباب مهنية حتى تستطيع الزوجة (الأم) التفرغ إلى عملها (وظيفتها)؟

* أجابت اللجنة:

يجوز اللجوء إلى منع الحمل على النطاق الفردي لأي سبب من الأسباب ما لم يكن مؤدياً إلى العقم، ومنع الإنجاب نهائياً، ومع ذلك يجوز منع الحمل نهائياً بالتعقيم الجراحي على النطاق الفردي، في حالات الضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفدت كل الوسائل الأخرى. والله أعلم.

84/ع6 / استعمال حبوب منع الحمل

[657] عرض على اللجنة السؤال التالي:

ما هو دور الطبيب المسلم تجاه مريضاته من غير المسلمين وخاصة الغير متزوجات عندما يحضرن لطلب وسائل منع الحمل أو التعقيم، هل تكون لنا نظرة أخرى تجاههن؟.

*** أجابت اللجنة:**

ليس للطبيب المسلم أن يقدم على هذا العمل سواء كانت الطالبة لمنع الحمل مسلمة أو غير مسلمة، لأن في هذا مساعدة على انتشار الفاحشة. والله أعلم.

84/ع6 / استعمال حبوب منع الحيض

[658] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يسمح الإسلام بالتحكم في الدورة الشهرية باستخدام
عقاقير لتناسب ظروف أو مناسبات مختلفة مثل الحج أو قضاء
شهر العسل؟
* أجابت اللجنة:

الأصل في ذلك شرعاً أن لا حرج، بشرط أن لا يترتب على
ذلك ضرر ويعرف ذلك أهل الخبرة. والله أعلم.

4/60/79

[659] عرض سؤال السيد / محمد،

والذي يدور حول استعمال حبوب منع الحمل.

* أجابت اللجنة:

إذا لم يكن هناك خطر من استعمال هذه الحبوب على
صحة المرأة فلا بأس من استعمالها لتنظيم النسل لا لمنعها،
على ألا يكون الدافع على ذلك خشية الفقر. والله أعلم.

1/39/78 تلقيح بويضة المرأة بماء زوجها

خارج الرحم

[660] عرض بحث الدكتور / أحمد، بالمستشفى الأميري

عن

طفل الأنابيب الذي يتبين منه أن بويضة الزوجة أخذت منها

ولقحت في

أنبوبة خارج رحمها بحيوان منوي من زوجها، ثم أعيدت البويضة
الملقحة إلى رحمها وتم نمو الجنين، وولد بعملية قيصرية.

*** أجابت اللجنة:**

إن هذه العملية لآمانع منها شرعاً مادام التلقيح بين
الزوجين وما دام الجنين قد تكوّن في رحم صاحبة البويضة.
* كما رأّت اللجنة أن التلقيح في الأنبوبة إذا أثر تأثيراً ضاراً
على الجنين يكون حراماً. والله أعلم.

=====

84/ع3/8 التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)

[661] عرض على اللجنة الاستفتاء الوارد من / وزارة
الصحة، وهذا نصه:

تقدمت بعض السيدات اللاتي لم يتيسر لهن الحمل لموانع
طبية بطلب إرسالهن إلى المراكز الطبية المتخصصة في
الخارج لمحاولة الحمل بطريقة طفل الأنابيب، ومفهوم هذه
الطريقة أن تجلب بويضة المرأة فتلقح بمني زوجها فإذا امتزجا
شكلت البويضة الملقحة وبعد أن تبدأ هذه البويضة في الانقسام
أعيد هذا الجنين الباكر إلى رحم أمه ليعلق به، وليستمر الحمل،
وهذه العملية تُجرى وفق أصول علمية معترف بها وبمعرفة
أطباء اختصاصيين في هذا المجال.

راجين التفضل بعرض الموضوع على لجنة الفتوى
بوزارتكم الموقرة للإفادة برأي الشريعة الإسلامية حول الحمل
بطريقة طفل الأنابيب، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

311

كتاب الطب / باب الإجهاض والحمل

* أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الموضوع عرض سابقاً على ندوة الإنجاب في ضوء
الإسلام والتي اشترك فيها جميع أعضاء لجنة الفتوى للأمر
العامة بالهيئة العامة للفتوى، واتخذ فيها توصية بشأن أطفال
الأنابيب ونصها:

انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع، إلى أنه جائز شرعاً
إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعيت الضمانات
الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب، واتفق على أن ذلك يكون
حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منياً أم بويضة
أم جنيناً أم رحماً. ولجنة الفتوى قد استعرضت ثانية هذه
التوصية وأقرتها وتفتي بها. والله أعلم.

84/ع2/25 صور مختلفة من التلقيح الصناعي

[662] عرض على اللجنة السؤال الآتي:

بالإشارة لكتابكم بخصوص الفتوى رقم 9/ع/84 الصادرة
بشرعية محاولة الحمل بطريقة الأنابيب إذا تم بين الزوجين أثناء
قيام الزوجية وروعت الضمانات اللازمة لمنع اختلاط الأنابيب،
إلا أن هناك بعض الحالات نود عرضها على لجنة الفتوى للإفادة
برأي الشريعة الإسلامية حولها، وهذه الحالات هي:
أولاً: يؤخذ السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة
وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.
ثانياً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة
وتزرع النطفة الملقحة في رحم امرأة أخرى هي في نفس
الوقت زوجة ثانية للزوج.

312

كتاب الطب / باب الإجهاض والحمل

ثالثاً : السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة
وتزرع النطفة الملقحة في امرأة أخرى.
رابعاً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من غير الزوجة
وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.
خامساً: البويضة من الزوجة والسائل المنوي من غير
الزوج وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.
سادساً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من غير
الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في امرأة أخرى.

سابعاً: البويضة من الزوجة والسائل المنوي من غير الزوج وتزرع النطفة الملحقة في امرأة أخرى.
ثامناً: السائل المنوي من غير الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملحقة في رحم الزوجة.
تاسعاً: في حالة وجود السائل المنوي للزوج محفوظاً في البنك المنوي هل يجوز إجراء عملية التلقيح مع بويضة الزوجة حتى بعد سفر الزوج أو موته مثلاً
برجاء التفضل بموافقتنا بالرأي الشرعي القاطع في هذه الحالات.

* أجابت اللجنة:

الحالة الأولى هي الجائزة شرعاً، أما الحالات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فهي غير جائزة شرعاً، وأما

الحالة التاسعة فإذا كان التلقيح بعد سفر الزوج فهو جائز أثناء قيام الزوجية، أما إذا كان بعد وفاة الزوج فهي غير جائزة، لانقطاع الزوجية بالموت.

ويفضل أن يعمل هذه العملية طبيب مسلم موثوق بتدنية وأمانته، فإن لم يتيسر طبيب مسلم لهذه العملية فلا بأس بأن يعملها طبيب غير مسلم إذا روعيت الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنابيب. والله أعلم.

84/ع1/39 قلب رحم المرأة

[663] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عوض، وهذا نصه:

أريد أن أقدم على عمل قلب رحم زوجتي الحامل - وهذه تتم عند الولادة - إلى فترة معينة لظروف كثرة الأولاد، ويمكن أن يقوم الدكتور المولد بعملية الولادة وقلب الرحم في وقت واحد، وذلك يوفر علينا وقتاً ويسهل عملية قلب الرحم، فهل في هذا التصرف مانع شرعي؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لامانع شرعاً من إجراء العملية لقلب الرحم بغرض منع الإنجاب، ولا ينظر للبواعث إلى ذلك مادام أصل الفعل مباحاً، وهذا على النطاق الفردي بحسب ظروف الأسرة وما تقدم عليه باختيارها دون أن يصبح منع الإنجاب أو تحديده سياسة عامة للأمة لمنافاته للنصوص الكثيرة في الترغيب في التكاثر وتزوج الولود. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

كتاب الطب

التداوي بالمحرمات 84/ع1/27

[664] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل مسموح باستعمال الأدوية المستخرجة من الخنازير؟

* أجابت اللجنة:

إذا كان لحم الخنزير أو دهنه أو عظمه قد خرج قبل الاستعمال عن طبيعته حتى تحول كيميائياً تحولاً كاملاً إلى مادة أخرى، فيجوز استعماله في الأكل وغيره، سواء أكان تحوله بنفسه أم بالمعالجة. أما إن بقي على طبيعته، فلا يجوز تناوله أو استعماله. ومع هذا، فليس للمسلم أن يتولى معالجة شيء من أجزاء الخنزير بتحويلها بقصد الاستعمال. والله أعلم.

التداوي بالكحول 84/ع2/20

[665] سئلت اللجنة السؤال التالي:

هل مسموح باستعمال الكحول في الأدوية التالية:

شراب الكحة، المقويات، الأدوية المسكّنة للألام، علماً بأن

الكحول يدخل في تركيب هذه الأدوية كمادة حافظة، كما أنه يساعد على ذوبان ما تحتويه من عقاقير؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لايجوز استعمال المسكر في الدواء ولا يحل إلا إذا تعين دون غيره، ولايوجد غيره مما يقوم مقامه وحصل الضرر بتركه، وذلك لقوله تعالى: { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } (1). وإذا حصل ضرر لعدم استعمال المسكر وجب استعماله بقدر ما يدفع الضرر، والله أعلم.

84/ع1/32 التداوي واتخاذ العقاير من
الحيوانات

[666] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / رئيس لجنة خيرية، وهو:

هل استعمال العقاقير المستخلصة من الثيران أو الأغنام مسموح بها إذا لم تكن هذه الحيوانات مذبوحة بالطريقة الحلال؟ وهل مسموح باستعمال الأدوية المستخرجة من الخنازير؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان هذا الدواء قد استحال من مادة أخرى، فهو مباح دون النظر إلى مصدره، وأما ما بقي على طبيعته، فإن كان مأخوذاً من حيوان مأكول اللحم، وهو ذبح المسلمين أو أهل الكتاب فهو مباح كذلك، أما إذا تأكدنا أنه من خنزير، أو من حيوان غير مأكول اللحم،

(1) سورة الأنعام، الآية 119.

316

كتاب الطب / باب التداوي

أو من حيوان مأكول اللحم ولم يذبح ذبحاً شرعياً، فهذا لا يجوز استعماله إلا في حالة الضرورة وبقدرها. والله أعلم.

تنظيف الأسنان بدواء فيه كحول 84/ع6/34

[667] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ مبارك، ونصه كالآتي:

تنوي شركتنا استيراد نوع خاص من فرشيات الأسنان، مزودة بأسفلها بأنبوب يحتوي على مادة تدعى (الاسيودنت)،

ويدخل في تركيب هذه المادة ما يسمى بمزيج (سولفات الأثير)، مع كحول بنسبة 21%، فهل يجوز استعمال هذه المادة ؟ علماً بأنها لاتدخل في الجوف وتستعمل كمادة دوائية ومنظفة للأسنان، لذا، نرجو إعطاءنا رأي الشرع في هذه المسألة.

*** أجابت اللجنة :**

إذا كان من شأن هذا (الأثير) لو تعاطى إنسان منه كمية كبيرة أن يسكره فيكون استعماله محرماً، حتى ولو لم يصل إلى الجوف، لأنه لو تمضمض بخمر لايحل له ذلك. والله أعلم.

* * *

317

كتاب الطب



علاج المريض بناء على احتمال

11/120/80

شفائه

[66] عرض السؤال المقدم من السيد / بدر، ونصه:

أنا مسؤول عن امرأة، وهي مصابة بمرض السرطان والسكر، وبعد عرضها على الأطباء قرروا إجراء عملية لها، إلا

أن نسبة نجاحها 30%، فهل أسمح بإجراء العملية ؟ وإذا سمحت لها بذلك ثم - لاقدّر الله - توفيت، فهل يلحقني إثم على ذلك ؟.

*** أجابت اللجنة:**

على السائل أن يسمح بإجراء العملية للمصابة ولو كانت النسبة (1%)، فعلاجها خير من أن نترك المرض يفتك بها، والأعمار بيد الله. والله أعلم.

84/ع1/27 قتل المريض بدافع الرحمة

[669] عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية مسموح به في الإسلام ؟

318

كتاب الطب / باب المريض

*** أجابت اللجنة:**

القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية حرام شرعاً، ومن أمثلة ذلك: إعطاء المريض بالسرطان، الميؤوس طبياً من شفائه، جرعة قاتلة (فوق المسموح بها)، ومن مخدر قوي حتى

تتوقف أنفاسه، وليس من ذلك فصل جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميؤوس طيباً من شفائه مما أجابت عنه اللجنة في فتوى أخرى. والله أعلم.

84/ع1/4 التخلّص من المريض الميؤوس من شفائه

[670] عرض على اللجنة الأسئلة المقدّمة من / لجنة خيرية، بالتعاون مع جمعية الأطباء المسلمين في جمهورية جنوب أفريقيا، طالبة إبداء الرأي فيها، نظراً لما يواجهه الأطباء المسلمون في مختلف بقاع الأرض من مشاكل بسبب عدم وجود فتاوى إسلامية حول هذه المواضيع، والأسئلة كالآتي:

هل القتل بدافع الرحمة، بالطريقة الإيجابية، مسموح به في الإسلام قياساً على قتل الحصان الميؤوس من شفائه بما يسمى (رصاصة الرحمة) ؟ وهل مسموح القتل بدافع الرحمة بالطريقة التلقائية بفصل أجهزة التنفس ونحوه، أو بترك معالجة المرض بشخص ميؤوس من شفائه ؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

القتل بدافع الرحمة، بالطريقة الإيجابية المذكورة حرام شرعاً. ومن أمثلة ذلك: إعطاء المريض بالسرطان، الميؤوس طيباً من شفائه، جرعة

قاتلة (فوق المسموح بها) من مخدر قوي حتى تتوقف أنفاسه، وليس من ذلك فصل جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميؤوس طبيّاً من شفائه، وقد سبق للجنة أن أجابت في هذا الخصوص بما يلي:

إن التخلّص من هذا المريض بأية وسيلة محرّم قطعاً، ومن يقدم عليه يكون قاتلاً عمداً لأنه لا يُباح دم امرئ مسلم، صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو مريضاً، إلّا بإحدى ثلاث حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة ". أخرجه البخاري، وهذا ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في ثبوته ودلالته أن قتل النفس محرّم قطعاً، لقوله تعالى: { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}(1). ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرض عليه، وقياس حال هذا على الحصان الميؤوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان، إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً بخلاف الإنسان، فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يحم عليه دليل شرعي، فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم.

أما بالنسبة للمريض بمرض ميؤوس منه، إذا طرأ عليه
مرض
قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل، فإنه يطبق عليه الحكم
الأصلي
للتداوي، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع، لأن حصول الشفاء
بالتداوي

(1) سورة الأنعام: الآية 159 .

320

كتاب الطب / باب المريض

أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل
الوجوب.

أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية
المنظمة لها، فيجب شرعاً العمل بما تقضي به فيما لا يتنافى مع
الشرع. والله أعلم.

[671] عرض على اللجنة السؤال التالي:

متى نستطيع القول أن شخصاً قد فارق الحياة ؟ أو متى
يعتبر الشخص ميتاً ؟.


* أجابت اللجنة:

لا يحكم بالموت إلا بانتفاء جميع علامات الحياة، حتى
الحركة والنبض والنبض، فلا يحكم بالموت بمجرد توقف النفس
أو النبض أو موت المخ مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة
أو الباطنة، التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة، وذلك
لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يعدل عن هذا الأصل بالشك، لأن
اليقين لا يزول بالشك. هذا ما انتهت إليه اللجنة مبدئياً، وهي ترى
أن الأمر يستحق مزيداً من البحث المشترك بين الأطباء
والفقهاء. والله أعلم.

* * *

321

كتاب الطب



تشریح المیت

84/ع1/23

[672] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / رئيس لجنة

خيرية، وهو:

بالرغم من معرفتنا أن تشريح الجسد بعد الوفاة يؤدي إلى تشويه الجثة تشويهاً كبيراً، ولكن مع ذلك قد يكون التشريح مفيداً ومهماً جداً، إذ أنه قد يكشف من المعلومات التي قد يستفاد منها لإنقاذ حياة الآخرين، ماذا يجب أن يكون عليه موقفنا بالنسبة لتشريح الجثث بعد الوفاة ؟ سواء كان التشريح لطلاب كليات الطب، أو لمريض مات ولم يعرف سبب موته.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز التعرض لجثث أموات المسلمين بالتشريح للغرض التعليمي لطلاب الطب إلا إذا تعذر الحصول على أموات غير معصومين.

وترى اللجنة أيضاً:

لابدَّ أن يراعى بقدر الإمكان المحافظة على كرامة الميت، وعدم تعرضه للإهانة، إلا فيما يستدعيه الغرض الذي شرَّح من أجله. والله أعلم.

[673] عرض السؤال المقدم بواسطة السيد / خالد، ونصه:
رجل أصيبت امرأته بمرض السرطان وقطعوا ثديها، فهل
يجوز إرسال الثدي إلى الخارج لإجراء فحوصات عليه ؟ وهل
يحتاج للإذن من المرأة نفسها أم ماذا ؟.

*** أجابت اللجنة:**

يجوز إرسال الثدي المصاب إلى الخارج لإجراء فحوصات
طبية عليه على أن يدفن بعد الانتهاء من الفحص، ولا يحتاج إلى
إذنها في ذلك. والله أعلم.

84/ع4/37 التجارب الطبية على الحيوان وعلى
المحكوم بالإعدام

[674] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/
محمد، وهو كما يلي:

يمر علينا كثير من القضايا المعاصرة التي لانجد لها حكماً
في كتب الفقه نظراً لعدم حدوثها في زمن الفقهاء في العصور
الماضية، ولما كان السؤال عنها يكثر ويصعب إيجاد الجواب أو
يتعذر فقد رغبت في الكتابة إليكم حتى يستطيع المرء أن يجيب
وهو على بينة من أمره، وهذه القضايا هي:

1 - موقف الإسلام من حيوانات التجربة، ألا يتعارض هذا
مع موقف الإسلام من الرفق بالحيوان.

2 - إجراء التجارب الطبية وغيرها على إنسان محكوم عليه بالإعدام، علماً بأن هذه التجارب فيها فائدة للبشرية. وآمل أن يحظى طلبي هذا بعنايتكم وأتلقى الرد عليه في وقت قريب، جزاكم الله عني وعن المسلمين كل خير.

* أجابت اللجنة بما يلي:

1 - إجراء التجارب الطبية والعلمية على الحيوانات جائز شرعاً إذا كان ذلك للمصلحة على أن لا يتجاوز مقدار الحاجة، وأن تتخذ الوسائل لتخفيف الألم عن الحيوان ما أمكن.

2 - إن من يعتبر مهدر الدم شرعاً فإنه ينفذ عليه الحكم بأيسر الطرق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة " ، ولا يجوز تعذيبه قبل التنفيذ، وإجراء التجارب التي فيها إيلام وتعذيب لاتقره الشريعة، ويختلف الحكم عن الحيوان، فإن الحيوانات مسخرة لمصلحة الإنسان. والله أعلم.

* * *

كتاب الطب

بـ

تجميل الأعضاء وتحسين عملها 84/ع1/23

[675] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / رئيس لجنة
خيرية، وهو:

هل مسموح إجراء بعض عمليات التجميل لتحسين وظيفة
عضو ما، كما هو الحال في استخدام هذه الجراحة لتقوية
انتصاب عضو الذكورة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إجراء جراحة تجميل لتحسين أداء عضو من الأعضاء
لوظيفته التي خلق لها، إذا قصر عن أداء وظيفته المعتادة. والله
أعلم.

[676] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الرحمن، أخصائي الأمراض الباطنية، وعرض السؤال التالي:
كجزء أساسي من دراسة طلبة كلية الطب، عليهم أن يقوموا بالتدريب في أقسام الجراحة في المستشفيات المختلفة، مما يتطلب أن تقوم الطالبة بحسر ملابسها عن ذراعها حتى الكوع أمام غيرها من الطلبة

325

كتاب الطب / باب التجميل والعورات

الذكور، حتى تستطيع تعقيم نفسها قبل الدخول إلى غرفة العمليات، فهل تعتقدون أن الحكومة ممثلة في وزارة الصحة يفترض فيها أن تزود الطالبات بأماكن مفصولة عن الذكور، أم أن كشف الذراعين في مثل هذه الحالة لا بأس به ؟.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تيسَّر وضع حاجز يمنع من رؤية ماتحسره الطالبة، مما
لايحل النظر إليه، وجب إقامة الحاجز. وإذا لم يتيسر ذلك، فيباح
لها ذلك عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم.



فهرسُ الجزء الثاني

فهرس الموضوعات

رقم الفتوى

الصفحة

5	مقدمة
13	تنبيه هام

كتاب الأحوال الشخصية

17	* باب: الميراث والتركة
17	347 - الأخت الشقية مع أولاد الإخوة والأخوات
17	348 - الوالدان مع الإخوة والأخوات
18	349 - زوج وأم وأب وأولاد ذكور وإناث
18	350 - بنتان وإخوة وأخوات
19	351 - أب وأم وزوجتان وابن وبنت
20	352 - زوج وأولاد وإخوة
20	زوجة وأولاد
21	353 - أخ لأم وإخوة أشقاء
21	354 - أخت وابن أخ وأبناء أخت
22	355 - أب وزوج وأولاد وزوجة

- 23 356 - أخ وزوجة
- 23 357 - زوجة وأولاد
- 24 358 - بنت ومولى معتق
- 24 359 - زوجة وأبناء وبنت
- 25 360 - أم وزوجتان وأبناء وبنات
- 25 361 - تقسيم الميراث
- 26 362 - زوجة وبنت وشقيقتان وأخ لأب وأختان لأب
- 27 363 - أولاد الأخ لأم
- 27 364 - ميراث ذوي الأرحام
- 28 365 - أولاد بنت وأولاد إخوة لأم
- 29 366 - حق الورثة في الشقة
- 29 367 - استمرار الورثة فيما اتفق عليه مورثهم
- 30 368 - توريث الحي
- 31 369 - ما يخص الزوجة من أثاث البيت
- 32 370 - المطالبة بتكاليف حضور الجنازة ونحوها
- 33 371 - تقسيم التركة إذا كان فيها مال مشترك
- 33 372 - تسلط الأخ على نصيب أخواته وأمه من التركة
- 34 373 - حق الورثة في صندوق الضمان الاجتماعي
- 36 374 - انتقال المال المشبوه إلى الوارث
- 37 375 - إرث مال أكثره حلال وأقله مشبوه
- 38 376 - إرث الزوج القاتل
- 38 377 - زواج المعاقين وحكم التبني واللقطاء

39 الميراث بالتعصيب	378
40 حرمان الابن العاصي من الميراث	379
	* باب: الرضاع:	
41	41
41 التحريم بالرضاع	380
43 التحريم برضعة واحدة	381
43 الاحتياط في منع زواج الرضيع	382
44 التحريم برضعتين	383
45 الزواج من أخت أخيه من الرضاع	384
45 هل له العقد على محرمة من الرضاع	385
46 تزوج جاهلاً من بنت أخيه رضاعاً	386
47 لا تحل له ابنة عمه لرضاعه من جدته	387
47 لا تحل بنات المرضعة ولو بعد طلاقها	388
48 التردد في إثبات الرضاع	389
49 الشك في عدد الرضعات	390
50 إرضاع الطفل من غير أمه	391
50 الرضاع بعد السنتين	392
51 عدم التفريق بين الزوجين برضعتين	393
52 لا يفسخ الزواج بأقل من خمس رضعات	394
53 ادعاء إرضاع الزوجة	395
 هل يقاس نقل الدم على الرضاع في التحريم	396
		53
56	* باب الزواج والمهر:	
56 إنشاء مؤسسة للزواج	397

398	- الزواج العرفي، والطلاق دون وثيقة رسمية	59
60	399 - الجمع بين المرأة و بنت ابنة أختها	60
60	400 - انتهاء الزواج بالوفاة أو بالطلاق	60
60	بقاء قرابة المصاهرة بعد وفاة الزوجة	60
62	401 - الزواج بالكتابية	62
63	402 - زواج السكران	63
64	403 - نكاح الشغار (التبادل)	64
65	404 - ترك الزواج بسبب الرضاع احتياطاً	65
65	405 - الزواج من أخوات الأخ رضاعاً	65
66	406 - رضع إخوته من بنات عمه	66
66	407 - الزواج من بنت الأخ رضاعاً	66
67	408 - ابنة خاله تصيح بالرضاع ابنة أخيه	67
68	409 - الجمع بين الأختين رضاعاً	68
68	410 - الزواج من الأخت رضاعاً	68
69	411 - لا تحل له لأنه خالها من الرضاع	69
70	412 - الجمع بين امرأة وعمتها من الرضاع	70
70	413 - الزواج من أخت أخته رضاعاً	70
71	414 - الزواج من العممة رضاعاً	71
71	415 - الزواج من أخته من أبيه رضاعاً	71
72	416 - العقد على محرمة من الرضاع	72
73	417 - الزواج قبل انتهاء عدة مطلقة الرابعة	73
73	418 - زواج الابن من مطلقة أبيه قبل الدخول	73

74	419 - الزواج بمسيحية دون صداق
74	420 - زواج أبناء الزوج من بنات مطلق زوجته
75	421 - زواج المعوقين والمصابين وراثياً
76	422 - التفريق بين محرمين تزوجا خطأ
77	423 - ضمان المهر دفعاً للضرر
78	424 - التسري بملك اليمين
79	425 - الجمع بين الأختين
80	426 - تولي الفتاة عقد زواجها
81	427 - الجمع بين المرأة وابنة مطلقه أביها
82	428 - الوعد بالزواج
83	* باب: الطلاق:
83	429 - حق الزوج في الطلاق
84	430 - الوعد بالطلاق
84	431 - طلاق الحامل
85	432 - ينكر أنه طلقها ثلاثاً
86	433 - الطلاق بعد انتهاء العدة
86	434 - التهديد بالطلاق
87	435 - هددها بالطلاق ثم طلقها فعلاً
88	436 - حلف بالطلاق أن يسفرها ثم طلقها
89	437 - حلف بالطلاق أن لا يدخل بيته ثم دخل
90	438 - حلف بالطلاق ثلاث مرات حنث في بعضها
91	439 - ما يجب في أيمان الطلاق

الصفحة

92	440 - الطلاق المعلق على شيء ما	92
92	441 - عدة أيمان انتهت بطلقة واحدة	92
93	442 - الطلاق بالمذاهب العشرة	93
94	443 - الطلاق الأول رجعي	94
94	444 - يكرر الطلاق في المجلس الواحد	94
95	445 - طلقها مرتين.. وبقيت له واحدة	95
95	446 - الطلاق الرجعي	95
96	447 - اختلفا فطلقها لأول مرة	96
98	448 - سبت والده فكرر طلاقها	98
97	449 - طلاق الغضب لا يقع وفي غير الغضب يقع	97
97	450 - إذا غضب مزق ثوبه وطلق	97
98	451 - طلقتان واقعتان والثالثة في الغضب لا تقع	98
100	452 - الاستفسار عن حال الزوج أثناء الطلاق	100
103	453 - تكرار ألفاظ الطلاق في المجلس الواحد	103
103	454 - تكرار ألفاظ الطلاق في المجلس الواحد	103
104	455 - التحذير من فلتات اللسان أثناء الطلاق	104
105	456 - الطلاق الرجعي	105
106	457 - الإخبار عن الطلاق	106
107	458 - نداء الزوجة بالطلاق	107
107	459 - لا يقع الطلاق المعلق على أمر حدث	107

- 460 - الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد 108
 461 - الطلاق قبل الدخول 109

رقم الفتوى _____ فهرس الموضوعات

الصفحة

- 462 - مراجعة المطلقة رجعيّاً في العدة 110
 463 - تأكيد الطلاق بتكراره 111
 464 - تعدد الطلاق 112
 465 - الحلف بالطلاق معلقاً 114
 * باب: الظهر والإيلاء 115
 466 - كفارة الظهر 115
 467 - قال لها أنت مثل أختي 115
 468 - ظاهر من زوجته وهو لا يعلم 116
 469 - قال لأخيها: تحرم علي زوجتي كأمي وأختي 117
 470 - حلف أنها مثل أمه ثم استغفر 117
 471 - غضب من شقيقه فحلف إن زوجته مثل شقيقته إن لم يسفره 118
 472 - تعليق الظهر 118
 473 - تكرار ألفاظ الظهر 119
 474 - لفظ الظهر وكفارته 119
 475 - العجز عن الصيام في الظهر 120
 * باب: العدة والحضانة والنفقة والنسب:
 121
 476 - توفي وله زوجة كيفية فهل عليها عدة 121

121	477 - رجعة المطلقة بعد انتهاء عدتها
122	478 - خروج المعتدة من بيتها للحج
123	479 - خروج المعتدة من بيتها للنزهة
123	480 - خروج المعتدة إلى العمل
124	481 - انتهاء عدة المطلقة

رقم الفتوى فهرس الموضوعات

الصفحة

124	482 - معاشرة الزوجة بعد انقضاء العدة
125	483 - ما يحل للمعتدة وما يحرم عليها
126	484 - حضانة الأم الزانية
126	485 - حضانة غير المسلمة لابنتها المسلمة
127	486 - نفقة الحاضنة
128	487 - حق الزوجة بما أنفقته على بيتها برضاها
129	488 - النفقة على الإخوة
129	489 - نفقة الزوجة الغنية
130	490 - تقدير الحاجة اليومية للفرد من النفقة
131	491 - تبعية الولد لخير الأبوين ديناً
133	492 - زوجة المفقود
133	493 - ما هو التبني وما حكمه؟
134	494 - تبني من لا نسب له
135	495 - ترتيب القرابات بعد الموت
137	496 - ثبوت النسب من نكاح فاسد
138	497 - نسب المولود لأبيه

498 - نسب ولد مسلمة تزوجها نصراني	139
* باب: الوصية والأيتام والهيئة:	
	140
499 - تنفيذ الوصية	140
500 - وصية بأموال وممتلكات مختلفة	141
501 - إخراج الوصية قبل تقسيم التركة	144
502 - عدم توثيق الوصية والرجوع عنها	144

رقم الفتوى فهرس الموضوعات

الصفحة

503 - الوصية بالثلث	146
504 - وصية المريض اليأس	148
505 - هل يملك الناظر الوصية	149
506 - أخذ أحد الورثة من الوصية	150
507 - تصرف الوصي فيما تحته من أموال	150
508 - النيابة عن الموصى على يديه	151
509 - التسوية بين الأولاد المتفاوتين في الاستقامة في العطاء	151
510 - هل يميز بين الذكور والإناث من الأولاد في العطية	152
511 - أكل أموال اليتيم	153

كتاب الجنايات والحدود

* باب: الدية:	157
----------------------------	-----

157	512 - أخذ دية الولد
157	513 - أخذ الدية من شركة التأمين
158	514 - تقسيم دية المقتول على الورثة
158	515 - دية الجنين
159	516 - مقدار الدية
161	* باب: القتل:
161	517 - قتل الجنين المشوه
162	518 - البراءة من القتل الخطأ تعفيه من الكفارة
162	519 - هل تلزمنا الكفارة عن قتل بسبب خطئه في قيادة سيارته..... 163
164	520 - إعدام تاجر المخدرات

165	521 - قتل المريض شفقة عليه
167	522 - كفارة القتل الخطأ بالسيارة
168	523 - دية وكفارة القتل الخطأ
169	524 - هل يرث الزوج القاتل خطأ
170	* باب: التعزير:
170	525 - التعزير بأخذ المال
171	* باب: الزنا واللواط:
171	526 - اللواط بالحيوان
172	527 - العقد على حامل من الزنا

- * باب: السجن والعقوبة: 173
- 528 - الشفاعة في الحدود 173..
- 529 - لقاء السجين بزوجه داخل السجن 174

كتاب الحظر والإباحة

- * باب: أحكام المرأة: 177
- 530 - سفر الطالبات دون محرم في رحلة دراسية 177
- 531 - سفر المرأة إلى بلد آخر بدون محرم لحاجة 178
- 532 - تسافر إلى أهلها بمفردها بالطائرة 178
- 533 - هل تسافر الطالبة الجامعية دون محرم؟ 179
- 534 - سفر المرأة الخادمة بدون محرم 180
- عمل الخادمت غير المسلمات في البيوت 180
- 535 - حج المرأة بلا محرم 182

- 536 - أقل السن لمحرم المرأة في السفر 183
- 537 - دخول الحائض إلى المسجد 183
- 538 - العقد على حامل من الزنا 184
- 539 - تأخير الحيض لأجل الصوم والحج 184

540 - خروج المعتدة للعمل	185
541 - اشترط على الزوجة أن لا ترثه	185
542 - زينة المرأة، وخروجها إلى السوق	186
543 - صالونات التجميل	188
زينة المرأة وعورتها	188
544 - إنفاق المرأة على والديها	190
545 - قلب رحم المرأة	190
546 - قيادة المرأة للسيارة	191
547 - ما يحل للمعتدة وما يحرم عليها	192
548 - مصافحة النساء	193
549 - لبس المرأة النقاب	193
550 - رقص النساء أمام الرجال	194
551 - ختان المرأة	195
* باب: الغناء والموسيقى:	
.....	196
552 - سماع الغناء	196
553 - استخدام الجرس في المدارس وعزف الموسيقى	
فيها	196
554 - مراقبة الأفلام السينمائية	197
555 - الاستماع للموسيقى وتبرج الطالبات في الحفلات	
.....	198

200	556 - موسيقى الجيش	200
200	557 - تعليم الموسيقى والأناشيد للأطفال	200
	* باب: الاحتفالات والمسرح:	
		202
202	558 - التمثيليات والمسرحيات	202
204	559 - الاحتفال بليلة القدر	204
205	560 - تمثيل أدوار الصحابة	205
	* باب: الرسم والتصوير:	
206	561 - بيع الصحف والمجلات وملحقاتها	206
207	562 - تصوير ورسم الأنبياء	207
	تداول ما فيه صليب وتمثيل	
		207
209	563 - الصور والتمثيل	209
209	564 - المتاجرة بآلات التصوير	209
210	565 - صور محفورة على صندوق خشبي	210
211	566 - تصوير شعار الدولة	211
211	567 - تعليق الصور	211
212	568 - تعليق صورة كائن حي	212
	* باب الأطعمة والأشربة والذبائح:	
		213
213	569 - وضع الكافور في الطعام لمصلحة	213
213	570 - ذبائح أهل الكتاب	213
214	571 - مواد مصنوعة من شحوم الخنزير	214
214	572 - اختلاط الطعام بشحم الخنزير	214
215	573 - استحالة النجاسة واختلاطها بالطعام	215

216	574 - أكل الحيوان الملاط به
217	575 - أكل حيوان أطعم دماً
217	576 - الأكل من أطعمة مختلطة بأطعمة محرمة
219	577 - استبدال الإطعام بالقيمة في الهدى
220	578 - الأكل من بيت المرابي
220	579 - الأكل بملاعق وصحون الذهب والفضة
220	مجالسة شاربي الخمر
221	580 - ذبائح أهل الكتاب
222	581 - ذبائح أهل الكتاب
222	582 - تحول الأجزاء الحيوانية لمادة أخرى
223	583 - أكل لحم الجلالة
224	584 - الذبح بالصعقة الكهربائية
225	585 - الصعق والضرب قبل الذبح
226	586 - الذبح المشروع
.....	587 - ذبائح من بلاد اللادينيين وأثر شهادة المفتين في حلها
.....	227
.....	588 - ما ينبغي مراعاته فيما يستورد من اللحم
.....	227
229	589 - من تحل ذبيحتهم ومن لا تحل
231	590 - شروط التذكية
.....	591 - هل يجوز إضافة شروط تنظيمية وصحية على شروط
132	التذكية الشرعية
.....	* باب: التدخين والمسكرات:
.....	237
237	592 - التدخين

237	593 - بيع وتعاطي التبغ	237
238	594 - شرب ما اختلط بالكحول	238
	595 - الأكل بملاعق وصحون الذهب والفضة ومجالسة	
239	شارب الخمر	239
240	596 - تعاطي المخدرات	240
	597 - تعاطي المواد المخدرة واستخدام الفانيليا	
		240
241	598 - تناول مادة الفانيليا في الحلويات	241
241	599 - إعدام تاجر المخدرات	241
	* باب: القمار والألعاب والمسابقات:	
		243
243	600 - سحب اليانصيب	243
244	601 - لعبة الشطرنج	244
244	602 - اللعب بالميسر	244
245	603 - من أنواع القمار	245
247	604 - اللعب بالورق	247
248	* باب: الملكية والتملك:	248
248	605 - تصرف الوالد في مال ولده بدون إذن	248
249	606 - تملك الزوجة ما أعطيت بدون لفظ	249
250	607 - نية تملك العقار	250
251	608 - التملك الصوري	251

- * باب: البدعة: 254 254
- 609 - رسائل مجهولة تخيف الناس 254
- 610 - كسب الأموال عن طريق الشعوذة 255

340

رقم الفتوى فهرس الموضوعات

الصفحة

- * باب: التعليم: 256 256
- 611 - الاختلاط في التعليم 256
- 612 - تعليم المرأة قيادة السيارة 257
- 613 - تعمد الخطأ لبيان الصواب في القرآن الكريم 258
- 614 - الإساءة إلى المسلمين بالوسائل الإعلامية 259
- * باب: خصال الفطرة: 260 260
- 615 - إعفاء اللحية والإجبار على حلقها 260
- 616 - حلق اللحية 261
- 617 - ختان المرأة 261
- * باب اللباس والزينة: 262 262
- 618 - حجاب البنت البالغة 262
- 619 - لبس المرأة بدلة الرياضة والبنطلون 263
- 620 - استعمال السجاد المصنوع من الحرير الخالص 263
- 621 - أسنان الذهب والفضة 264
- 622 - استعمال الأحجار الكريمة 265
- 623 - إظهار المرأة زينتها 266

266	624 - المتاجرة بأدوات التجميل والمكياج والعطور
267	625 - تحديد الفتنة بالنسبة للمرأة
268	626 - تربية الأسماك والطيور للزينة
269	627 - قص المرأة شعرها
269	628 - ثقب الأنف للزينة

رقم الفتوى فهرس الموضوعات
الصفحة

كتاب السياسة الشرعية

273	* باب: الانتخابات:
273	629 - دفع الزكاة للمنتخبين
274	630 - الرشوة في الانتخابات
274	631 - توبة الراشي في الانتخابات
275	632 - توبة المرتشي في الانتخابات
276	633 - انتخاب أهل الصلاح والأمانة
277	634 - بيع وشراء الأصوات في الانتخابات
278	* باب: الفتوى والقضاء:
278	635 - تقديم القضاء على الفتوى
278	636 - سقوط الحق بالتقادم
279	637 - الشهادة على الوفاة
280	638 - شهادة غير المسلم
282	* باب: الجهاد:
282	639 - استئذان الوالدين في الجهاد
.....	* باب: العلاقات الاجتماعية والقوانين المستحدثة:

284	640 - دفع مال لأجل الإقامة، وحكم لعب الورق
285	641 - رد الحقوق لأصحابها
286	642 - مشاركة أهل الكتاب في جنازتهم
286	643 - استبدال جزء من راتب التقاعد
287	644 - بيع أموال المخالفين للقوانين
288	645 - الضمان الاجتماعي

رقم الفتوى فهرس الموضوعات

الصفحة

كتاب الطب

293	* باب: نقل الأعضاء وزراعتها:
293	646 - نقل الأعضاء وزراعتها
294	647 - نقل أعضاء الحيوان للإنسان
295	648 - نقل عضو مشترك لمسلم وبالعكس
296	649 - نقل قرنية العين، ونقل الدم
298	650 - تحويل الأنثى إلى ذكر
301	* باب: الإجهاض والحمل:
301	651 - الإجهاض للضرورة
302	652 - الإجهاض قبل أو بعد الأربعين يوماً من الحمل
306	653 - إسقاط الجنين المريض
307	654 - الفحوص الطبية للحامل والمتزوجين
308	655 - فحص المعوقين ومنعهم من الإنجاب
309	656 - منع الحمل للعمل
309	657 - استعمال حبوب منع الحمل
310	658 - استعمال حبوب منع الحيض
310	659 - استعمال حبوب منع الحمل

310	660 - تلقيح بويضة المرأة بماء زوجها خارج الرحم
311	661 - التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)
312	662 - صور مختلفة من التلقيح الصناعي
314	663 - قلب رحم المرأة
315	* باب: التداوي:

315	664 - التداوي بالمحرمات
315	665 - التداوي بالكحول
316	666 - التداوي واتخاذ العقاقير من الحيوانات
317	667 - تنظيف الأسنان بدواء فيه كحول
318	* باب: المريض:
318	668 - علاج المريض بناء على احتمال شفائه
318	669 - قتل المريض بدافع الرحمة
319	670 - التخلص من المريض الميؤوس من شفائه
321	671 - متى يحكم بموت الإنسان
322	* باب: التشريح والتجارب:
322	672 - تشريح الميت
323	673 - التجارب الطبية على أعضاء الإنسان
	674 - التجارب الطبية على الحيوان، وعلى المحكوم عليه بالإعدام.....
323	323
325	* باب: التجميل والعورات
325	675 - تجميل الأعضاء وتحسين عملها
325	676 - كشف العورة للضرورة



تصويبات الجزء الثاني من الفتاوى الشرعية

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
بحيث يرونه	يحيث يرونهنَّ	189	14
الحلقون	الحلقوم	218	13
الاجتماعا ت	الاجتماعية	271	6
لمعرفته	لمعرفة	280	12
بالكشاف	بالكشف	298	20
خصي	خصية	298	21